أسباب اختلاف الفقهاء
عند ابن رشد الحفيد
وأثرها الفقهي

إعـــداد
زايد الهبي زيد العازمي

المشرف
الأستاذ الدكتور عبدالمجيد الصلاحين

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آذار ٢٠٠٦

-ب-

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي).
وأجيزت بتاريخ ١/٣/٢٠٠٦م.

أعضاء اللجنة		التوقيع
الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين الأستاذ/ الفقه المقارن	مشرفاً ورئيساً	....
الدكتور محمود صالح جابر الأستاذ / أصول الفقه	عضواً	....
الدكتور محمد خالد منصور الأستاذ المشارك / الفقه وأصوله	عضواً	....
الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء الأستاذ المشارك / الفقه وأصوله (جامعة الإمارات)	عضواً	....

الإهــداء

إلى كل من أحبَّ لي الخير . . .

وأرشدنـي إليه . . .

أهدي هذا الجهد المتواضع ، ، ،

الشكر والتقدير

أتقدم بعميق الشكر والامتنان إلى الجامعة الأردنية ممثلة برئيسها وأساتذتها الأفاضل، وإلى كلية الدراسات العليا، كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كلية الشريعة، وإلى مشرفي الأستاذ الدكتور عميد كلية الشريعة / عبدالمجيد الصلاحين، وإلى السادة أعضاء لجنة المناقشة ، وإلى كل من قدم لي العون والمساعدة لإتمام هذا العمل المتواضع.

سائلاً الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء

فهرس الموضوعات

الصفحة

أسباب اختلاف الفقهاء
عند ابن رشد الحفيد
وأثرها الفقهي

إعــداد
زايد الهبي زيد العازمي

المشرف
الأستاذ الدكتور **عبدالمجيد الصلاحين**

الملخص

أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي

تناول هذا البحث ترجمة ابن رشد الحفيد ، وقد كان ذلك من خلال التعريف به، وبنشأته العلمية، وبمذهبه الفقهي، وشيوخه، وتلاميذه، وآثاره العلمية.

ثم بالتعرف علىٰ منهجه – رحمه الله تعالىٰ – في عرضه أسباب الخلاف.

وتم استخراج الأسباب التي ذكرها في كتابه «بداية المجتهد» المتعلقة بأصول الفقه، ودراساتها وذكر اختياره في اعتبارها -إن وجد- ثم إتباع ذلك بالتطبيق الفقهي الذي يكون فيه دراسة لأقوال أصحاب المذاهب الأربعة، وعرض أبرز الأدلة التي لها تعلق بسبب الخلاف، ثم بيان مدى ارتباط الفرع بالسبب مع بيان مدى التزام أصحاب المذاهب في المسألة بأصولهم، بمنهج علمي مقارن، ومن ثم إبراز الرأي الشخصي للباحث المبني علىٰ قوة الدليل.

وختمت هذه الرسالة بخاتمة فيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد :

إن موضوع الرسالة «**أسباب اختلاف الفقهاء**» يثير تساؤل كثير ممن يقرؤه أو يسمعه، لا سيما في وقت نحن فيه أحوج ما نكون إلى الاتفاق ونبذ الافتراق وتناسي الأمور الخلافية، إلا أنه سرعان ما يزول عنه هذا التساؤل عندما يرىٰ القارئ أن هذا الموضوع يبحث في توضيح حقيقة هذا الاختلاف الفقهي، ويجمع لنا أسباب الخلاف المشروعة التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله تعالىٰ– وذلك أن وسائل الإعلام في هذا العصر بجميع أشكالها كثيرًا ما تعرض الخلاف بين فتوىٰ فلان، وفلان، مما يصدر عنه تشويش، بل تشكيك عند كثير من الناس، لا سيما من العامة الذين لا يعرفون مصادر الخلاف؛ لهذا رأيت أن أكتب في هذا الموضوع الذي يفهم من ظاهر الخلاف ، وإذا رأى باطنه وجد فيه الاتفاق والوفاق، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، أصحاب المذاهب الأربعة الذين بينوا لنا الأحكام ونصحوا للأمة، وكانوا فيما بينهم علىٰ وئام واحترام.

أهمية الموضوع :

إن معرفة الخلاف الفقهي وأسبابه يعتبر من أهم العلوم التي يجب علىٰ المجتهد والمفتي وطالب العلم أن يطلع عليها ولا يعذر بجهلها ، لا سيما في عصرنا الحاضر، ولذلك جعل بعض العلماء العلمَ معرفة مواقع الخلاف وأسبابه، قال ابن السبكي –رحمه الله تعالىٰ– : «إن المرء إذا لم يعرف الخلاف والمآخذ لا يكون فقيهًا إلا أن يلج الجمل في سَمِّ الخياط»[1].

وقال النووي –رحمه الله تعالىٰ –: «واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج

---

(١) البوشيخي، الدكتور أحمد بن محمد البوشيخي، الخلاف الفقهي دراسة في المفهوم والأسباب والآداب، سلسلة تصدر عن المجلس العلمي الإقليمي بفاس، بدون معلومات، ص٢، الصاعدي، الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، الناشر: دار العلوم والحكم، ط. الأولىٰ، المدينة المنورة، سنة (٢٠٠٤م)، ص٧، ٩.

إليه؛ لأن اختلافهم في الفروع رحمة، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب علىٰ وجهها، والراجح من المرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات، ويتفتح ذهنه، وتظهر له الفوائد النفيسات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويتميز عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات والمعمول بظاهرها من المؤوّلات، ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادرات»[1].

ويمكن إجمال أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١- إن معرفة أسباب الاختلاف تكشف عن أن تلك الاجتهادات لم تكن عن انحراف وزيغ وشهوات وهوى، وإنما هي عن أساب يعذر لمثلها المخطئ.

٢- إنها تنمي في طالب العلم الملكة القادرة علىٰ تخريج الأصول علىٰ الفروع.

٣- إنها تظهر أهمية أصول الفقه بشكل عملي.

٤- إن بمعرفتها تندفع الشكوك عن المذاهب الفقهية وتبين للقارئ أن الاختلاف القائم مبني علىٰ قواعد وأصول معتبرة عند أصحاب المذاهب.

٥- ما امتاز به ابن رشد من مكانة فقهية وأصولية.

سبب اختيار الموضوع :

اخترت البحث في هذا الموضوع للأسباب التالية:

١- أهميته التي سبق بيانها.

٢- الرغبة في خدمة الفقه الإسلامي وأصوله عمومًا، وفقه ابن رشد الحفيد ودراسته واستخراج الأسباب التي ذكر أنها كانت مثارًا للخلاف بين العلماء والاستفادة منها علىٰ وجه الخصوص.

الدراسات السابقة :

لم أجد - فيما اطلعت عليه من كتب عن أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد، إلا

---

(١) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٧هـ)، المجموع شرح المهذب ، ط. الأولىٰ، (تحقيق: محمد نجيب المطيعي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ج١، ص٢٧.

أنـني وجدت من تكلم عن أسباب الخلاف مجملاً، وكانت طريقة ابن رشد –رحمه الله تعالىٰ– تختلف عنهم، حيث إنه يجمع بين الفقه وسبب الخلاف، وكانت دراستي هي استخراج ما ذكره ابن رشـد – رحمه الله تعالىٰ – من أسباب أدت إلى اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية، فكانت طريقة ابن رشـد – رحمه الله تعالىٰ – هي التماس العذر للفقهاء الذين اختلفوا في المـسألة الفقهيـة، وإرجـاع الخـلاف إلى اختلافهم في الأصول، فكانت طريقته في كتابه «بداية المجتهد» متميزة عن غيرها، ممن كتب في سبب الخلاف ، ويمكن أن أذكر بعض الكتب التي اطلعت عليها ممن تكلم عـن أسـباب الخـلاف ووجـه الاستفادة منها، ومن هذه المراجع:

١ – **أسباب اختلاف الفقهاء**، للشيخ علي الخفيف – رحمه الله تعالىٰ – وقد حصر أسـباب الخـلاف في أمرين :

- الأول: أسباب الاختلاف مع وجود النص، وردها إلى ثلاثة أمور، هي :

أ) الاختلاف العائد إلى مصادر الأحكام، وهي الكتاب والسنة.

ب) الاختلاف بسبب الاختلاف في فهم النص.

ج) اختلافهم فيما يدل عليه فعل الرسول ﷺ فيما لم تعلم جهته.

- والثانـي: أسباب الاختلاف فيما لا نص فيه، ويقصد به القياس، والإجماع، والأدلة المختلف فيها.

وكان منهجه أن يذكر السبب ثم يذكر أقوال العلماء فيه دون تعرض للأدلة ، ثـم يـذكر مثـالاً أو مثالين من الفروع الفقهية التي كان بسبب الخلاف فيها ذلك السبب ، ثم يذكر الأدلة في المـسألة الفقهية التي لها تعلق في سبب الخلاف، وغالبًا ما يبين مدى ارتباط الفرع بالسبب، فكـان كتابـه أفضل ما رأيت في هذا الباب.

٢– **أسباب اختلاف الفقهاء**: تأليف الدكتور سالم بن علي الثقفي، رسالة ماجستير، قدمها إلى جامعة أم القرى، وقد حصر المؤلف أسباب الخلاف في ثلاثة أمور، وهي:

أ) الاختلاف الذي كان سببه عدم الإحاطة بالنصوص .

ب) الاختلاف في فهم النصوص.

ج) الاختلاف فيما لا نص فيه.

وكان منهجه أن يذكر سبب الخلاف، ثم يأتـي بالأمثلـة الفقهيـة المندرجـة تحـت هـذا الـسبب،

وأقوال العلماء في ذلك.

ووجه الاستفادة من هذه الرسالة هو في ترتيب الأسباب التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله تعالىٰ – في كتابه «بداية المجتهد».

٣– **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**: تأليف الدكتور مصطفى الخن، رسالة دكتوراه، قدمها إلى جامعة الأزهر، وقد حصر المؤلف أسباب الخلاف في ستة أمور:

أ) القواعد الأصولية المتعلقة بطرق دلالة الألفاظ علىٰ الأحكام.

ب) القواعد الأصولية المتعلقة بدلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه.

ج) القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي.

د) القواعد التي يختص بها القرآن والسنة.

هـ) القواعد التي يختص بها الإجماع والقياس.

و) الأدلة المختلف فيها.

ثم أتبع ذلك بخاتمة جعلها تطبيقًا في باب النكاح. وكان منهجه أن يذكر السبب ثم يذكر الأقوال والأدلة، ثم يأتي بالفروع الفقهية المندرجة تحت هذا السبب بدون ربط بين الفروع والسبب، هذا في الأبواب الأولىٰ من الرسالة، وأما في التطبيق الذي جعله خاتمة للرسالة، فإنه يأتي بجميع الأسباب التي توجد في المسألة الفقهية، بعدما يذكر الأقوال والأدلة.

ووجه الاستفادة من هذه الرسالة كان في الترتيب وفي الاطلاع علىٰ أقوال العلماء في المسائل الأصولية والفقهية.

٤– **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**: تأليف الدكتور مصطفى البغا، رسالة دكتوراه، قدمها إلى جامعة الأزهر، وقد ذكر أسباب الاختلاف العائدة إلى الأدلة المختلف فيها. ومنهجه في هذا الكتاب أنه يعرف السبب ، ثم يذكر أقوال العلماء في حجيته وأدلتهم في ذلك، وكثيرًا ما يرجح بين الأقوال ، ثم يذكر عددًا من المسائل الفرعية، وكانت منهجيته في المسائل أنه يذكر صورة المسألة ثم أقوال الفقهاء فيها، ودليل كل منهم، من غير أن يربط بين الأصل المختلف فيه، والفروع ، ولا يبين مدى التزام أصحاب القول بأصلهم في بحثه للمسائل.

ووجه الاستفادة منه في الاطلاع علىٰ أقوال العلماء في المسائل الأصولية والفقهية.

المنهج المتبع في الرسالة :

اتبعت في بحثي منهجًا استقرائيًا في قسم أسباب الاختلاف التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله تعالىٰ – في كتابه بداية المجتهد **المتعلقة بأصول الفقه** ، وآخر تحليليًا في قسم التطبيق الفقهي ، وأما القسم الثالث، فإني أذكر ما اختاره ابن رشد –رحمه الله تعالىٰ – في اعتباره للسبب إن وجد مع ذكر بعض الأمثلة التي ذكرها، ولم ألتزم بذكر جميع الأمثلة التي ذكرها تحت ذلك السبب لكثرتها أحيانًا؛ ولأن القصد هو ذكر السبب الذي اختلف العلماء في المسألة من أجله، فكان المنهج المتبع في البحث علىٰ النحو التالي :

١ – أذكر سبب الخلاف الذي ذكره ابن رشد –رحمه الله تعالىٰ –.

٢- أحرر محل النزاع إن احتجت إلى ذلك.

٣- أذكر أقوال الأصوليين من أصحاب المذاهب الأربعة في السبب حسب ترتيبهم الزمني، معتمدًا في نقل قول كل إمام علىٰ كتب مذهبه.

٤- أذكر قول الظاهرية، إذا كان قولهم في السبب مخالفًا قول الجمهور، وأبدأ بقول الجمهور، وأما إذا كان الخلاف في المسألة مع أحد من أصحاب المذاهب الأربعة، فإني لا أذكر قول الظاهرية إلا إذا كان لهم قول مخالف لقول الجمهور في التطبيق الفقهي، فإني أذكره؛ لكي أبين مدى ارتباطهم بأصلهم الذي هو سبب الخلاف في المسألة الفقهية.

٥- أذكر أبرز الأدلة في المسألة الأصولية مع وجه الاستدلال، مرتبة علىٰ الترتيب الزمني مع عدم مناقشتها، وذلك لسببين :

- الأول: خشية الإطالة والخروج عن أصل الموضوع الذي هو أسباب الخلاف التي ذكرها ابن رشد.
- والثاني: أن ابن رشد –رحمه الله تعالىٰ – لم يذكر أدلة الأقوال في ذلك السبب فضلاً عن مناقشتها.

ثم أذكر الراجح لدي في اعتبار ذلك السبب، وذلك لسببين أيضًا :

الأول: لكي أبني عليه القول الراجح لدي في المسألة الفقهية التي سوف أذكرها في المثال التطبيقي.

والثانـي: لكي يكون عندي منهج واضح في الترجيح بين الأقوال في المسائل الفقهية وربط الفروع بالأصول. وهذا المنهج اتبعته في كل أول مطلب من مباحث هذا البحث، ما عـدا فـصل التعارض والترجيح الذي هو الفصل الثانـي من الباب الثانـي من هذه الرسالة.

٦- أذكر اختيار ابن رشد – رحمه الله تعالىٰ – ومدى موافقته للمذهب المـالكي ومخالفتـه لـه، إن وجدت له اختيار في ذلك ، سواء كان في كتابه بداية المجتهد الذي لا يذكر فيه غالبًا اختيـاره الأصولي أو كان في كتابه «الضروري في أصول الفقه»، وهذا المنهج سرت عليه في كل ثانـي مطلب من مباحث هذه الرسالة، ما عدا فصل التعارض والترجيح.

٧- أذكر بعض الفروع الفقهية التي ذكرها ابن رشد – رحمه الله تعـالىٰ – تحـت هـذا الـسبب ولم استقرأ جميع الفروع التي ذكرها تحت هذا السبب لأمرين:

الأول : كثرتها أحيانًا.

الثانـي: أن القصد هو استخراج الأسباب التي اعتبرها ابن رشد سببًا لاختلاف العلماء.

٨- وأما في الأمثلة التطبيقية فإنـي اتبعت منهجًا واحدًا من أول البحث إلى آخره وهو كالآتـي:

أ) أحرر محل النزاع إن احتجت إلى ذلك.

ب) أذكر أقوال الأئمة الأربعة في المسائل حسب ترتيبهم الزمني، معتمدًا في نقـل قـول كـل إمام علىٰ كتب مذهبه المعتمدة إن أمكن ذلك.

ج) أذكر قول الظاهريـة، إذا كـان قـولهم في المـسألة مخالفًـا لقـول الجمهـور، وأبـدأ بقـول الجمهور، وأما إذا كان الخلاف في المسألة مع أحد من أصحاب المذاهب الأربعة، فإنـــي لا أذكر قول الظاهرية.

د) أذكر سبب الخلاف في المسألة كما ذكره ابن رشد – رحمه الله تعالىٰ – .

ز) أذكر أبرز الأدلة التي لها تعلق في سبب الخلاف في المسألة مع وجه الاستدلال، مرتبة علىٰ الترتيب الزمنـي.

هـ) أذكر مدى ارتباط الفرع بالسبب مع مدى التزام الفقهاء بأصولهم.

و) أذكر ما ترجح لديَّ من الأقوال لقوة دليله، مع بيـان سـبب الترجـيح، وأحيانًـا أنـاقش الأدلة.

٩- أما الفصل الثانـي من الباب الثانـي، فكان منهجي فيه يختلـف عـن بقيـة الرسـالة، وذلـك للأسباب التالية :

أ) أن أكثر الفروع التي ذكرها ابن رشد – رحمه الله تعالىٰ – في كتابه بداية المجتهد ترجـع إلى التعارض والترجيح.

ب) أن كثيرًا منها قد أدخلته في الفصل الأول من الباب الأول والباب الثانـي.

ج) أن بعضًا منها لم يكن موطن خلاف بين العلماء، فكان لزامًا عليَّ أن أسـلك هـذا المـنهج المغاير في ظاهره للمنهج الذي سلكته في بقية الرسالة، فسرت في هذا الفصل علىٰ المـنهج الآتـــي:

١- عرفت التعارض والترجيح.

٢- حصرت الصور التي ذكرها ابن رشد – رحمـه الله تعـالىٰ – ثـم جعلتهـا تحـت ثلاثـة أقسام وهي:

- تعارض دليلين نقليين.
- تعارض دليلين عقليين.
- تعارض دليل عقلي ودليل نقلي.

٣- ذكرت مسالك العلماء في التخلص من التعارض الظاهري.

٤- التطبيق الفقهي وسرت فيه علىٰ المنهج السابق في الفصول السابقة.

١٠- أذكر أدلة الأقوال في المسائل الأصولية والفقهية من كتب المذهب الذي نسب إليه القول، إلا إذا لم أجد عندهم أدلة لقولهم.

١١- ترقيم الآيات وبيان سورها، ويكون ذلك في الحاشية.

١٢- تخريج الأحاديث ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها والحكم عليها إن أمكن – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت فيهما أو في أحدهما أكتفي حينئذ بتخريجها إلـيهما أو إلى أحدهما.

١٣- أذكر في كل موضع من المسألة في الحاشية المراجع المتعلقة بكل معلومة تـرد فيهـا مـن أقـوال وأدلة ومناقشة.

١٤- عند نقل كلام أحد العلماء بالنص ، أجعل ذلك بين قوسين، وأوثق في الهامش بذكر اسم المصدر مباشرة.

١٥- إذا أطلقت اسم ابن رشد، فإني أقصد به الحفيد، وأما إذا ذكرت الجد فإني أقيده بالجد ، خشية الالتباس على القارئ.

١٦- أترجم للأعلام غير المشهورين.

١٧- أختم البحث بخاتمة تكون عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع أبرز أهم النتائج والتوصيات.

١٨- أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر التي اعتمدت عليها في الرسالة من قريب أو من بعيد، وأثبت في مقدمة الرسالة فهرسًا عامًّا للموضوعات الواردة فيها.

الخطة التفصيلية للبحث :

أما الخطة التي سِرْتُ عليها، فإنها تحتوي على : مقدمة، وتمهيد، وبابين. واشتمل كل باب على فصول، وكل فصل على مباحث، وكل مبحث على مطالب، ثم خاتمة، وذلك على النحو التالي :

المقدمـــة :

وتشتمل على :

- أهمية الموضوع.
- وسبب اختياره.
- الدراسات السابقة .
- منهجي في البحث.
- الخطة التفصيلية في البحث.

التمهيد :

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : التعريف بابن رشد الحفيد.
- المبحث الثانـي: منهج ابن رشد الحفيد في عرض سبب الخلاف.

الباب الأول: **الأسباب العائدة إلى ثبوت الدليل ومدى اعتباره** :

ويشتمل علىٰ دراسة الأسباب العائدة إلى ثبوت الدليل ومدى اعتباره، وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: الأسباب العائدة إلى ثبوت الدليل أو عدم ثبوته.

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : ثبوت الأحكام الشرعية بالقراءة الشاذة.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أقوال العلماء في حجية القراءة الشاذة.

المطلب الثاني: القراءة الشاذة وأثرها الفقهي عند ابن رشد.

المطلب الثالث : التطبيق الفقهي.

وفيه مثالان :

المثال الأول : ما يترتب علىٰ الشيخ الكبير الذي عجز عن الـصيام، فهل يطعم أم لا شيء عليه؟

المثال الثانـي: حكم تتابع صيام الأيام الثلاثة من كفارة اليمين.

المبحث الثانـي: الزيادة علىٰ النص هل هي نسخ أم لا؟

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أقوال العلماء في حكم الزيادة علىٰ النص.

المطلب الثانـي: الزيادة علىٰ النص وأثرها الفقهي عند ابن رشد.

المطلب الثالث: التطبيق الفقهي.

وفيه مثالان:

المثال الأول: حكم تغريب البكر الزانـي.

المثال الثانـي: القضاء بالشاهد واليمين.

وفيه مثالان:

المثال الأول: كيفية التطهير من ولوغ الكلب في العدد.

المثال الثاني: حكم رضاع الكبير.

المبحث السادس: حجية الحديث المرسل.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أقوال العلماء في حجية الخبر المرسل.

المطلب الثاني: الحديث المرسل عند ابن رشد، وأثره الفقهي.

المطلب الثالث : التطبيق الفقهي.

وفيه مثالان:

المثال الأول: نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة.

المثال الثاني: رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس أو الموت.

المبحث السابع: الاختلاف في الحديث تصحيحًا أو تضعيفًا.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الاختلاف في صحة الحديث.

المطلب الثاني: الاختلاف في صحة الحديث عند ابن رشد وأثره الفقهي.

المطلب الثالث : التطبيق الفقهي.

وفيه مثالان:

المثال الأول: حكم من جامع امرأته وهي حائض.

المثال الثاني: حكم صلاة المنفرد خلف الصف.

- الفصل الثاني: الأسباب العائدة إلى اعتبار القياس أو إلى شروطه :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: إثبات الأحكام الشرعية بالقياس.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أقوال العلماء في إثبات الأحكام الشرعية بالقياس.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أقوال العلماء في مدى الاحتجاج بسد الذرائع.

المطلب الثانـي: سد الذرائع عند ابن رشد وأثره الفقهي.

المطلب الثالث : التطبيق الفقهي.

وفيه مثالان:

المثال الأول: حكم توريـث المطلقـة البـائن إذا طلقهـا زوجهـا في مرض موته.

المثال الثانـي: حكم بيع العينة.

الباب الثانـي : **الأسباب العائدة إلى فهم النص** :

وفيه فصلان :

- الفصل الأول : الأسباب العائدة إلى اختلافهم في القواعد الأصولية.

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول: هل الأمر يدل على الوجوب أم الندب؟

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أقوال العلماء في دلالة الأمر المجرد عن القرائن.

المطلب الثانـي: دلالة الأمر المجـرد عـن القـرائن عنـد ابـن رشـد، وأثـره الفقهي.

المطلب الثالث : التطبيق الفقهي.

وفيه مثالان:

المثال الأول: حكم العمرة.

المثال الثانـي: حكم النكاح.

المبحث الثانـي : هل القضاء بالأمر الأول أم بأمر جديد.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثانـي: هل القضاء بالأمر الأول أم بأمر جديد؟ وأثره الفقهي عند ابن رشد.

المطلب الثالث : التطبيق الفقهي.

وفيه مثال :

المثال الأول: حكم قضاء الوتر.

المبحث الثالث : هل النهي يدل علىٰ التحريم أم الكراهة؟

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أقوال العلماء في دلالة النهي المجرد عن القرائن.

المطلب الثاني: دلالة النهي المجرد عن القرائن عند ابن رشد، وأثرها الفقهي.

المطلب الثالث : التطبيق الفقهي.

وفيه مثالان:

المثال الأول: الوقوف بعُرنة.

المثال الثاني: حكم بيع المسلم علىٰ بيع أخيه.

المبحث الرابع: مقتضىٰ النهي.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: مقتضىٰ النهي عند ابن رشد، وأثره الفقهي.

المطلب الثالث : التطبيق الفقهي.

وفيه مثالان:

المثال الأول: البيع إذا وقع وقت نداء صلاة الجمعة، هل يفسخ البيع أو لا يفسخه؟

المثال الثاني: خطبة المسلم علىٰ خطبة أخيه المسلم وحكم النكاح المترتب عليها؟

المبحث الخامس: أقل الجمع.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أقوال العلماء في أقل الجمع.

المطلب الثانـي: أقل الجمع عند ابن رشد وأثره الفقهي.

المطلب الثالث : التطبيق الفقهي.

وفيه مثال :

المثال الأول: أقل عدد تنعقد بهم صلاة الجمعة.

المبحث السادس: حمل المطلق علىٰ المقيد:

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أقوال العلماء في حمل المطلق علىٰ المقيد.

المطلب الثانـي: حمل المطلق علىٰ المقيد عن ابن رشد، وأثره الفقهي.

المطلب الثالث : التطبيق الفقهي.

وفيه مثال : اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار.

المبحث السابع : الاشتراك اللغوي.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أقوال العلماء في حمل اللفظ المشترك علىٰ أحد معانيه.

المطلب الثانـي: الاشتراك اللغوي عند ابن رشد وأثره الفقهي.

المطلب الثالث : التطبيق الفقهي.

وفيه مثالان:

المثال الأول: لمس المرأة هل ينقض الوضوء أو لا ينقضه؟

المثال الثانـي: مـا المـراد بـالقرء في قولـه تعـالىٰ : ﴿**فعـدتهن ثلاثـة قروء**﴾[1].

- الفصل الثانـي : التعارض والترجيح :

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: الأسباب العائدة إلى تعارض الأدلة.

وفيه ثلاثة مطالب :

---

(١) سورة الطلاق، آية (٤).

المطلب الأول: تعريف التعارض.

المطلب الثانـي: أقسام التعارض.

المطلب الثالث : التطبيق الفقهي.

وفيه مثالان:

المثال الأول: القراءة الواجبة في الصلاة.

المثال الثانـي: مقدار اللبن المحرم في الرضاعة.

المبحث الثانـي : الأسباب العائدة إلى كيفية التخلص من التعارض .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الترجيح.

المطلب الثانـي: كيفية التخلص من التعارض الظاهري.

المطلب الثالث : التطبيق الفقهي.

وفيه مثالان:

المثال الأول: حكم تطهير جلود الميتة بالدباغ.

المثال الثانـي: حكم غسل يوم الجمعة.

الخاتمـة : وهي عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسـالة، مـع إبراز أهم النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بابن رشد الحفيد.

المبحث الثاني: منهج ابن رشد في عرض سبب الخلاف.

المبحث الأول
التعريف بابن رشد الحفيد

أولاً: اسمه، وكنيته، ولقبه :

هو محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد قاضي الجماعة، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، يكنى أبا الوليد، ويلقب بالقاضي، ويشتهر بالحفيد، وذلك أن اسمه مطابق لاسم جده، وكذا كنيته ، ففرقوا بينهما بإطلاق الحفيد علىٰ صاحبنا ، والجد علىٰ جده؛ لكي يحصل التفريق بينهما(١).

ثانيًا : ولادته ووفاته :

ولد ابن رشد – رحمه الله تعالىٰ – بقرطبة سنة عشرين وخمسمائة للهجرة، قبل وفاة جده بشهر، وتوفي –رحمه الله تعالىٰ – بمراكش سنة خمسة وتسعين وخمسمائة للهجرة(٢).

ثالثًا : نشأته وطلبه العلم :

ولد ابن رشد الحفيد – رحمه الله تعالىٰ – في مدينة قرطبة، وكانت يومئذ مدينة العلم، احتضنت أكابر العلماء في كل فن، كما كانت مركز إشعاع العلم، وقبلة طلابه.

ففي هذا الجو العلمي بدأ ابن رشد الحفيد – رحمه الله تعالىٰ – دراسته العلمية منذ نعومة أظفاره، فكان محبًا للعلم، مكبًا علىٰ تحصيله، لا تقطعه عنه الشواغل، حتىٰ قيل عنه : «إنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه، وليلة بنائه بأهله»(٣).

وساعده علىٰ ذلك –بالإضافة إلى المناخ العلمي بقرطبة– نشأته الأسرية المتميزة، وذلك أنه

---

(١) الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين)، ط. السادسة، مؤسسة الرسالة – بيروت. (١٤٠٩ هـ)، ج٢١، ص٣٠٧، ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي بن محمد (ت٧٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور)، نشر دارالتراث، القاهرة، ج١، ص١٤٦.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ابن الأبار، محمد بن عبدالله بن أبي بكر (ت٦٥٨هـ)، التكملة لكتاب الصلة، الدار المصرية للتأليف، القاهرة، ج٢، ص٥٥٥.

ينحدر من أسرة مشتهرة بالعلم والفضل؛ فأبوه أبـو القاسم أحمد بن محمد كان قاضيًا، كما كان جـده من أبرز علماء المذهب المالكي، وكان يلقب بقاضي الجماعة.

وقادته تلك العوامل مجتمعة إلى التشبع بثقافة عصره، بكافة جوانبها، وشتىٰ فروعها ، فتفقه، وبرع وسمع الحديث، وأتقن الطب، فكان يفزع إلى فتياه في الطب كما يفزع إلى فتياه في الفقه، وأقبـل علىٰ علم الفلسفة حتىٰ صار يضرب به المثل فيها، حتىٰ لُقب بابن رشد الفيلسوف[(١)].

رابعًا : مذهبه الفقهي :

لقد كان ابن رشد –رحمه الله تعالىٰ– علىٰ مذهب الإمام مالك –رحمه الله تعالىٰ– وهو مذهب أبيه وجده وأهـل بلـده، فكـان فقيهًـا مالكيًّـا متمرسًـا مطلعًـا علىٰ أقـوال أئمـة المـذهب وأصـول مذهبهم[(٢)].

خامسًا : شيوخه وتلاميذه :

أولاً: شيوخــه :

تعددت أصناف العلوم التي درسـها واهـتم بهـا ، فكـان لـه شـيوخ في علـم الـشريعة، وفي العربية، وأساتذة في الطب، وفي الفلسفة. ومن أهم هؤلاء العلماء الذين أخذ عنهم العلم:

١- والده أبو القاسم أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الذي استظهر عليه الموطأ حفظًا[(٣)].

٢- أبو القاسم خلف بن عبدالملك بن مسعود بن بشكوال من أهل قرطبة، أخذ عنه الفقه والأصول[(٤)].

٣- أبو مروان عبدالملك بن مسرة بن خلف بن عزيز اليحصبي ، من أهل قرطبة، أخذ عنـه الحـديث

---

(١) الذهبي ، سير أعلام النبلاء، ج٢١، ص٣٠٨، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج٢، ص٢٥٧، محمد بن محمد بـن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، بدون تاريخ، ج١، ص١٤٦، ابن العـماد الحنـبلي (ت ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (تحقيق: عبـد القـادر الأرنـاؤوط، ومحمـود الأرنـاؤوط)، ط. الأولىٰ، دار ابن كثير للطباعة والنشر، دمـشق –بـيروت، (١٤١٠هــ – ١٩٨٩م)، ج٤، ص٣٢٠، ابـن الأبـار، التكملة، ج٢، ص٥٥٤.

(٢) ابن فرحون، الديباج المذهب، ج٢، ص٢٥٧، مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١، ص ١٤٦.

(٣) ابن الأبار، التكملة، ج٢، ص٥٥٥، ابن فرحون، الـديباج المـذهب، ج٢، ص٢٥٧، مخلـوف، شـجرة النـور الزكية، ج١، ص١٤٦، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٢١، ص٣٠٨.

(٤) المراجع السابقة.

والفقه[١].

٤- أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبدالعزيز اللخمي، أخذ عنه الفقه والحديث[٢].

٥- محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أخذ عنه الحديث والفقه والأصول ، وتأثر بطريقته في كتابه «المعلم بفوائد مسلم» في عرض سبب الخلاف[٣].

٦- أبو جعفر بن هارون الترجالي، أخذ عنه علم الطب والفلسفة[٤].

ثانيًا : تلاميذه[٥]:

تتلمذ عليه تلاميذ كثيرون، منهم :

١- محمد بن أحمد الأوسي القرطبي ، يعرف بابن الطيلساني، أخذ عنه الفقه والأصول.

٢- الحافظ أبو محمد عبدالله بن سليمان بن حوط الله الأنصاري المالكي.

٣- محمد بن يحيىٰ بن هشام بن عبدالله الأنصاري الخزرجي.

٤- أبو الحسن سهل بن محمد بن مالك الأزدي الغرناطي المالكي.

٥- أبو الربيع سليمان بن موسىٰ بن سالم الحميري الكلاعي.

وغيرهم كثير.

سادسًا: آثاره العلمية[٦]:

لقد كان لابن رشد الحفيد – رحمه الله تعالىٰ – آثار علمية كثيرة ومتنوعة في علوم شتى، ومن هذه الكتب التي ألفها ما يلي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

٢- الضروري في أصول الفقه، وهو مختصر للمستصفى.

---

(١) ابن الأبار، التكملة، ج٢، ص٥٥٥، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج٢، ص٢٥٧، مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١، ص١٤٦، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٢١، ص٣٠٨.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المراجع السابقة.

٣- تهافت التهافت في الفلسفة.

٤- الكليات في الطب.

٥- فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال.

٦- الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد أهل الملة.

٧- شرح كتاب القياس لأرسطو طاليس.

وغير ذلك من الكتب الكثيرة، حتىٰ قيل عنه: إنه قد «سود فيما صنف وقيد وهذب واختصر نحوًا من عشرة آلاف ورقة»[١].

---

(١) ابن الأبار، التكملة، ج٢، ص٥٥٤.

المبحث الثانـي
منهج ابن رشد في عرض سبب الخلاف

سار ابن رشد –رحمه الله تعالىٰ– علىٰ منهج واحد غالبًا في ذكر سبب الخلاف ، وهو أن يذكره بعد الأقوال في المسألة، ثم يذكر الأدلة مع عدم ترجيحه للسبب الذي ذكره غالبًا ، وأحيانًا يذكر للمسألة سببين أو أكثر.

ومثال ذلك قوله في مسألة نجاسة المني: «اختلفوا في المني: هل هو نجس أو لا؟ فذهبت طائفة منهم: مالك ، وأبو حنيفة إلى أنه نجس، وذهبت طائفة إلى أنه طاهر، وبهذا قال الشافعي، وأحمد، وداود. وسبب اختلافهم فيه شيئان :

أحدهما: اضطراب الرواية في حديث عائشة، وذلك أن في بعضها : «كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المني فيخرج إلى الصلاة وإن فيه لبقع الماء». وفي بعضها: «أفركه من ثوب رسول الله ﷺ »، وفي بعضها : «فيصلي فيه». خرج هذه الزيادة مسلم[١].

والسبب الثاني: تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجية من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره»[٢].

وغالبًا نجد أنه يشرح سبب الخلاف ، ومثاله اختلافهم في جلد الميتة، قال –رحمه الله تعالىٰ–: «وسبب اختلافهم : تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في حديث ميمونة إباحة الانتفاع بها مطلقًا، وذلك أن فيه أنه مر بميتة، فقال ﷺ : «**هلا انتفعتم بجلدها**»، وفي حديث ابن عُكيم منع الانتفاع بها مطلقًا، وذلك أن فيه : أن رسول الله ﷺ كتب : «**ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**». قال: وذلك قبل موته بعام، وفي بعضها الأمر بالانتفاع بها بعد الدبغ، والمنع قبل الدباغ ثابت في هذا الباب من حديث ابن عباس، أنه ﷺ قال : «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، ج١، ص٩١، حديث رقم (٢٢٧). ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب حكم المني، ج١، ص٢٣٩، حديث رقم (٢٨٩).

(٢) ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط. الأولىٰ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت (٢٠٠٤م)، ج١، ص١٠٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٦٩٨).

فلما كان اختلاف هذه الآثار، اختلف الناس في تأويلها، فذهب قوم مذهب الجمع على حديث ابن عباس ، أعني: أنهم فرقوا في الانتفاع بها المدبوغ وغير المدبوغ، وذهب قوم مذهب النسخ فأخذوا بحديث ابن عكيم[1] لقوله فيه قبل موته بعام...»[2].

وأحيانًا نجد أنه يذكر سببًا للخلاف ليس له تعلق بالأصول وهو كثير، ومن ذلك قوله في مسألة الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك منه غالبًا، قال -رحمه الله تعالى-: «وسبب اختلافهم : هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء، أعني: هل يتناوله أو لا يتناوله ؟ فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه، فيقال ماء كذا لا ماء مطلق؛ لم يجز الوضوء به؛ إذ كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق، ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق، أجاز به الوضوء»[3].

ويتضح من هذه الأمثلة أن ابن رشد -رحمه الله تعالى- سار على المنهج التالي في ذكر سبب الخلاف:

١- أنه يذكر سبب الخلاف غالبًا بعد الأقوال ، ثم يذكر الأدلة، وغالبًا نجد أنه يشرح سبب الخلاف.

٢- أحيانًا نجد أنه يذكر للمسألة الواحدة سببين أو أكثر.

٣- إنه لا يرجح بين الأقوال في السبب الذي ذكره.

٤- لم يتقيد بالأسباب العائدة إلى أصول الفقه، بل نجد أنه يذكر مسائل كثيرة ويُرجع سبب الخلاف فيها إلى أمور ليس لها تعلق بأصول الفقه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب اللباس، باب: ما روي أن لا يتنفع بإهاب الميتة، ج٤، ص٦٧، رقم (٤١٢٧)، والنسائي في سننه: كتاب الفرع والعتيرة، باب: ما يدبغ من جلود الميتة ، ج٧، ص١٧٥، رقم (٤٢٤٩)، والترمذي في سننه: كتاب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة ... ، ج٤، ص٢٢٢، رقم (١٧٢٩)، وابن حبان في صحيحه ، ج٤، ص٩٣، رقم (١٢٧٧)، وقال الترمذي: حديث حسن. وكان الإمام أحمد يقول به، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده، وقال الخطابي: علله عامة العلماء بعدم صحبة ابن عكيم. خلاصة البدر المنير (ص٢٤).

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٩٩-١٠٠.

(٣) بداية المجتهد، ج١، ص٥٠.

المبحث الأول
ثبوت الأحكام الشرعية بالقراءة الشاذة

المراد بالقراءة «الشاذة»؛ هي التي صح نقلُها على أنها قرآنٌ عن طريق الآحاد، وكان لها وجه صحيح في العربية، ولكن خالف لفظُها خطَّ المصحف العثماني[(١)].

وذلك أن جميع ما نُقل إلينا من القرآن لا يخلو من كونه أحد ثلاثة أقسام[(٢)]:

الأول: قسم يُقرأ به اليوم، وذلك ما اجتمع فيه ثلاثة شروط، وهي:

١- أن يكون موافقًا خط المصحف العثماني.

٢- أن ينقل نقلاً صحيحًا متواترًا.

٣- أن يكون له وجه شائع في العربية التي نزل بها القرآن.

فإذا اجتمعت فيه هذه الشروط الثلاثة؛ قُرئ به، وقُطع بصحته وصدقه؛ لأنه أُخذ عن إجماع، وكفر من جحده.

القسم الثاني: ما نقله غير ثقة، أو نقله ثقة، ولا وجه له في العربية، فهذا لا يقبل، وإن وافق خط المصحف؛ لأن مثل هذا لا يصدر إلا على وجه السهو والغلط وعدم الضبط، ويعرفه الأئمة المحققون والحفاظ الضابطون، وهو قليل جدًّا.

القسم الثالث: ما صحَّ نقلُه عن الآحاد، وصح وجهُه في العربية، وخالف لفظُه خطَّ المصحف العثماني، فهذا القسم هو الذي اختلف العلماءُ في حجيته في إثبات الأحكام الشرعية.

المطلب الأول

---

(١) ابن الجزري، محمد بن محمد المعروف بابن الجزري (٨٣٣هـ) ، النشر في القراءات العشر، دار الكتب العلمية، بيروت – بدون تاريخ (ص ١٣-١٤)، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط، ط. الثانية (راجعه الدكتور عمر الأشقر)، وزارة الأوقاف الكويتية، (١٩٩٢م)، ج١، ص٤٧٤، نظام الدين الأنصاري، عبدالعلي محمد، فواتح الرحموت، دار الأرقم، بيروت، بدون تاريخ ، ج٢، ص٣١، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، روضة الناظر، دار الكتاب العربي – بيروت، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م) (ص٦١).

(٢) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ، ج١، ص١٦.

أقوال العلماء في حجيَّة القراءة (الشاذة)، وأدلتهم

أولاً: أقوال العلماء في حجيَّة القراءة (الشاذة).

تحرير محل النزاع:

مواطن الاتفاق(١):

١- اتفقوا على أن القراءة الشاذةَ ليست حجةً قطعيَّةً في الأحكام.

٢- اتفقوا على عدم جواز القراءة بها في الصلاة.

مواطن الاختلاف:

اختلفوا في كونها حجةً ظنيَّةً يُعمل بها في إثبات الأحكام الشرعية؛ كخبر الآحاد، على قولين:

القول الأول: أنها حجةٌ يَثْبُت العملُ بها في إثبات الأحكام الشرعية.

وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة(٢)، واختاره ابنُ السبكي(٣)،

---

(١) نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢، ص٣١، ابن أمير الحاج الحلبي، محمد بن محمد بن محمد بن حسن الشهير بابن أمير الحاج الحلبي (ت٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير على التحرير، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. الأولى، (١٩٩٩م)، ج٢، ص٢٧٩، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، (ت٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، ط. الأولى، (تحقيق: الدكتور سيد عبدالعزيز والدكتور عبدالله ربيع)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، (١٩٩٨م)، ج١، ص٣١٨، ابن العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي الشافعي (٨٢٦هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ط. الأولى، الناشر، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، (٢٠٠٠م)، ج١، ص١٠٤.

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ)، أصول السرخسي، ط. الأولى، (تحقيق الدكتور رفيق العجم)، دار المعرفة، بيروت، لبنان (١٩٩٧م)، ج١، ص٢٩٣، أمير بادشاه، التقرير والتحبير، ج٢، (ص٢٧٩)، ابن قدامة، روضة الناظر (ص ٦٢)، الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي، شرح مختصر الروضة، ط. الرابعة، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، ج٢، ص٢٥، ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، ط. الثانية، (تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد)، مكتبة العبيكان، الرياض، (١٩٩٧م)، ج٢، ص١٣٨.

(٣) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف، الأنصاري، الشافعي، السبكي، أبو نصر، تاج الدين. فقيه، أصولي، مؤرخ أديب. ولد بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ)، وتفقه على والده، وسمع من الذهبي والمزي وغيرهما، وتوفي سنة (٧٧١هـ). من مصنفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، جمع الجوامع، طبقات الشافعية. انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل – بيروت. د. ت، ج٢، ص٤٢٥، كحالة، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج٦، ص٢٢٥.

والإسنوي[١][٢]، والزركشي[٣]، من الشافعية[٤].

القول الثاني: أنها ليست بحجة في إثبات الأحكام الشرعية.

وهذا مذهب جمهور المالكية[٥]، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

ثانيًا: أدلة الأقوال:

أ- استدلَّ أصحابُ القول الأول بأدلة، منها:

١- أنَّ القراءةَ الشاذةَ منقولةٌ على أنها مسموعةٌ عن النبي ﷺ، وهي روايةُ عدلٍ جازم، وكل

---

(١) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم، الإسنوي الشافعي، نزيل القاهرة، جمال الدين أبو محمد. مؤرخ، مفسر، فقيه، أصولي، عالم بالعربية. ولد بأسنا سنة (٧٠٤هـ)، وقدم القاهرة، وتوفي بها سنة (٧٧٢هـ). من مصنفاته: التمهيد، شرح ألفية ابن مالك، طبقات الشافعية. انظر: الدرر الكامنة، ج٢، ص٣٥٤، معجم المؤلفين، ج٣، ص٢٠٣.

(٢) ابن السبكي، جمع الجوامع مع تشنيف السامع، ج١، ص٣٢١، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط، ط. الثانية (راجعه الدكتور عمر الأشقر)، وزارة الأوقاف الكويتية، (١٩٩٢م)، ج١، ص٤٧٦، الأسنوي، التمهيد (ص ١٤٢).

(٣) هو: محمد بن بهادر بن عبدالله، المصري الزركشي، أبو عبدالله، بدر الدين. ولد سنة (٧٤٥ هـ)، وأخذ عن الأسنوي والبلقيني. قال ابن العماد: كان فقيهًا، أصوليًا، أديبًا، درس وأفتى. من مصنفاته: البحر المحيط، وتشنيف المسامع، كلاهما في الأصول. توفي بمصر سنة (٧٩٤ هـ). يُنظر: ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط)، ط. الأولى، دار ابن كثير للطباعة والنشر، دمشق –بيروت، (١٤١٠هـ- ١٩٨٩م)، ج٨، ص٥٧٢، ابن حجر، الدرر الكامنة، ج٣، ص٣٩٧.

(٤) عزاه الأسنوي إلى الشافعي وجمهور أصحابه، ينظر: التمهيد (ص ١٤٢).

(٥) وقيل: إن الإمام مالكًا –رحمه الله تعالى– يحتج بالقراءة الشاذة في إثبات الأحكام. انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص٤٧٨، الدكتور الشعلان، أصول الإمام مالك النقلية، ج١، ص٣٧٨.

(٦) ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي المالكي (٧٤١هـ)، تقريب الوصول، ط. الأولى، (تحقيق الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (١٤١٤هـ) (ص ٢٦٩)، الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب، ط. الأولى (تحقيق الدكتور علي جمعة)، الناشر: دار السلام، القاهرة –مصر، (٢٠٠٤م)، ج١، ص٢٧٤، الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبدالرزاق عفيفي، ط. الثانية، المكتب الإسلامي، (١٤٠٢هـ)، ج١، ص١٦٠، الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (ت٥٠٥هـ)، المنخول، الناشر: دار الفكر، دمشق، سنة١٤٠٠هـ ط الثانية، تحقيق: د.محمد حسن هيتو (ص ٢٨١)، الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص٤٧٥.

ما كان مسموعًا منه ﷺ فهو حجة؛ لأنه لا ينطقُ عن الهوى[١].

٢- أن هذا المنقولَ لا يخلو إما أن يكون قرآنًا، أو خبرًا ورد بيانًا؛ لأنَّ نقلَ العدل لا يخرجُ عن كونه مسموعًا من النبي ﷺ، فيكون حجةً كيفما كان[٢].

ب- استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- أن القراءةَ الشاذةَ ليست بقرآن؛ لأنها لم تتواتر، ولا هي خبرٌ يصحُّ العملُ به؛ لأنَّ الخبرَ الذي يصحُّ العملُ به: ما رواه الراوي صريحًا على أنه خبرٌ عن النبي ﷺ، وهذا ليس كذلك[٣].

٢- أن الراوي إذا كان واحدًا إن ذكره على أنه قرآن؛ فهو خطأ؛ لأنه لم يتواتر نقلُه، وإن لم يذكره على أنه قرآن؛ فقد تردَّد بين أن يكون خبرًا عن النبي ﷺ وبين أن يكون مذهبًا للصحابي، وهذا الاحتمال لا يجعله حجةً[٤].

ثالثا: الترجيح[٥]:

والراجح هو مذهب القائلين بأن القراءة الآحادية «الشاذة» حجة في الأحكام الشرعية، وذلك أن الناقلَ لتلك القراءة صحابيٌّ، وهو عدل حريص على حفظ الشريعة، وبعيد عن التقول فيها دون مستند شرعي، فما نقله لنا من ذلك لا يخرج عن كونه قرآنًا أو خبرًا، وكلاهما حجة في إثبات الأحكام الشرعية.

وأما قولهم: «إنه يحتمل أن يكون مذهبًا للصحابي»؛ فهذا بعيد جدًّا، ولا يجوز القولُ به في حقِّ الصحابي؛ لأنه يؤدي إلى الافتراء على الله ورسوله ﷺ؛ لأنه جعل اجتهادَه الذي ليس من الله، ولا من رسوله ﷺ -حسب زعمهم- قرآنًا، وهذا لا يُظَنُّ بالصحابي، ولا يجوز نسبةُ الكذب إليه، لا في القرآن، ولا في الحديث، ولا في شيء غيرهما، ولا يتصور منه أن يجعل مذهبه قرآنًا.

---

(١) نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت مع المستصفى، ج٢، ص٣١، السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٢٩٣، ابن قدامة، روضة الناظر (ص ٦٢).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الأصفهاني، بيان المختصر، ج١، ص٢٧٤.

(٤) الآمدي، الإحكام، ج١، ص١٦٠، الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، دار الأرقم، بيروت، بدون تاريخ، ج١، ص٢٩٥.

(٥) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٢٦.

المطلب الثاني
القراءة الشاذةُ وأثرها الفقهي عند ابن رشد

اختار ابن رشد -رحمه الله تعالى- أن القراءةَ الشاذةَ ليست[١] بحجة في إثبات الأحكام الشرعية، وهو بهذا الاختيار قد وافق مذهبَ إمامه مالك -رحمه الله تعالى-، واعتبر ابنُ رشد القراءةَ الشاذةَ سببًا للخلاف في المسائل الفقهية عند الفقهاء، وذكر فروعًا فقهيَّةً مبنية على هذا الخلاف، منها:

١- ما يترتب على الشيخ الكبير الذي عجز عن الصيام، فهل يطعم أم لا شيء عليه[٢]؟

٢- حكم تتابع صيام الأيام الثلاثة من كفارة اليمين[٣].

المطلب الثالث
التطبيق الفقهي

المثال الأول: ما يترتَّبُ على الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام:

أولاً: أقوال العلماء:

اتفق العلماءُ على أن الصيامَ لا يجب على الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام[٤]، واختلفوا فيما يترتب عليه إذا أفطر على قولين:

القول الأول: أنه يجب على الشيخ الفاني إطعام مسكين عن كل يوم أفطره، وهو مذهب

---

(١) ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي الأندلسي (ت٥٩٥هـ)، الضروري في أصول الفقه، ط. الأولى (تحقيق: جمال الدين العلوي)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (١٩٩٤م) (ص ٦٣)، القرطبي، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط. الأولى، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت (٢٠٠٤م)، ج١، ص٢٧٧.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٧٧.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٤٣١.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٧٧، ج٦، ص١٦٩.

الحنفية، والحنابلة وأحد قولي الشافعي[(١)].

القول الثاني: أنه لا يجب عليه شيء، وهو مذهب المالكية، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره ابن المنذر[(٢)(٣)]، والطحاوي[(٤)(٥)]، وغيرهما[(٦)].

---

(١) العيني ، محمود بن أحمد المعروف بالعيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، ط. الثانية، دار الفكر - بيروت، سنة (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ج٣، ص٦٩٥، كمال الدين بن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد، كمال الدين (ت٨٦١هـ)، فتح القدير، ط. الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ج٢، ص٣٦٠، الزيلعي ، عثمان بن علي (ت٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ج٢، ص١٩٨، الشربيني، محمد بن محمد الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط أولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج٢، ص١٧٣، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: الشيخ محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى (١٩٩٩م)، ج٢، ص٣٨٣، النووي، المجموع، ج٦، ص١٧١، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، ط. الثانية، (تحقيق: الدكتور عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو)، الناشر: دار هجر، القاهرة، سنة (١٩٩٢م)، ج٤، ص٣٩٥.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري الشافعي، نزيل مكة. فقيه، محدث، أصولي، مفسر. روى عن الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم. حدث عنه أبو بكر المقرئ ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي. قال النووي: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه. بل يدور مع ظهور الدليل. توفي سنة (٣١٨هـ). من مصنفاته: الإشراف، الإجماع، الأوسط. انظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط. السادسة، دار العلم للملايين -بيروت، (١٩٨٤م) ، ج١٤، ص٤٩٠، تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر -بيروت، ط١(١٩٩٦م)، ج٢، ص١٩٧.

(٣) ابن المنذر (ت٣١٨هـ)، الإقناع، ط. الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م)، ج١، ص١٩٥.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر. فقيه، أصولي، محدث. ولد سنة (٢٣٩هـ)، وتفقه أولاً على خاله المزني، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة. توفي سنة (٣٢١هـ). من مصنفاته: المختصر في الفقه، شرح مشكل الآثار، أحكام القرآن. انظر: طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي. مطبعة مير محمد كتب خانه - كراتشي. د. ت ، ج١، ص١٠٢، الزركلي، الأعلام، ج١، ص١٩٦.

(٥) نقل عنه الزيلعي هذا الاختيار، ينظر: تبيين الحقائق ، ج٢، ص١٩٩.

(٦) القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) ، المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس ، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م) ج١، ص٢٩٦، الرسالة لابن أبي زيد، ج١، ص٣٦٠، البغدادي، القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي، الإشراف ، ط. الأولى، دار ابن حزم، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، ج١، ص٤٣٩، ابن رشد، بداية المجتهد ، ج١، ص٢٧٧، ابن المنذر، الإقناع ، ج١، ص١٩٥، الزيلعي، تبيين الحقائق ، ج٢، ص١٩٩.

ثانيًا: سبب الخلاف:

قال ابن رشد -رحمه الله تعالى-: «وسبب اختلافِهم، اختلافُهم في القراءة التي ذكرنا؛ أعني: قراءةَ من قرأ: (وعلىٰ الذين يطوقونه)، فمن أوجب العملَ بالقراءة التي لم تثبت في المصحف إذا وردت من طريق الآحاد العدول؛ قال: الشيخ منهم، ومن لم يوجب بها عملاً؛ جعل حُكمَه حكمَ المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت»[١].

ثالثًا: أدلة الأقوال:

١ - استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١ - قوله -تعالى-: ﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[٢].

قال الماوردي[٣] -رحمه الله تعالى-: «وجه الدلالة فيهما: أن اللهَ -تعالى- كان قد خيَّرَ الناسَ في بدء الإسلام بين أن يصوموا، وبين أن يفطروا، ثم يفتدوا، ثم حَتَّم اللهُ الصيامَ على من أطاقَه، بقوله -تعالى-: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾، وبقي من لم يَطُق على حكم الأصل في جواز الفطر، ووجوب الفدية.

وقد كان ابن عباس يقرأ: «وعلى الذين يطوقونه»[٤]؛ يعني: يكلَّفونه، فلا يقدرون على صيامه، وقراءة الصحابي تجري مجرى خبرِ الواحد في وجوب العمل به؛ لأنه لا يقول ذلك إلاَّ سماعًا وتوقيفًا،

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٧٧.

(٢) سورة البقرة: آية رقم: (١٨٤).

(٣) هو: علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، أبو الحسن. فقيه، أصولي، مفسر، أديب. ولد سنة (٣٦٤هـ)، ودرّس بالبصرة وبغداد، وتولى القضاء في مدن كثيرة، وتوفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ). من مصنفاته: الحاوي، الأحكام السلطانية. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٨، ص١٤، معجم المؤلفين، ج٨، ص١٨٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب قوله: (أياما معدودات فمن كان منكم مريضا..)، ج٤، ص١٦٣٨، حديث رقم(٤٢٣٥)، والطبري في تفسيره، ج٢، ص١٤٣-١٤٤، النسائي، أحمد بن شعيب أبي عبدالرحمن النسائي، السنن الكبرىٰ، (تحقيق الدكتور: عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن)، دار الكتب العلمية - بيروت: كتاب التفسير، باب (فعدة من أيام أخر)، ج٦، ص٢٩٦، حديث رقم (١١٠١٩)، و البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرىٰ، ط. الأولىٰ، دار الكتب العلمية، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ج٤، ص٢٧٠، حديث رقم(٨٠٩٩).

وإنما عدل الشافعي عن الاستدلال بهذه القراءة؛ لأنها تشذُّ عن الجماعة، وتخالفُ رسمَ المصحف»[١].

٢- إجماع الصحابة، رُوي عن عليٍّ، وأنس بن مالك؛ أنهما قالا: اللهم عليه الفدية إذا أفطر. وليس لهما في الصحابة مخالف، فصار إجماعًا[٢].

ب- استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

أن الشيخ الفاني مفطر لعذر موجود فيه، وهو الشيخوخة والكبر، فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض[٣].

وأما قوله -تعالى-: ﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ**﴾[٤]؛ فإنها منسوخة[٥].

رابعًا: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح:

مردُّ الخلاف في هذه المسألة إلى قوله -تعالى-: ﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ**﴾، حيث إن العلماءَ اختلفوا في الآية؛ هل هي منسوخة أو محكمة؟ وكذا اختلافهم في الاحتجاج بالقراءة الشاذة.

---

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (ت٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني ، (تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، ط. الأولىٰ، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، ج٣، ص٤٦٦. وينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٢، ص٣٦١ الزيلعي، تبيين الحقائق ، ج٢، ص١٩٩، ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٩٦، الشربيني، مغني المحتاج ، ج٢، ص١٧٣.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص٣٦١، الماوردي، الحاوي، ج٣، ص٤٦٦، ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٩٦.

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط. الأولىٰ، دار الكتب العلمية – بيروت، (١٩٩٣م)، م١، ج٢، ص١٩٤، القاضي عبدالوهاب، الإشراف، ج١، ص٤٣٩، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٧٧.

(٤) سورة البقرة: آية رقم (١٨٤).

(٥) ابن العربي، محمد بن عبدالله بن محمد المعافري (٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون ذكر التاريخ والطبعة، ج١، ص٧٩، ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن عبدالبر النمري، الأندلسي (ت٤٦٣هـ) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، ط. الأولىٰ ، دار قتيبة، (١٤١٣هـ -١١٩٣م) ، ج١٠، ص٢١٦.

وبناء على هذا الخلاف في الآية؛ اختلفوا فيما يترتب على إفطار الشيخ الفاني، فمن كانت الآيةُ عنده منسوخةً -وهم أصحاب القول الثاني- قالوا: إن الفديةَ غيرُ واجبةٍ على من لا يطيق الصيام؛ لأن الله -تعالى- لم يوجب الصيام على من لا يطيقه؛ لأنه لم يوجب فرضًا إلا على من أطاقه، والعاجز عن الصوم؛ كالعاجز عن القيام في الصلاة[1].

وأما ادعاء إجماع الصحابة علىٰ ما نُقل عن عليٍّ بن أبي طالب وأنس وابن عباس -رضي الله عنهم- فإنه غيرُ مُسلَّمٍ به، وذلك أن ما نُقل عن عليٍّ -رضي الله عنه- غيرُ ثابت عنه.

وأما ما نُقل عن أنس بن مالك؛ فإنه يحتمل أن يكون طعامُه عن نفسه تبرعًا وتطوعًا، وهو الظاهر في الأخبار عنه في ذلك.

وأما ما نُقل عن ابن عباس؛ فإنه نقله على أنه قرآنٌ، والقرآن لا يثبت بطريق الآحاد، فكان ما نقله شاذًّا لا يُحتج به، وهذا بناءً على أصلهم في عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة[2].

وأما أصحاب القول الأول، فقالوا: إن الآيةَ في وجوب الافتداء ليست بمنسوخة بل محكمة، ولكنها مخصوصةٌ بالشيخ الكبير الفاني، واختلفوا في وجه الاستدلال من الآية؛ فالحنفية والحنابلة أخذوا بقراءة ابن عباس -رضي الله عنهما-: «يطوقونه»، وهي قراءة شاذة، وهي حجة عندهم، ففسروا بها الآية؛ فدلت على أن الشيخ الفاني ممن لا يُطيق الصيامَ، فيجب عليه الفديةُ بنص الآية[3].

وأما الشافعية، فقالوا: إن الآيةَ محكمةٌ بوجوب الفدية على من لا يطيق، والشيخ الفاني ممن لا يُطيق، ووجه الاستدلال من الآية: أن الله -تعالى- قد خيَّر الناسَ في بدء الإسلام بين أن يصوموا،

---

(١) القرطبي، أبو العباس أحمد بن محمد القرطبي (ت٦٥٦هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، دار ابن كثير- بيروت، ط. أولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ج٣، ص٢٠٢-٢٠٣، اليحصبي، عياض بن موسىٰ (ت٥٤٤هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (تحقيق: الدكتور يحيىٰ إسماعيل) ط. الثانية، الناشر دار الوفاء، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ج٤، ص٩٩، ابن عبدالبر، الاستذكار، ج١٠، ص٢١٩، ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٧٩.

(٢) ابن عبدالبر، الاستذكار، ج١٠، ص٢١٩-٢٢٠، القاضي عياض، إكمال المعلم، ج٤، ص٩٩، ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٧٩.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص٣٦١، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢، ص١٩٨، ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٩٦.

وبين أن يفطروا ويفتدوا، ثم أوجب اللهُ الصيامَ على من أطاق بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، وبقي من لم يطق، وعدلوا عن قراءة ابن عباس -رضي الله عنهما- في تأويل الآية؛ لأنها قراءةٌ شاذة لا يُحتج بها عندهم في إثبات الأحكام الشرعية، وهم بهذا قد وافقوا أصلهم في عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة[١].

والراجح من هذين القولين – والله أعلم – هو القول الثاني، وذلك أن الآيةَ التي هي محل النزاع منسوخةٌ، ومما يدل على ذلك ما ثبت عن سلمة بن الأكوع[٢] -رضي الله عنه- أنه قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[٣].

وثبت النسخُ أيضًا عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وذلك أنه قرأ: ﴿فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾، فقال: هي منسوخة[٤].

وقال قتادة[٥]: إن الآيةَ خاصةٌ في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم، لكنه يشق عليه، رخص له

---

(١) الماوردي، الحاوي، ج٣، ص٤٦٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص١٧٣.

(٢) هو: سلمة بن عمرو بن سنان بن الأكوع، صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة. غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، وكان شجاعًا بطلاً راميًا عدّاءً. روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان وطلحة رضي الله عنهم. وعنه ابنه إياس ومولاه يزيد بن أبي عبيد وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وغيرهم. له ٧٧ حديثًا. انظر: ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) الإصابة في تمييز الصحابة، وبهامشه كتاب الاستيعاب لابن عبد البر، ط.الأولى، مطبعة السعادة ابن مصر، (١٣٢٨ هـ)، ج٣، ص١٥١، الاستيعاب ج٢، ص٦٣٩.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، ج٤، ص١٦٣٨، حديث رقم (٤٢٣٦)، ومسلم في «صحيحه في كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله -تعالى-: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ بقوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، ج٢، ص٨٠٢، حديث رقم (١١٤٥).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه، كتاب الصيام، باب: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾، ج٢، ص٦٨٨، حديث رقم (١٨٤٨)، والطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، ط. الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (١٩٩٢م)، ج٢، ص١٣٨.

(٥) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري، أبو الخطاب، مفسر، حافظ، ولد سنة (٦١هـ). قال الإمام أحمد: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث رأسًا في العربية ومفردات اللغة، وأيام العرب والنسب. قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت. توفي بالطاعون سنة (١١٨هـ). انظر: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد –سوريا، الطبعة الأولى(١٤٠٦هـ) رقم (٥٥٣٥)، الأعلام، ج٥، ص١٨٩.

أن يفطر ويفدي، ثم نسخ[١].

وقال ابن حجر[٢]: «مذهب الجمهور أن الآيَةَ منسوخةٌ، وخالفهم ابن عباس -رضي الله عنهما-، وقال: ليست بمنسوخة»[٣].

ومن ادَّعى النسخَ معه زيادة إثبات، كيف وهو قول جمهور الصحابة؟!

ولعل قول ابن عباس -رضي الله عنهما- عن اجتهاد، وقول غيره من الصحابة -رضي الله عنهم- عن نقل، وهو الظاهر[٤].

المثال الثاني: حكم التتابع في صيام الأيام الثلاثة من كفارة اليمين:

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماءُ في حكم التتابع في صيام الأيام الثلاثة من كفارة اليمين على قولين:

القول الأول: أن التتابع شرطٌ في صحة الصيام في كفارة اليمين، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[٥].

(١) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري، (تحقيق: محب الدين الخطيب)، ط. الثالثة ، المكتبة السلفية - القاهرة ، ج٤، ص٢٢٢، ج٨، ص٢٩.

(٢) هو: أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الكناني، العسقلاني، الشافعي، شهاب الدين، أبو الفضل. ولد بالقاهرة سنة (٧٧٣هـ)، وطلب العلم في سن مبكرة، ونبغ وعلت شهرته، وألف المؤلفات التي سارت بها الركبان. من شيوخه: الحافظ العراقي والسراج البلقيني. من تلاميذه: السخاوي وابن فهد. من مصنفاته: فتح الباري، تغليق التعليق، الإصابة. توفي سنة(٨٥٢هـ). انظر: السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢ هـ)، الضوء اللامع، للسخاوي، دار مكتبة الحياة - بيروت ، ج٢، ص٣٦، شذرات الذهب ، ج٩، ص٣٩٥، معجم المؤلفين ، ج٢، ص٢٠.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٢٢٢.

(٤) ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ)، التنبيه على مشكلات الهداية، ط. الأولى (تحقيق عبدالحكيم بن محمد شاكر)، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية (٢٠٠٣م)، ج٢، ص٩٣٧.

(٥) ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٧٦، العيني، البناية، ج٦، ص٣٣، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ص٤٣٢، ابن قدامة، المغني ، ج١٣، ص٥٢٨، البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع (ص٦٩٧)، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، (ت٩٧٢هـ)، منتهى الإرادات، ط. الأولى (تحقيق الدكتور عبدالله التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت (٢٠٠٠م)، ج٢، ص٣٣٤.

القول الثاني: أنه ليس بشرط في كفارة اليمين، بل هو مستحب، وهو مذهب المالكية، والشافعية[١].

ثانيًا: سبب الخلاف:

قال ابن رشد -رحمه الله تعالى-: «وسبب اختلافهم في ذلك شيئان:

أحدهما: هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست في المصحف، وذلك أن قراءة عبدالله بن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[٢].

والسبب الثاني: اختلافهم هل يحمل الأمر بمطلق الصوم على التتابع، أو لا يحمل؟ إذا كان الأصل في الصيام الواجب بالشرع، إنما هو التتابع»[٣].

ثالثا: أدلة الأقوال:

أ- استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- قراءة ابن مسعود -رضي الله عنه-: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

وجه الدلالة: أنها قراءة آحادية، وهي حجة في إثبات الأحكام الشرعية.

وهي قراءة مشهورة، فيجوز بها تقييد المطلق الذي في قوله -تعالى-: ﴿**ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ**﴾، كالخبر المشهور[٤].

٢- قالوا: إنه صيام في كفارة، فوجب فيه التتابع، ككفارة القتل والظهار[٥].

---

(١) الخرشي، محمد بن عبدالله (ت١١٠١هـ)، حاشية الخرشي، ط. الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م)، ج٣، ص٤٣٧، القاضي عبدالوهاب، المعونة، ج١، ص٤٢٥، القاضي عبدالوهاب، الإشراف، ج٢، ص٩٠٢، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٩٢، الماوردي، الحاوي، ج١٥، ص٣٢٩.

(٢) أخرجها الطبري في تفسيره، ج٥، ص٣١، والبيهقي في السنن الكبرى، ج١٠، ص٦٠.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٤٣١.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ص٤٣٢، ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٧٦، العيني، البناية، ج٦، ص١٣٥، ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٥٢٩.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٥٢٩، الماوردي، الحاوي، ج١٥، ص٣٢٩.

ب- استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- قول الله -تعالى-: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾[١].

وجه الدلالة: أنَّ الأيام التي يجب صيامُها مطلقة، فاقتضى الظاهر إجزاء صيامها في حالتي تتابعها وتفرقها.

٢- قالوا: إن صيام الأيام الثلاثة نوع ذو عدد يكفّر به اليمين، فجاز تفريقه، كالإطعام والكسوة[٢].

٣- قالوا: إن التتابع صفةٌ لا تجب إلا بنصٍّ أو قياس على منصوص، وقد عُدِما[٣].

رابعًا: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح:

وبعد النظر في الأدلة نجد أن السبب في الخلاف في هذه المسألة هو العمل بالقراءة الشاذة، والمالكية والشافعية لا يعملون بها في إثبات الأحكام الشرعية، فحملوا الآية على إطلاقها؛ لعدم وجود المقيِّد لها عندهم؛ لأن قراءة ابن مسعود -وإن كانت مقيدة للآية-؛ فإنها ليست بحجة عندهم؛ لأنها قراءة شاذة، فلم يعملوا بها، فكانت الآية على إطلاقها.

وأما أصحاب القول الأول؛ فإن المطلق في قوله -تعالى-: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ يحمل على المقيد في قراءة ابن مسعود: «متتابعات»، فيجب التتابع؛ لأنها قراءة مشهورة تقيد مطلق الكتاب؛ ولأنَّ الحكم واحد، وهو وجوب الصيام، كما أن السبب واحد، وهو اليمين بشرط الحَنْث.

وعدل الحنفية عن قراءة أُبيّ بن كعب[٤]؛ لأنها ليست مشهورةً[٥]، والقراءة غير المشهورة -

---

(١) سورة المائدة، آية رقم (٨٩).

(٢) القاضي عبدالوهاب، الإشراف، ج٢، ص٩٠٢، «المعونة، ج١، ص٤٢٦.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٦٥٤، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٦/ ١٨٣.

(٤) أخرجها الطبري في تفسيره، ج٥، ص٣٠، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، ج١٠، ص٥٦.

(٥) السنة المشهورة هي ما كان من الأخبار آحاديًا في الأصل، أي في الابتداء، ثم انتشر في القرن الثاني بعد الصحابة، فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم علىٰ الكذب. ينظر: البدخشاني، محمد أنور البدخشاني، تيسير أصول الفقه، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) (ص٧٩).

وإن كانت حجة عندهم- غير أنها لا تقيد النص المتواتر، بل تكون زيادة علىٰ النص، والزيادة على النص نسخ عندهم(١).

وأما الحنابلة؛ فالقراءة الشاذة عندهم تقيد النص مطلقًا، سواءٌ كانت مشهورةً، أم آحادًا؛ لأن الزيادة على النص ليست بنسخ عندهم. وهم بهذا الاختيار قد وافقوا أصلهم في إثبات الأحكام الشرعية بالقراءة الشاذة(٢).

والذي يترجح لديَّ – والله أعلم- هو القول الأول، وذلك: أن قراءة ابن مسعود -رضي الله عنه- نص في محل النزاع، وهي حجة؛ لأن الصحابي نقلها على أنه سمعها من النبي ﷺ فلا يخلو ما سمعه؛ إما أن يكون قرآنًا، أو خبرًا، وعلى كلا التقديرين؛ فهو حجة يجب العمل به.

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير ، ج٥، ص٧٦، العيني، البناية ، ج٦، ص٣٣-٣٤، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٣، ص٤٣٢.

(٢) ابن قدامة، المغني ، ج١٣، ص٥٢٩، البهوتي، الروض المربع (ص٦٩٧).

المبحث الثاني
الزيادة على النص هل هي نسخ أو لا؟

وفيه ثلاثة مطالب:

المراد بالزيادة على النص: أن يَرِدَ نصٌّ من الكتاب، ويفيد حكمًا شرعيًا، ثم يأتي نصٌّ من السنة الآحادية؛ فيزيد على النص حكمًا لم يتضمنه النصُّ الأول.

والزيادة إما أن تكون مستقلةً عن المزيد عليه؛ كفرض الزكاة بعد الصلاة، وإما أن تكون غير مستقلة عن المزيد عليه؛ كاشتراط الطهارة للطواف.

المطلب الأول
أقوال العلماء في الزيادة على النص

أولاً: تحرير محل النزاع[1].

*** مواطن الاتفاق:**

اتفقوا على أن الزيادة على النص إن كانت مستقلةً عن المزيد عليه؛ فإنها لا تكون نسخًا للنص المزيد عليه، كفرض الزكاة بعد الصلاة.

*** مواطن الاختلاف:**

اختلفوا في الزيادة على النص إن كانت غيرَ مستقلة عن المزيد عليه، بأن كانت شرطًا له، كاشتراط الطهارة للطواف، أو جزءًا له؛ كالتغريب على الجلد في زنا البكر، أو صفةً له؛ كالإيمان في رقبة الكفارة.

---

(١) الآمدي، الإحكام، ج٣، ص١٧٠، ابن برهان، الوصول إلى الأصول، ج٢، ص٣٢، ابن السبكي، عبدالوهاب ابن علي بن عبدالكافي السُبكي (ت٧٧١هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ط. الأولى (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود)، عالم الكتب - بيروت (١٩٩٩م)، ج٤، ص١١٦، التفتازاني، التلويح، ج٢، ص٧٨.

ثانيًا: أقوال العلماء في الزيادة الطارئة على النص:

اختلف العلماء في حكم الزيادة على النص على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الزيادة على النص نسخ مطلقًا، وهو مذهب الحنفية[1].

القول الثاني: إن الزيادة على النص ليست بنسخ، بل هي: إما مبينة، أو مخصصة، أو مقيدة للنص، وهو مذهب جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

القول الثالث: التفصيل؛ فإن كانت الزيادة رافعة لحكم ثابت بدليل شرعي،كانت نسخًا، سواء ثبتت بالمنطوق أم بالمفهوم، وإن كانت ثابتة بدليل عقلي؛ كالبراءة الأصلية، فلا تكون نسخًا.

---

(١) البخاري، عبدالعزيز بن أحمد البخاري الحنفي، (ت٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط. الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت (١٩٩٧م)، ج٣، ص٢٨٥، السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص٨٢، الجصاص، أحمد بن علي الرَّازي الجصاص، الفصول في الأصول، ط. الثانية (تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي)، وزارة الأوقاف الكويتية ، ج٢، ص٣١٥، نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت مع المستصفي، ج٢، ص١٦٢، السغناقي، حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت٧١٤هـ)، الكافي شرح البزدوي، ط. الأولى، (تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت)، مكتبة الرشد، الرياض (٢٠٠١م)، ج٣، ص١٥٤٥.

(٢) ابن القصار، المقدمة في الأصول (ص ٢٤٦)، الباجي، الإشارة (ص ٢٥٦)، الرّهوني، يحيى بن موسى الرّهوني المالكي (ت٧٧٣هـ)، تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السُّول، ط. الأولى، (تحقيق: الدكتور يوسف الأخضر القيم)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي (٢٠٠٢م)، ج٣، ص٤٣٢، ابن السبكي، رفع الحاجب، ج٤، ص١١٦، السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، قواطع الأدلة، (تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط. الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج١، ص٤٤٠، ابن السبكي، الإبهاج، ج٢، ص٢٦٠، الأصفهاني، بيان المختصر، ج٢، ص٦٧٧، ابن قدامة، روضة الناظر (ص ٧٣)، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٢٩٢، ابن العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي الشافعي (٨٢٦هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ط. الأولى، الناشر، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، (٢٠٠٠م)، ج٢، ص٤٤٩، الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص١٤٣.

وهذا قول أبي الحسين البصري[(١)(٢)]، واستحسنه الرازي[(٣)(٤)]، واختاره الآمدي[(٥)]، وابن الحاجب[(٦)(٧)].

ثانيًا: أدلة الأقوال:

أ- استدل أصحاب القول الأول بأدلة؛ منها:

قالوا: إن النسخ بيان انتهاء حكم، وهذا المعنى موجود في الزيادة على النص، فيكون نسخًا، وذلك أن النص المطلقَ يوجب العمل بإطلاقه، فإذا صار مقيدًا؛ صار معنى آخر مقصودًا على مضاد المعنى الأول؛ لأن التقييد إثبات قيد، والإطلاق رفعه، فإذا صار المطلق مقيدًا، فلا بُدَّ من انتهاء حكم الإطلاق بثبوت حكم التقييد؛ لعدم إمكان الجمع بينهما للتنافي، فإن الأول يستلزم الجواز بدون

(١)هو: محمد بن علي بن الطيب البصري، المعتزلي، أبو الحسين، متكلم، أصولي، سكن بغداد، ودرَّس بها إلى حين وفاته سنة (٤٣٦هـ)، أخذ عنه المعقولات أبو علي بن الوليد، وأبو القاسم بن التبان. قال الذهبي: كان فصيحًا، بليغًا، عذب العبارة، يتوقد ذكاء، وله اطلاع كبير. من مصنفاته: المعتمد في أصول الفقه، تصفح الأدلة. انظر: سير أعلام النبلاء ، ج١٧، ص٥٨٧.

(٢) راجع: المعتمد ٢/ ٦١٧، ٦١٩.

(٣) هو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازي، فخر الدين، المعروف بابن الخطيب، ولد بالري سنة (٥٤٤هـ) وأخذ العلم عن والده ثم عن الكمال السمناني والمجد الجيلي. وكان فقيهًا، أصوليا، متكلما، نظارا، مفسرا، أديبا، له مشاركة في أنواع من العلوم. توفي سنة (٦٠٦هـ). من مصنفاته: المحصول، مفاتح الغيب، أساس التقديس. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ج٢، ص٦٥، الأعلام ، ج٧، ص٢٠٣.

(٤) راجع: المحصول ٣/ ٣٩٦.

(٥) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، الحنبلي ثم الشافعي، سيف الدين. فقيه، أصولي، متكلم، منطقي، حكيم. ولد بآمد سنة (٥٥١هـ)، وأقام ببغداد ثم انتقل إلى القاهرة، وتوفي بدمشق سنة (٦٣١هـ). من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، أبكار الأفكار. راجع: ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١ هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، (تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو). دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة ، ج٥، ص١٢٩، عمر كحالة، معجم المؤلفين ، ج٧، ص١٥٥.

(٦) هو: عثمان بن عمر بن يونس المالكي، المعروف بابن الحاجب، جمال الدين، أبوعمرو. فقيه، أصولي، نحوي، مشارك في أنواع من العلوم. ولد بإسنا في صعيد مصر سنة (٥٩٠هـ)، ونشأ في القاهرة، ورحل إلى دمشق وتخرج به جماعة من المالكية. توفي سنة (٦٤٦هـ). من مصنفاته: مختصر في أصول الفقه، الكافية والشافية في النحو والصرف. راجع: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (ص١٨٩)، عمر كحالة، معجم المؤلفين ، ج٦، ص٢٦٥.

(٧) الرازي، المحصول، ج٣، ص٣٩٧، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١، ص٤٣٧، الآمدي، الإحكام، ج٣، ص١٧١، ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر، ج٢، ص٦٧٧، ابن السبكي، الإبهاج، ج٢، ص٢٦٠.

القيد، والثاني يستلزم عدم الجواز بدونه، وإذا انتهى الحكم الأول بالثاني، كان الثاني ناسخًا للأول ضرورة[١].

ب- استدل أصحاب القول الثاني بأدلة؛ منها:

قالوا: إن النسخ هو رفع الحكم الثابت بالنص، وهذه الحقيقة لا توجد فيما زيد فيه؛ لأن الحكم الثابت بالنص باقٍ كما كان، لم يُزَلْ ولم يُرْفَع، وإنما دخلته زيادة، فلم يكن ذلك نسخًا، يدلك على ذلك: أنه لو كان في الكيس مئة درهم، فزدت فوقها درهمًا، أن ذلك لا يوجب رفع شيء مما كان في الكيس، كذلك في الزيادة على النص[٢].

*** أدلة أصحاب القول الثالث:**

قالوا: إن حقيقة النسخ لا توجد إلا عند رفع الحكم الشرعي، فإذا كان المرفوعُ البراءةَ الأصلية؛ فلا نسخ[٣].

ثالثا: الترجيح[٤]:

والذي يترجَّح لديَّ هو القول الثاني، وهو أن الزيادة على النص ليست بنسخ؛ لأن حقيقةَ النسخ لا توجد في الزيادة على النص؛ لأن الحكمَ الثابتَ بالنص باقٍ كما كان لم يتغير، ولم يرتفع، وإنما دخلته زيادة، وهذه الزيادة مع المزيد عليه، كالشروط والموانع والقيود والمخصصات، وهذه الأشياء

---

(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج٣، ص٢٨٧، السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص٨٤، السغناقي، الكافي، ج٣، ص١٥٤٦، ابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت مع المستصفي، ج٢، ص١٦٤.

(٢) الشيرازي، التبصرة (ص ٢٧٧)، القاضي أبو يعلى الفراء، العدة، ج٢، ص٣٩.

(٣) ابن السبكي، رفع الحاجب، ج٤، ص١٢٢، الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، (تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل)، ط. الأولى، دار ابن حزم، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ج١، ص٦١٥، أبو النور زهير، الدكتور محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، ج٣، ص٧٧.

(٤) ابن برهان، الوصول إلى الأصول، ج٢، ص٣٣، الشيرازي، التبصرة (ص ٢٧٧)، القاضي أبو يعلى الفراء «العدة، ج٢، ص٣٩، ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج١، ص٤٤٤، الزنجاني، محمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦هـ)، تخريج الفروع على الأصول، ط. الخامسة، (تحقيق: الدكتور محمد أديب الصالح)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان (١٩٨٤م) (ص ٥٠).

لا تكون نسخًا يوجب إبطالَ الأول ورفعه.

وأما الذين قالوا بالتفصيل؛ فإن قولهم ليس داخلاً في محل النزاع، وذلك أن من المُسلَّم به عند الفريقين: أنَّ ما رَفَعَ حكمًا شرعيًّا كان نسخًا، وما لم يرفع حكمًا شرعيًّا، فليس بنسخ، فالقائل: إني أُفرِّقُ بين ما رَفَعَ حكمًا شرعيًّا، وما لم يرفع؛ كأنه قال: إن كانت الزيادة نسخًا، فهي نسخ، وإن لم تكن نسخًا؛ فليست بنسخ، وهذا غيرُ داخل في محل النزاع، وإنما حاصل النزاع بينهم في أن الزيادة هل ترفع حكمًا شرعيًّا، فتكون نسخًا[١]؟ كما قاله أصحاب القول الأول، أو أنها لا ترفع حكمًا شرعيًّا، فلا تكون حينئذ نسخًا؟ كما قاله أصحاب القول الثاني.

ويترتب على هذا الترجيح[٢] قبول الزيادة على النص من القرآن والسنة المتواترة وخبر الآحاد؛ لأننا لا نعتبر الزيادة نسخًا، بل هي مبيِّنة للنص.

وأما أصحاب القول الأول؛ فإنهم لا يقبلون خبر الآحاد إذا جاء زائدًا على ما في النص القرآني، أو السنة المتواترة؛ لأن الزيادة عندهم نسخٌ، وخبر الآحاد لا يَقْوَى على نسخ النص القرآني، أو السنة المتواترة، وسوف تتَّضح لنا هذه الثمرةُ عند عرض المسائل.

المطلب الثاني
الزيادة على النص، وأثرها الفقهي عند ابن رشد

اختار ابن رشد -رحمه الله تعالى- أن الزيادة على النص ليست بنسخ[٣]، وهو بهذا الاختيار قد وافق أصول مذهب إمامه مالك -رحمه الله تعالى-، واعتبر هذا السبب من الأسباب التي كانت مثارًا للخلاف بين الفقهاء في فروعهم الفقهية، وذكر فروعًا فقهية مبنية على هذا الخلاف؛ منها:

١- حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء[٤].

---

(١) ابن السبكي، رفع الحاجب، ج٤، ص١٢٢.

(٢) الكلوذاني، أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، (تحقيق: الدكتور مفيد محمد أبو عمشة)، مؤسسة الريان - بيروت، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج٢، ص٤٠٠، الشيرازي، التبصرة (ص ٢٧٨).

(٣) ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص٨٥).

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٥.

٢- إقامة حد القذف على الزوج إذا نكل عن اللعان[١].

٣- تغريب البكر الزاني[٢].

٤- القضاء بالشاهد واليمين[٣].

المطلب الثالث
التطبيق الفقهي

المثال الأول: حكم تغريب البكر الزاني:

أولاً: الأقوال في المسألة:

اتَّفقوا على أنَّ الحرَّ البكر -رجلاً كان أو امرأةً- حدُّه جلد مئة، واختلفوا في وجوب التغريب عامًا مع الجلد حدًّا عليه[٤]، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجب التغريب على البكر الزاني حدًّا، وإنما يُغرَّب إذا رأى الإمامُ مصلحةً في ذلك، تعزيرًا لا حدًّا، وهذا مذهب الحنفية[٥].

القول الثاني: أنه يجب التغريبُ على الزاني الرجل دون المرأة حدًّا، وهذا مذهب المالكية[٦].

واختاره ابن قدامة الحنبلي[٧][٨].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١١٥.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٤١٦.

(٣) المرجع السابق، ج٢، ص٤٤٧.

(٤) المرجع السابق، ج٢، ص٤١٦، ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص٣٢٢.

(٥) العيني، البناية، ج٦، ص٢٢٩، ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٢٣٠.

(٦) القاضي عبدالوهاب، الإشراف، ج٢، ص٨٥٥، ابن عبدالبر، الكافي، ج٢، ص١٠٧٠، ابن رشد، بداية المجتهد (ص ٤١٦)، الخرشي، حاشية الخرشي، ج٨، ص٢٩٣، الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن (ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م)، ج٨، ص٣٩٧.

(٧) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين. فقيه، أصولي، محدث. ولد سنة (٥٤١هـ)، ورحل في طلب العلم إلى بغداد، ثم عاد إلى دمشق، وتوفي بها سنة (٦٢٠هـ). قال ابن تيمية: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق. من مصنفاته: المغني، الكافي، روضة الناظر. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٢٢، ص١٦٥، وابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ج٢، ص١٣٣.

(٨) ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص٣٢٤.

القول الثالث: يجب التغريب على الزاني البكر مطلقًا -ذكرًا كان أم أُنثى- حدًّا.

وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة[١].

ثانيًا: سبب الخلاف:

قال ابن رشد -رحمه الله تعالى-: «وأما عُمدة الحنفية؛ فظاهر الكتاب، وهو مبني على رأيهم أنَّ الزيادة على النص نسخٌ، وأنه ليس ينسخ الكتاب بأخبار الآحاد».

ثالثًا: أدلة الأقوال:

أ- استدل أصحاب القول الأول بأدلة؛ منها:

١- قوله -تعالى-: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله -سبحانه وتعالى- جعل الجلد هو الحدَّ المستحقَ بالزنا، وأنه كمال الحد، فلو جعلنا النفي حدًّا معه؛ لكان الجلدُ بعضَ الحد، وهذا زيادة على النص، وهي نسخ، فلا يقبل فيها خبر الواحد[٣].

٢- قالوا: إنَّ في التغريب فتح باب الزنا؛ لانعدام الاستحياء من العشيرة[٤].

ب- استدل أصحاب القول الثاني بعموم أدلة القول الثالث، وقالوا: إن خبر عبادة بن الصامت عام، وخُصَّت المرأةُ من هذا العموم للمصلحة؛ لأنها تحتاج إلى حفظ وصيانة، والتغريب ضياع لها، وإغراء بفعل الفاحشة[٥].

---

(١) الماوردي، الحاوي، ج١٢، ص١٩٣، ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص٣٢٢.

(٢) سورة النور، آية رقم (٢).

(٣) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، (تحقيق: محمد الصادق قمحاوي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م)، ج٢، ص٣٣٤، ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٢٣١، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي مع فتح القدير، ج٥، ص٢٢٩، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. الثانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)، ج٥، ص٤٩٦، ج٦، ص٢٣٠.

(٤) المرغيناني، الهداية مع فتح القدير، ج٥، ص٢٢٩، العيني، البناية، ج١٢، ص٢٨٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٤٩٦.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤١٦، القاضي عبدالوهاب، الإشراف، ج٢، ص٨٥٥.

ج- استدل أصحاب القول الثالث بأدلة؛ منها[١]:

١- عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ قال: «**خذوا عنّي، خذوا عنّي، قد جعل اللهُ لَـهُنَّ سبيلاً، البكر بالبكر، جلد مئة، وتغريب عام...**»[٢].

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- في قصة العسيف[٣]، وفيها قال النبي ﷺ «**والذي نفسي بيده ، لأقضينَّ بينكما بكتاب الله -عز وجل-: على ابنك جلدُ مئة، وتغريبُ عام**»، فجَلَدَه مئةً، وغرَّبَهُ عامًا[٤].

٣- قالوا: إن التغريبَ فعله الخلفاء الراشدون، ولا نعرف لهم من الصحابة مخالفًا، فكان إجماعًا[٥].

رابعًا: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح :

وبعد النظر في الأدلة وسبب الخلاف الذي ذكره ابن رشد، نجد أن أصحاب القول الأول القائلين بعدم وجوب التغريب، قد اعتمدوا على آية النور التي أثبتت حد الزنا الواجب على البكر، وهو الجلد مئة فقط.

وقالوا: لو كان التغريب مع الجلد واجبًا؛ لذكره الله -سبحانه وتعالى-، ولم يعملوا بالأخبار التي أثبتت التغريب مع الجلد؛ لأنها أخبار آحاد زائدة على النص، والزيادة على النص نسخٌ عندهم[٦].

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج ، ج٥، ص٤٤٨، الماوردي، الحاوي ، ج١٣، ص١٩٣، البهوتي ، كشاف القناع ، ج٦، ص٩٦، ابن قدامة، المغني ، ج١٢، ص٣٢٣.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه، في كتاب الحدود، باب حد الزنى، ج٣، ص١٣١٦، حديث رقم (١٦٩٠).

(٣) العسيف: هو الأجير، انظر، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، ط الأولى، بدون تاريخ ، ج٩، ص٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب الإمام يأمر رجلاً فيضرب الحد غائبًا عنه، ج٦، ص٢٥١٥، حديث رقم (٦٤٦٧). ومسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، ج٣، ص١٣٢٤، حديث رقم (١٦٩٧).

(٥) ابن قدامة، المغني ، ج١٢، ص٣٢٣.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع ، ج٥، ص٤٩٦، العيني، البناية ، ج٦، ص٢٣٠.

وهم بهذا الاختيار قد وافقوا أصلهم، وهو أن الزيادة على النص نسخ، ونسخ المتواتر لا يكون بالآحاد، فردُّوا هذه الأخبار جملةً بناء على هذا الأصل.

وأما أصحاب القول الثاني والثالث؛ فأخذوا بالأخبار التي جاءت مبيِّنةً لآية النور، واعتمدوا عليها، وقالوا بوجوب التغريب على البكر الزاني مع الجلد؛ لأن هذه الأخبار ليست بناسخةٍ لآية النور التي أثبتت حكم الجلد؛ بل هي مبينة لحكم الزاني البكر، ومكملة له، والزيادة على النص ليست بنسخ عندهم.

وهم بهذا الاختيار قد وافقوا أصلهم، وهو أن الزيادة على النص ليست بنسخ للنص.

واختلفوا في دخول المرأة في عموم هذه الأخبار التي جاءت مبينة للآية بالرجل دون المرأة، فأصحاب القول الثاني قالوا: إن من المصلحة ألا تغرب المرأة، فنظروا إلى المقصد من العقوبة، وهو الزجر، والزجر للمرأة لا يكون بتغريبها؛ لأنه يفضي إلى عدم زجرها، وهو المقصود من العقوبة.

وأما أصحاب القول الثالث: فأخذوا بعموم هذه الأخبار التي أثبتت وجوب التغريب مع الجلد، ولم يخصوا الرجل دون المرأة[1].

والراجح من هذه الأقوال: هو قول المالكية؛ لعموم خبر عبادة بن الصامت، وأبي هريرة -رضي الله عنهما-، والزيادة على النص ليست بنسخ؛ لأن النسخ هو إزالة الحكم وتغييرُه، وزيادة التغريب الثابت بهذين الخبرين، لا يوجب إزالة الحكم ولا تغييره في المئة؛ لأنها واجبة بعد إيجاب التغريب، كما كانت واجبة من قبل.

وإيجاب التغريب، ضم حكم إلى حكم، وضم الحكم إلى الحكم لا يؤدي معنى النسخ بحال؛ لأن النسخ تبديل الحكم إلى غيره، وإبطال الثاني، وهذا لا يحصل إذا أوجبنا التغريب مع الجلد[2].

وخص عموم هذه الأخبار بالرجل دون المرأة؛ لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، فإذا أوجبنا عليها التغريب، فإن حالها لا يخلو من أن تغرب بمحرم، أو بغير محرم، والتغريب بغير محرم لا يجوز

---

(١) الماوردي، الحاوي، ج١٣، ص١٩٣-١٩٤، ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٣٢٣.

(٢) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج١، ص٤٤٢.

لقوله ﷺ «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم**»[(١)] .

فعموم أخبار التغريب، مخصوصة بخبر النهي عن السفر بغير محرم؛ لأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور، وتمكين منه، مع أن هذه الأخبار قد خصصت في حق الثيب بإسقاط الجلد، فتخصيصها هاهنا أولى.

وإذا غربت بمحرم، أفضى إلى تغريب من ليس بزان، ونفي من لا ذنب له، وإن كلفت أجرته، كان ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به، فخصص هذا العموم بالرجل؛ لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه؛ لأن المفهوم يدل على أن الزاني البكر ليس عليه أكثر من العقوبة المذكورة فيه، وإيجاب التغريب على المرأة، يلزمه الزيادة على العقوبة المذكورة، وهو تغريب محرمها معها[(٢)] .

المثال الثاني: حكم القضاء بالشاهد مع يمين المدعي في الأموال:

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في قبول شهادة الرجل الواحد مع يمين المدّعي في إثبات الأموال، على قولين:

القول الأول: لا يجوز القضاء بشهادة الرجل الواحد مع يمين المدّعي في إثبات الأموال.

وهذا مذهب الحنفية[(٣)] .

القول الثاني: يجوز القضاء بشهادة الرجل الواحد مع يمين المدّعي في إثبات الأموال.

وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[(٤)] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب حج النساء، ج٢، ص٦٥٨، حديث رقم (١٧٦٣). ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ج٢، ص٩٧٥، حديث رقم (١٣٣٩).
(٢) ابن قدامة، المغني ، ج١٢، ص٣٢٣-٣٢٤.
(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٢٤٧، ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط. الأولى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ج٧، ص٦١-٦٢.
(٤) ابن عبدالبر، الاستذكار ، ج٢٢، ص٥١، ابن عبدالبر، الكافي، ج١، ص٤٧١، القاضي عبدالوهاب، الإشراف، ج٢، ص٩٦٤، الرملي، شمس الدين محمد بن أبـي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج، مطبعة البابـي الحلبي، بمصر، (١٩٦٧م)، ج٨، ص٣١٣، الماوردي، الحاوي ، ج١٧، ص٦٨، ابن قدامة، المغني ، ج١٤، ص١٣٠، ابن النجار، منتهى الإرادات ، ج٢، ص٤٠٩.

ثانيًا: سبب الخلاف:

قال ابن رشد -رحمه الله تعالى-: «وسبب الخلاف في هذا الباب تعارض السماع، أما القائلون به؛ فإنهم تعلقوا في ذلك بآثار كثيرة؛ منها: حديث ابن عباس وأبي هريرة، وحديث زيد بن ثابت، وحديث جابر، إلا أن الذي خرَّج مسلم منها حديث ابن عباس، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

أخرجه مسلم، ولم يخرجه البخاري.

وأما مالك؛ فإنما اعتمد مرسله في ذلك عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[1]؛ لأن العمل عنده بالمراسيل واجب.

وأما السماع المخالف لها، فقوله -تعالى-: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ**﴾[2]، قالوا: وهذا يقتضي الحصر، فالزيادة عليه نسخ، ولا ينسخ القرآن بالسنة غير المتواترة، وعند المخالف أنه ليس بنسخ بل زيادة لا تغير حكم المزيد»[3].

ثالثا: أدلة الأقوال:

أ- استدل أصحاب القول الأول بأدلة؛ منها:

قوله -تعالى-: ﴿**وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ**﴾[4].

(١) أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد، ج٢، ص٧٢١، حديث (٥)، وأخرجه موصولاً أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد ، ج٣، ص٣٠٩، حديث (٣٦١٠)، والترمذي في سننه: كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ، ج٣، ص٦٢٧، حديث (١٣٤٣)، وابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين ، ج٢، ص٧٩٣، حديث (٢٣٦٨)، وأحمد في مسنده ، ج١، ص٣٢٣. وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة. انظر المنتقى لابن الجارود ، ج١، ص٢٥٢.

(٢) سورة البقرة: آية رقم (٢٨٣).

(٣) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٤٧.

(٤) سورة البقرة: آية رقم (٢٨٣).

وجه الدلالة: أنَّ الله -سبحانه وتعالى- جعل القضاء في إثبات الأموال مقصورًا على شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، فكان القضاءُ بالشاهد واليمين زيادةً عليهما، والزيادة على النص نسخٌ(١)، ونسخُ المتواتر لا يكون بالآحاد.

ب- استدل أصحاب القول الثاني بأدلة؛ منها:

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(٢).

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد»(٣).

رابعًا: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح:

اعتمد أصحاب القول الأول في عدم جواز شهادة الرجل الواحد مع يمين المدعي، على عموم قوله -تعالى-: ﴿**وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ**﴾، ولم يعملوا بالأخبار التي بيَّنت جواز القضاء بشهادة الرجل الواحد مع يمين المدعي في الأموال.

وعلَّلوا ذلك بأنها أخبار آحاد جاءت زائدةً على النص القرآني، والزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن لا يكون بخبر الآحاد، فردوا هذه الأخبار جملة؛ بناء على أصلهم في أن الزيادة على النص نسخ(٤).

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٦١، الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٢٥٢، الماوردي: الحاوي، ج١٧، ص٦٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، ج٣، ص١٣٣٧، حديث رقم (١٧١٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، ج٣، ص٣٠٩، حديث رقم (٣٦١٠). والترمذي في سننه: كتاب الأحكام، باب اليمين مع الشاهد، ج٣، ص٦٢٧، حديث رقم (١٣٤٣) وقال: حسن غريب. وابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، ج٢، ص٧٩٣، حديث رقم (٢٣٦٨). وابن حبان في صحيحه: كتاب القضاء، ذكر ما يحكم لمن ليس له إلا شاهد واحد على شيء يدعيه، ج١١، ص٤٦٢، حديث رقم (٥٠٧٣). و الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي (ت٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م): باب ما جاء في الأحكام، (ص٢٥٢)، حديث رقم (١٠٠٧).

(٤) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٢٤٧-٢٥٤.

وأما أصحاب القول الثاني، فاعتمدوا على هذه الأخبار، وقبلوا شهادة الرجل الواحد ويمين المدعي في إثبات الأموال، بناء على أصلهم في أن الزيادة على النص ليست بنسخ للنص؛ لأنه لا يلزم من النص على شيء نفي ما عداه، فالنص على الاستشهاد برجلين أو رجل وامرأتين لا ينفي العمل بالشاهد مع اليمين؛ لأنها زيادة مستقلة بحكم مستقل ثابت بخبر صحيح[١].

والراجح: أن الحكم بالشاهد العدل مع يمين المدعي جائز، وقد ثبت ذلك في الأخبار الصحيحة التي هي نص في محل النزاع.

وأما رد الحنفية لهذه الأخبار، فيمكن أن يجاب عنه بما يأتـي[٢]:

١- إن الزيادة على النص ليست بنسخ؛ لأن النسخَ معناه الرفع والإزالة، والزيادة في الشيء تقرير له، والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين، أو الشاهد وامرأتين، ولا يرفعه.

٢- ادعاء أن الآيةَ حصرت الشهادة في الرجلين أو الرجل والمرأتين، غير متوجه على مذهبهم؛ لأن غايةَ ما فيه أنه مفهوم يدل على عدم قبول الشاهد الواحد مع يمين المدعي، ولا حكم لهذا المفهوم مع وجود المنطوق، وهو القضاء بالشاهد واليمين، مع أن هذا المفهوم مفهوم عدد، وهو ليس بحجة عند جمهور الأصوليين، فضلاً عن أن الحنفية لا يعملون بالمفهوم أصلاً.

٣- إن ما في آية الشهادة محمول على حال التحمل، واليمين مع الشاهد معتبرة في الأداء دون التحمل، والنزاع في الأداء.

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٢٨١، المباركفوري، محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم أبو العلا (ت١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م)، ج٤، ص٤٧٨، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار، دار الفكر (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، تاريخ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ج٤، ص٩/ ١٧٩، الجصاص ، أحكام القرآن ، ج٢، ص٢٤٧-٢٥٤، الماوردي ، الحاوي، ج١٧، ص٦٩-٧٢، ابن قدامة، المغني ، ج١٤، ص١٣٠-١٣١.

(٢) المراجع السابقة.

المبحث الثالث
خبر الآحاد إذا خالف عمل أهل المدينة

عمل أهل المدينة يُعدُّ دليلاً من الأدلة المعتبرة التي يُستدل بها عند الإمام مالك وأصحابه في إثبات الأحكام الشرعية، وليس مقصودُنا في هذا المبحث تفصيل القول في عمل أهل المدينة، ومدى الاحتجاج به عند العلماء؛ ولكن مقصودُنا فيه: معرفةُ الحكم فيما إذا جاء خبر الآحاد الصحيح السند مخالفًا عمل أهل المدينة، وذلك أن المالكية اشترطوا في قبول خبر الآحاد، والاحتجاج به: ألا يخالف عمل أهل المدينة، فإن خالفه؛ قُدِّمَ العملُ عليه عندهم.

المطلب الأول
أقوال العلماء في حجيَّة خبر الآحاد إذا خالفه عمل أهل المدينة

وصورة المسألة: إذا ثبت خبرٌ طريقه الآحاد، وكان معارضًا عمل أهل المدينة؛ فهل يُقدَّم الخبرُ، أو يُقدم عمل أهل المدينة في إثبات الأحكام الشرعية؟

اختلف العلماء في أيهما يُقدَّم ويُعمَلُ به، على قولين:

القول الأول: أن خبر الآحاد إذا صحَّ سندُه إلى النبي ﷺ ، فإنه يُقدَّم على عمل أهل المدينة، ولا يَضُرُّه معارضةُ عمل أهل المدينة له.

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة(١).

القول الثاني: أنَّ عملَ أهل المدينة مُقدَّم على خبر الآحاد إذا تعارضا، وهذا مذهب الإمام مالك وجمهور أصحابه(٢).

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٣٤٤، ابن السبكي، الإبهاج، ج٢، ص٣٦٤، أبو زرعة العراقي، الغيث الهامع، ج٢، ص٤٩٥، ابن النجار الفتوحي شرح الكوكب المنير، ج٢، ص٣٦٧، ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير، ج٣، ص١٢٧، الدكتور حسان بن محمد حسين فلمبان، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي – ط. الأولى، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠ م، (ص ١١٥).

(٢) الباجي، إحكام الفصول، ج١، ص٤٨٧، ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن أحمد المعروف بابن رشد الجد (ت٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل، (تحقيق: مجموعة من علماء المغرب)، نشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة (١٤٠٤هـ)، ج١٧، ص٦٠٤، الشعلان، الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك النقلية، طباعة جامعة الإمام بن سعود الإسلامية- الرياض، ط. الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج٢، ص٨٤١، ابن جزي، تقريب الوصول (ص ٣٣٧)، القاضي عياض ، عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت٥٥٤ هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، (تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي)، الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ج١، ص٧١ - ٧٢.

وتقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد ليس على إطلاقه عند المالكية، بل رفض هذا التعميم كثير من محققي المذهب المالكي، ودافعوا عن مذهب إمامهم.

ومن أحسن من حقَّق هذه المسألة والأصل الذي بنيت عليه -وهو إجماع أهل المدينة؛ كدليل يُحتجُّ به - فيما رأيت، القاضي عياض[(١)] -رحمه الله تعالى-، ويتلخَّص كلامه في التفصيل التالي[(٢)]:

قال: إن خبر الآحاد مع عمل أهل المدينة لا يخلو من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يكون عملُ أهل المدينة مطابقًا لخبر الآحاد، فيكون بذلك تأكيدًا لصحته؛ إن كان عن طريق النقل، أو الترجيح له؛ إن كان من طريق الاجتهاد والاستنباط، وهذا من غير خلاف في المذهب.

الوجه الثاني: أن يكون عمل أهل المدينة مطابقًا لخبر يعارضه خبر آخر يعمل به غيرهم، فيكون عملُهم مرجِّحًا لخبرهم على خبر غيرهم.

الوجه الثالث: أن يكون عملُهم مخالفًا لخبر الآحاد جملةً، وهذا إما أن يكون عملاً عن طريق النقل، فيترك له الخبر باتفاق المالكية الذين يقولون بحجية عمل أهل المدينة، وإما أن يكون عملاً عن طريق الاجتهاد والنظر؛ فيقدم حينئذ خبر الآحاد على عمل أهل المدينة عند جمهور المالكية، وقيل: يُقدَّم العملُ مطلقًا[(٣)].

---

(١) هو: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي القاضي، أبو الفضل. محدث، حافظ، مؤرخ، ناقد، مفسر، فقيه، أصولي. ولد بمدينة سبتة بالمغرب سنة (٤٩٦هـ)، وتوفي بمراكش سنة (٥٤٤هـ). من مصنفاته: التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة، الإلماع في أصول الرواية والسماع.
راجع: محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، بدون تاريخ (ص١٤٠)، معجم المؤلفين ، ج٨، ص١٧.

(٢) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج١، ص٥١، الدكتور أحمد محمد نور سيف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، ط. الأولىٰ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي (٢٠٠٢م)، (ص١١٧).

(٣) واختار تقديم العمل علىٰ الخبر مطلقًا ابن الحاجب وابن المعذل وغيرهما من المالكية، ينظر: الرَّهوني، تحفة المسئول ، ج٢، ص٢٥٠.

ثانيًا: أدلة الأقوال:

أ- استدل الجمهور بأدلة؛ منها:

قالوا: إن عمل أهل المدينة ليس بحجة، وبناء عليه، فلا يترك له الخبر الصحيحُ الثابت عن النبي ﷺ ولو كان آحادًا؛ لأن خبر الآحاد تثبت به الأحكامُ باتفاق العلماء، إذا سَلِمَ من المعارض المانع من العمل به، وعملُ أهل المدينة ليس بدليل عندنا. وهذا الاعتراض مبنيٌّ على أدلة الجمهور في عدم الاعتبار بعمل أهل المدينة، كدليل مستقل بنفسه[1].

ب- استدل المالكية بأدلة؛ منها:

١- قالوا: إن أهل المدينة يَبْعُد أن يخفى الحديثُ عليهم، فإذا عملوا بخلافه؛ كان ذلك دليلاً على أنهم قد علموا ناسخًا له، وأن عملهم على وَفْقِ الناسخ، فيترك المنسوخ، ويعمل بالناسخ[2].

٢- إن عمل أهل المدينة بمنزلة الخبر المتواتر؛ لأنه ينقلُه الخلفُ فيهم عن سلفهم، والأبناء عن الآباء، فيخرج الخبر بهذا النقل عن خبر الظن والتخمين إلى خبر اليقين؛ إذ أخبارهم متواترة، فإذا عارضه خبر الآحاد، كان ذلك بمنزلة التعارض بين خبر الواحد والخبر المتواتر، فيُقدَّم الخبرُ المتواترُ على الآحاد، فكذلك ما كان بمنزلته، وهو عمل أهل المدينة[3].

ثالثًا: الترجيح:

والذي يترجح لديَّ: أن خبر الآحاد إذا صحَّ سندُه؛ فإنه يجب العملُ به، سواء وافق عملَ أهل المدينة أم خالفه؛ لأن الحجةَ في الخبر، وأما عمل أهل المدينة؛ فليس بحجة.

---

(١) ابن قدامة، روضة الناظر (ص ١٢٦)، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٣، ص١٠٣، الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (تحقيق: شعبان إسماعيل)، ط. الأولى، دار الكتب، مصر، (١٤١٣هـ)، ج١، ص٣١٨.

(٢) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج١٧، ص٦٠٤، ج١٨، ص٤٨٢، الدكتور الشعلان، أصول فقه الإمام مالك النقلية، ج٢، ص٨٥٤.

(٣) الباجي، إحكام الفصول، ج١، ص٤٨٨، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج١٧، ص٣٣١، ابن القصار، مقدمة الأصول (ص ٧٩).

المطلب الثاني
خبر الآحاد إذا خالف عمل أهل المدينة عند ابن رشد وأثره الفقهي

اختار ابن رشد - رحمه الله تعالىٰ - تقديم عمل أهل المدينة علىٰ خبر الأحاد إذا كان العمل عن طريقة النقل، وهو بهذا الاختيار قد وافق جمهور المالكية في رد خبر الآحاد إذا كان مخالفًا عمل أهل المدينة الذي طريقه النقل. وذكر -رحمه الله تعالىٰ- تحت هذا السبب فروعًا كثيرة، كان سبب الخلاف فيها معارضة عمل أهل المدينة خبر الآحاد، ومنها :

١ - القراءة في الصلاة علىٰ الجنازة[١].

٢- النهي عن الصلاة في وقت الزوال[٢].

٣- حكم دعاء التوجه في الصلاة[٣].

٤- المواضع التي ترفع فيها الأيدي في الصلاة[٤].

٥- حكم صلاة المنفرد خلف الصف[٥].

٦- حكم صلاة القائم خلف القاعد[٦].

٧- حكم خيار المجلس[٧].

المطلب الثالث
التطبيق الفقهي

المثال الأول: القراءة في الصلاة على الجنازة:

أولاً: أقوال العلماء:

اختلف العلماء في حكم القراءة في صلاة الجنازة على قولين:

---

(١) ابن رشد، الضروري (ص٩٣-٩٤).
(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ، ج١، ص٢٥٠ .
(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ، ج١، ص١٢١ .
(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ، ج١، ص١٤٢ .
(٥) ابن رشد، بداية المجتهد ، ج١، ص١٥٢ .
(٦) ابن رشد، بداية المجتهد ، ج١، ص١٦٧ .
(٧) ابن رشد، بداية المجتهد ، ج١، ص١٧٠ .

القول الأول: أن صلاة الجنازة ليس فيها قراءة، وإنما هو الدعاء، وهو مذهب الحنفية والمالكية[١]:

القول الثاني: أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة على الجنازة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٢].

ثانيًا: سبب الخلاف:

قال ابن رشد -رحمه الله تعالى-: «وسبب اختلافهم معارضةُ العمل للأثر، وهو يتناول -أيضًا- اسمَ الصلاة -صلاةِ الجنازة- أم لا؟

أما العمل؛ فهو الذي حكاه مالكٌ عن بلده.

وأما الأثر؛ فما رواه البخاري، عن طلحة بن عبدالله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: «لتعلموا أنها السُّنة».

فمن ذهب إلى ترجيح هذا الأثر على العمل؛ كان اسمُ الصلاة يتناول عنده صلاةَ الجنازة، وقد قال ﷺ «**لا صلاةَ إلاَّ بفاتحةِ الكتاب**»[٣]، ورأى قراءةَ الفاتحة فيها»[٤].

ثالثًا: أدلة الأقوال:

أ- استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- عن ابن مسعود -رضي الله عنه-: أنه سُئل عن صلاة الجنازة: هل يُقرأ فيها؟ فقال: «لم

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص١٢٥، العيني، البناية، ج٣، ص٢٥١، الحطاب، مواهب الجليل، ج٣، ص٣٥، الخرشي، حاشية الخرشي، ج٢، ص٣٢٧.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٢، الماوردي، الحاوي، ج٣، ص٥٥، البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص١٦٩، ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤١١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، ج١، ص٢٦٣، حديث رقم (٧٢٣). ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ج١، ص٢٩٥، حديث رقم (٣٩٤) من رواية عبادة بن الصامت.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٥٠.

يوقت لنا رسول الله ﷺ قولاً ولا قراءة»[1].

٢- عن نافع، قال: «إن ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة»[2].

٣- سُئل أبو هريرة -رضي الله عنه-: كيف يصلى على الجنازة؟ فقال: «أنا لعمر الله أخبرك: أَتْبَعُها من عند أَهلِها، فإذا وُضِعَت؛ كبَّرتُ، وحمدتُ اللهَ، وصلَّيتُ على نبيِّه، ثم أقول: اللَّهُم عبدك، وابنُ عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدًا عبدُك ورسولك، وأنت أعلمُ به، اللَّهم إن كان محسنًا؛ فزد في حسناتِه، وإن كان مُسيئًا؛ فتجاوز عن سيِّئاته، اللهم لا تَحْرِمنا أجرَه، ولا تَفْتِنَّا بعده»[3].

٤- قالوا: إنَّ ما لا ركوع فيه، لا قراءة فيه؛ كسجود التلاوة[4].

ب- استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- عن أُم شريك -رضي الله عنها- قالت: «أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نقرأ على الجنازةِ بفاتحة الكتاب»[5].

٢- عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- قال: «إِنَّ النبي ﷺ كَبَّرَ على جنازةٍ أربعًا، وقرأ بفاتحة

---

(١) أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، المعجم الكبير، (تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي)، ط. الثانية، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م)، ج٩، ص٣٢٠، حديث رقم (٩٦٠٤)، قال الهيثمي في المجمع ، ج٣، ص٣٢، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة، ج١، ص٢٢٨، حديث رقم (٥٣٧). وابن أبي شيبة في مصنفه، ج٢، ص٤٩٢، حديث رقم (١١٤٠٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة، ج١، ص٢٢٨، حديث رقم (٥٣٥). وابن أبي شيبة في مصنفه، ج٢، ص٤٩٠، حديث رقم (١١٣٧٧).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٥٣.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة، ج١، ص٤٧٩، حديث رقم (١٤٩٦). والطبراني في المعجم الكبير، ج٢٥، ص٩٧، حديث رقم (٢٥٢). قال ابن حجر، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة (١٣٨٤هـ)، ج٢، ص١١٩، وفي إسناده ضعف يسير. وذكره ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ، ج٢، ص١٥ ثم قال: وفيه شهر بن حوشب، وقد ضعفوه. وكذا ضعفه البخاري، كما ذكره عنه الترمذي في العلل (ص١٤٥).

الكتاب بعد التكبيرة الأولى»[١].

٣- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أَنَّه صلَّى على جنازةٍ، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: «لتعلموا أنها سُنَّةٌ»[٢].

وعنه: أنه قال: «إِن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب»[٣].

٤- قالوا: إنها صلاةٌ يجب فيها القيام، فوجبت فيها القراءةُ، كسائر الصلوات»[٤].

رابعًا: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح:

اعتمد الحنفية على قول الصحابي في عدم إثبات قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة، بناءً على أصلهم في الاحتجاج بقول الصحابي، ولم يعملوا بالأخبار والآثار التي دلَّت على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة؛ لعدم صحتها عندهم، فكان اعتمادُهم في هذه المسألة على قول الصحابي فحسب، وأما عمل أهل المدينة، فلم يُعَوِّلوا عليه؛ بناءً على أصلهم في عدم الاحتجاج به[٥].

وأما المالكية؛ فاعتمدوا في قولهم على عمل أهل المدينة -الذي ثبت عندهم- في ترك قراءة الفاتحة، فردوا الأخبارَ والآثار التي دلت على وجوب قراءة الفاتحة؛ لمعارضتها عمل أهل المدينة، وهم بهذا الاختيار قد وافقوا أصلَهم في ردِّ أخبار الآحاد إذا عارضها عملُ أهل المدينة؛ لأن من

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز، باب القراءة في صلاة الجنازة، ج٤، ص٣٩، حديث رقم (٦٧٤٩). والحاكم في المستدرك، ج١، ص٥١٠، حديث رقم (١٣٢٥). والشافعي في مسنده: (ص٣٥٨). وأبو نعيم في الحلية، ج٩، ص١٥٩. قال الشوكاني في نيل الأوطار ، ج٤، ص١٠٣: وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو ضعيف جدا، وقد صرح العراقي في شرح الترمذي بأن إسناد حديث جابر ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه، في كتاب الجنائز، باب قراءة الفاتحة على الجنازة ، ج١، ص٤٤٨ رقم (١٢٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، ج٣، ص٣٤٥، حديث رقم (١٠٢٦) وقال: ليس إسناده بذلك القوي، إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي، منكر الحديث، والصحيح عن ابن عباس قوله: من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب. وابن ماجه في سننه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة، ج١، ص٤٧٩، حديث رقم (١٤٩٥). والطبراني في المعجم الكبير، ج١١، ص٣٩٢، حديث رقم (١٢١٠٠).

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤١١.

(٥) العيني، البناية ، ج٣، ص٢٥١، ابن الهمام، فتح القدير ، ج٢، ص١٢٥-١٢٦، الكاساني، بدائع الصنائع ، ج٢، ص٥٢-٥٣.

شروط العمل بخبر الآحاد عندهم: ألا يخالف عملَ أهل المدينة[1].

وأما أصحاب القول الثاني -وهم الشافعية والحنابلة-؛ فاعتمدوا في قولهم على الأخبار التي ثبتت عندهم في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة، ولم يعملوا بقول الصحابي مع ثبوت النص عن النبي ﷺ وثبوت قول غيره من الصحابة، هذا عند من يعتبرُه دليلاً يُحتج به، وهم الحنابلة.

وأما الشافعية؛ فلا يعتبرونه دليلاً في إثبات الأحكام الشرعية.

فكان سبب رد أصحاب القول الثاني قول الصحابي في هذه المسألة يرجع إلى أمرين[2]:

أحدهما: معارضة ما ثبت عن النبي ﷺ وقول غيره من الصحابة له، فلم يكن حجة عند من يقول به؛ لأن من شرط قبوله عدم مخالفته نصًا، أو قول صحابي آخر، وهذا عند الحنابلة.

والثاني: عدم اعتباره دليلاً يحتج به في إثبات الأحكام الشرعية، وهذا عند الشافعية بناء على أصلهم في عدم الاحتجاج بقول الصحابي.

وأما عمل أهل المدينة؛ فليس بحجة عند أصحاب القول الثاني، بناء على أصلهم في عدم اعتباره دليلاً يُحتج به، فكيف وقد ثبت عندهم ما يعارضه من الأخبار عن النبي ﷺ ؟!

والذي يترجح لدي هو القول الثاني؛ لقوة أدلتهم، وأنها نصٌّ في محل النزاع.

ويمكن أن يُجاب على أدلة أصحاب القول الأول بما يلي[3]:

١- إن مجمل ما استدلوا به أقوال صحابة في مقابل قول النبي ﷺ ، والواجب اتباع قول النبي ﷺ ، مع أن أقوال الصحابة محتملة، لا تدل على نفي أصل القراءة.

---

(١) ابن عبدالبر، الاستذكار، ج٨، ص٢٦٢، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٥٠، الباجي، إحكام الفصول، ج١، ص٤٨٧.

(٢) الماوردي، الحاوي، ج٣، ص٤٢٨، النووي، المجموع، ج٥، ص١٤٥، ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٤١١-٤١٢، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٢، ص٤/ ٩٣-٩٤، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت١١٨٢هـ)، سبل السلام، (تحقيق: محمد صبحي حلاف)، ط. الأولى دار ابن الجوزي - الدمام (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج٣، ص٣٥٣-٣٥٤.

(٣) المراجع السابقة.

٢- ولو سلمنا بصحتها فإنها نافية، وأدلة أصحاب القول الثاني مثبتة للقراءة، والمثبت مقدم علىٰ النافي.

٣- إن عمل أهل المدينة ليس بحجة، فكيف إذا كان معارضًا لقول النبي ﷺ ؟!

٤- إن قياسهم على سجود التلاوة قياس في مقابل النص.

المثال الثاني: حكم خيار المجلس:

المراد بخيار المجلس: هو إثبات حق الرجوع عن البيع لكل من المتبايعين ما داما في مجلس العقد، ولم يتفرقا أو يتخايرا(١).

أولاً: أقوال العلماء في حكم خيار المجلس:

اتفق العلماء على أن المتعاقدين، إذا اتفقا على إمضاء البيع؛ فإنه يلزم في المجلس على كلا المتعاقدين إن لم يتفرقا.

واختلفوا في ثبوت حق الخيار ما داما في مجلس العقد، ولم يتفرقا، على قولين:

القول الأول: أن البيع يلزم في المجلس بالقول وإن لم يتفرقا، وهو مذهب الحنفية والمالكية(٢).

القول الثاني: أن البيع لا يلزم إلا بالافتراق من المجلس، فإن لم يتفرقا بأبدانهما فيحق لكل من المتبايعين الرجوع عن البيع، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(٣).

---

(١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، حاشية العدة علىٰ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط. الأولىٰ، (تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض)، دار الكتب العلمية - بيروت (١٩٩٩م)، ج٣، ص٤٢٨.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٢٣٨، العيني، البناية ، ج٧، ص١٣٤، عبدالسميع الآبي، جواهر الإكليل، ج٢، ص٣٤، الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجنكي الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، الناشر: المكتبة العلمية، ط. الأولىٰ (٢٠٠٤م) ، ج٣، ص٢٩١.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ج٤، ص٣، الشربيني، مغني المحتاج ، ج٢، ص٤٠٣، البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٢٢٦، ابن قدامة ، المغني ، ج٦، ص١٠.

ثانيًا: سبب الخلاف:

قال ابن رشد -رحمه الله تعالى- بعدما ذكر أدلة أصحاب القول الثاني: «وأما المخالفون؛ فقد اضطرب بهم وجه الدليل لمذهبهم في رد العمل بهذا الحديث، فالذي اعتمد عليه مالك -رحمه الله- في رد العمل به أنه لم يُلفِ عمل أهل المدينة عليه»[(١)].

ثالثا: أدلة الأقوال:

أ- استدل أصحاب القول الأول بأدلة؛ منها:

١- قوله -تعالى-: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ**﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أن الله -سبحانه وتعالى- أمر بالوفاء بالعقد، والعقد هو الإيجاب والقبول، والأمر على الوجوب، وخيار المجلس يوجب ترك الوفاء بالعقد[(٣)].

٢- قوله -تعالى-: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ**﴾[(٤)].

وجه الدلالة: أن التراضي يحصل بمجرد صدور الإيجاب والقبول، فيتحقق الالتزام من غير انتظار لآخر المجلس[(٥)].

٣- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: « **المسلمون على شروطهم**»[(٦)].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٦٤.

(٢) سورة المائدة، آية رقم ١ .

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٦٤، العيني، البناية، ج٧، ص١٣٥، الفندلاوي، يوسف بن دوناس (ت٥٤٣هـ)، كتاب تهذيب المسالك ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ج٤، ص٢٦٦.

(٤) سورة النساء، آية رقم ٢٩ .

(٥) ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٢٣٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم: كتاب الإجارات، باب أجرة السمسرة ، ج٢، ص٧٩٤، ووصله أبو داود في سننه: كتاب الأقضية، باب في الصلح ، ج٣، ص٣٠٤، حديث رقم (٣٥٩٤)، والترمذي في سننه: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، ج٣، ص٦٣٤، حديث رقم (١٣٥٢)، والدارقطني في سننه: كتاب البيوع ، ج٣، ص٢٧، حديث رقم (٩٦)، والحاكم في المستدرك ، ج٢، ص٥٧، حديث رقم (٢٣٠٩)، والبيهقي في سننه: كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها، ج٦، ص٧٩، حديث رقم (١١٢١١).

وفي رواية: «عند شروطهم»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالإيفاء بالشرط، والقول بالخيار يفسد الشرط[٢].

٤- عمل أهل المدينة.

قال الإمام مالك بعد ما ذكر حديث ابن عمر في خيار المجلس: «وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه»[٣].

وهذا الدليل استدل به المالكية في عدم ثبوت خيار المجلس.

٥- القياس: قالوا: إنه عقد معاوضة، فلم يثبت فيه خيار المجلس، أصله سائر العقود كالنكاح والخلع والرهن والصلح على دم العمد[٤].

ب- استدل أصحاب القول الثاني بأدلة؛ منها:

- عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع»[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل لزوم البيع بالتفرق، وجعل لكل واحد من المتبايعين حق إمضاء البيع أو فسخه ما داما لم يتفرقا[٦].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب البيوع، ج٣، ص٢٧، حديث رقم (٩٨)، والحاكم في المستدرك، ج٢، ص٥٧، حديث رقم (٢٣١٠)، والبيهقي في سننه: كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها، ج٦، ص٧٩، حديث رقم (١١٢١٢).

(٢) العيني، البناية، ج٧، ص١٣٦.

(٣) موطأ الإمام مالك، ج٢، ص٦٧١، ابن عبدالبر، الاستذكار، ج٢٠، ص٢٢٠، العيني، البناية، ج٧، ص١٣٩.

(٤) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٣٣١هـ)، شرح معاني الآثار، (تحقيق: محمد زهري النجار)، ط. الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٣٩٩هـ)، ج٣، ص٢٧٨، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٦٤، القاضي عبدالوهاب، الإشراف، ج٢، ص٥٢٢، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٣، ص٣٤٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ج٢، ص٧٤٤، حديث رقم (٢٠٠٦). ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ج٣، ص١١٦٣، حديث رقم (١٥٣١).

(٦) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص١٠٧.

رابعًا: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح:

بعد النظر إلى أبرز الأدلة نجد سبب الخلاف هو اعتبار الاحتجاج بالأخبار التي أثبتت خيار المجلس.

فأصحاب القول الأول اعتمدوا على عموم الآيات التي أثبتت عقد البيع بمجرد الإيجاب والقبول، ولم يعملوا بالأخبار التي أثبتت خيار المجلس مع صحتها، وعللوا ذلك بأسباب، منها[1]:

١- أنها معارضة لظاهر الكتاب، وهذه الأخبار محتملة، ولا يترك الظاهر للمحتمل.

٢- أنها مخالفة للقياس -أي لقاعدة شرعية-، وهي منع تعليق البيع على الجهالة، بناء على أصلهم في رد خبر الآحاد إذا كان مخالفًا قياس الأصول.

٣- أنها مخالفة لعمل أهل المدينة، وهذا عند المالكية.

وأما الحنفية، فلم يروا أن ترك العمل به عند أهل المدينة علة قادحة فيه؛ لأن العمل ليس بحجة عندهم.

وأصحاب القول الثاني اعتمدوا على الأحاديث التي دلت على ثبوت خيار المجلس، وهم بهذا الاختيار، قد وافقوا أصلهم في عدم اعتبار عمل أهل المدينة أو القياس إذا عارضا خبر الآحاد؛ لأن الحجة في الخبر، ولا يشترطون عدم مخالفته للعمل والقياس بناءً على أصلهم[2].

---

(١) العيني، البناية، ج٧، ص١٣٥-١٤٠، ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٢٣٩-٢٤٠، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٦٤، الشاطبي، أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسي بن محمد اللخمي المالكي (ت٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.الأولى (١٤١١هـ)، ج٣، ص٢١-٢٢، ابن عبدالبر، الاستذكار، ج٢٠، ص٢٣٢-٢٣٩، ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٣٨٧-٣٨٩، الصنعاني، سبل السلام، ج٥، ص١٠١-١٠٢، تقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، إحكام الأحكام، (تحقيق: أحمد شاكر)، ط. الأولى، مكتبة السنة – القاهرة، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م) (ص٤٨٩).

(٢) الماوردي، الحاوي، ج٥، ص٣١-٣٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٠٧-٤٠٨، ابن قدامة، المغني، ج٦، ص١٠-١١، ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٣٨٧-٣٨٩، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (ص٤٨٩-٤٩٤)، الصنعاني، سبل السلام، ج٥، ص١٠١-١٠٣.

والراجح من هذين القولين هو القول الثاني؛ لقوة ما استدلوا به من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، وذلك لصحته؛ حيث أخرجه البخاري ومسلم، وأنه نص في المسألة لا يحتمل التأويل[١].

وأما ما قاله أصحاب القول الأول من تأويلات، مثل أن المراد بالتفرق التفرق بالأقوال والاعتقادات، أو أن يكون المقصود بالخيار: الخيار قبل العقد، وإلى غير ذلك من التأويلات التي ذكرها أصحاب القول الأول، معترضين بها على حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- فكلها يمكن الإجابة عليها بما ثبت من طريق صحيح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من تفسيره للحديث بشكل عملي، فإنه كان إذا بايع رجلاً مشى خطوات ليلزم البيع، وهو أعلم بمعنى الحديث؛ لأنه من روايته -رضي الله عنه-.

وأما ما اعترضوا به من أنه مخالف لعمل أهل المدينة؛ فإنه غير مسلم بالمعارض باعتباره دليلاً، فكيف مع وجود النص؟!

وأما اعتراضهم بأن حديث ابن عمر معارض لما استدلوا به من الأدلة النقلية، فهذا أيضًا غير مسلم به، وذلك أنه لا تعارض بينها وبين حديث ابن عمر، إذا حملنا أدلتهم على ما بعد انتهاء مدة الخيار جمعًا بين الأدلة، وهو أولى من الإهمال.

وأما اعتراضهم بأن حديث ابن عمر معارض للقياس، فغير مسلم به أيضًا؛ لأن العبرة بالنص لا بالقياس.

---

(١) المراجع السابقة.

المبحث الرابع
مخالفة خبر الآحاد للقياس

والمراد من القياس في هذا البحث أمران[١]:

الأول: القياس الأصولي، وهو: «إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت»[٢]، وهو المتبادر للأذهان عند لفظ القياس.

الثاني: قياس الأصول، وهو القواعد العامة، والأصول المقررة؛ كالنص، والإجماع، والاستصحاب، وغير ذلك من الأصول المقررة، وذلك أن ابن رشد -رحمه الله تعالى- أطلق لفظ القياس على هذين الأمرين، ولم يفرق بينهما في مواضع عدة؛ منها:

قوله: «وسبب الخلاف في هذا معارضة القياس للأثر، وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد».

فأطلق القياس على قاعدة شرعية، وهي: «أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد»[٣].

والفرق بين قياس الأصول، والقياس الأصولي: أن القياس الأصولي أخص من قياس الأصول؛ إذ إن لكل قياس أصلًا، وليس لكل أصل قياسٌ، فما خالف القياس خالف أصلاً خالصاً، وما خالف الأصول يجوز أن يكون مخالفًا قياسًا، أو نصًّا، أو إجماعًا، أو استصحابًا، أو استحسانًا، أو غير ذلك[٤].

---

(١) ابن قدامة المقدسي، روضه الناظر (ص١١٥)، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٧٣٢، الشنقيطي، مذكرة الشنقيطي في أصول الفقه (ص ٢٦٨)، الشيرازي، التبصرة (ص ٣١٦).

(٢) البيضاوي، منهاج الأصول إلى علم الأصول. انظر: الإسنوي، نهاية السول في منهاج الأصول، ج٢، ص٦٩١.

(٣) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٥٦.

(٤) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٢٣٨٧، «مذكرة الشنقيطي (ص ٢٦٨).

المطلب الأول
أقوال العلماء في قبول خبر الآحاد إذا خالف القياس

اختلف الأصوليون فيما إذا تعارض خبر الآحاد مع القياس عند المجتهد الواحد، ولا يمكنه الجمع بينهما، وكانا متساويين في العموم والخصوص، ولم يكن ذلك القياس المعارض ثابتًا بهذا الخبر، على أقوال أشهرها ثلاثة، هي:

القول الاول: إن كان خبر الآحاد مخالفًا للقياس الأصولي؛ فإنه يقدم الخبر مطلقًا، وأما إذا كان مخالفًا لقياس الأصول، فإنهم يفصلون فيمن يقبل خبره وفيمن لايقبل، وذلك أن الرواة عندهم قسمان: معروف ومجهول:

والمعروف نوعان:

الأول: من كان معروفًا بالفقه؛ كالخلفاء الراشدين، والعبادلة، وغيرهم ممن اشتهر بالفقه من الصحابة، فخبرهم حجة، سواء وافق قياس الأصول أم خالفه.

والثاني: من كان معروفًا بالعدالة، وحسن الضبط، والحفظ، ولكنه قليل الفقه؛ كأبي هريرة، وأنس بن مالك، وغيرهما، فخبرهما إن وافق القياس؛ عُمل به، وإن خالفه؛ قُدم القياس عليه.

وأما القسم الثاني: وهو الراوي المجهول، وهو عندهم من لم يشتهر بطول الصُّحبة مع رسول الله ﷺ كوابصة بن معبد(١)، وسلمة بن المحبق(٢)، ومعقل بن سنان(٣)، فخبرهم إن خالف القياس؛

---

(١) هو: وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث الأسدي، وقال أبو حاتم: هو وابصة بن عبيدة، ومعبد لقب. وكنية وابصة أبو سالم، ويقال: أبو الشعثاء، وفد على النبي ﷺ سنة تسع، وروى عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود وأم قيس بنت محصن وغيرهم، وروى عنه ولداه سالم وعمر وزر بن حبيش وشداد مولى عياض، وغيرهم، سكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة فمات بها. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٦، ص٥٩٠، ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مطبوع بهامش الإصابة – مطبعة السعادة، ج٤، ص١٥٦٣.

(٢) هو: سلمة بن المحبق الهذلي، يكنى أبا سنان، له رواية، وسكن البصرة، روى عنه ابنه سنان وجون بن قتادة وقبيصة بن حريث والحسن البصري وغيرهم، وذُكر أنه لما بشر بابنه سنان وهو بحنين قال: لسهم أرمي به عن رسول الله ﷺ أحب إلي مما بشرتموني به. الإصابة في تمييز الصحابة، ج٣، ص١٥٣، الاستيعاب ج٢، ص٦٤٢.

(٣) هو: معقل بن سنان بن مظهر، أبو محمد، الأشجعي، صحابي. من القادة الشجعان. كانت معه راية قومه يوم حنين ويوم فتح مكة. وروى عن النبي ﷺ قصة تزويج بروع بنت واشق. وروى عنه عبدالله بن عمر ومسروق وعلقمة والأسود وعبدالله بن عتبة بن مسعود والحسن البصري وغيرهم. انظر: تهذيب التهذيب، ج١٠، ص٢٣٣، الإصابة، ج٦، ص١٨١، الاستيعاب، ج٣، ص١٤٣١.

قدم القياس عليه، وهذا هو المشهور عند الحنفية[١].

القول الثاني: أن القياس مقدم على خبر الآحاد مطلقًا، سواء كان القياس الأصولي أم قياس الأصول، وهذا القول منسوب للإمام مالك، وهو المقرَّر في أصول الفقه المالكي[٢].

القول الثالث: أن خبر الآحاد مقدَّم على القياس مطلقًا، سواء القياس الأصولي أم قياس الأصول.

وهو مذهب الشافعي، والحنابلة[٣]، وبعض الحنفية؛ كالكرخي[٤]، وابن نجيم[٥]، وغيرهم من الحنفية[٦]،

---

(١) النسفي، أبو البركات النسفي (ت٧١٠هـ)، كشف الأسرار ، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ، ج٢، ص٢٢، الملاجيون الميهوي، شرح نور الأنوار على المنار مع كشف الأسرار للنسفي، ج٢، ص١٢، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج٢، ص٥٥٠-٥٥١، الدبوسي، تقويم الأدلة (ص ١٨٠)، الدبوسي، تأسيس النظر (ص ٧٧).

(٢) القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠١)، الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر السول، ج٢، ص٤٣٦، ابن القصار، علي بن عمر بن القصار المالكي (ت٣٩٧هـ)، المقدمة في أصول الفقه، ط. الأولى، (تحقيق محمد بن الحسين السليماني)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (١٩٩٦م)، (ص ١١٠)، المرابط الجكني، مراقي السعود إلى مراقي السعود (ص ٣١٠) العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج٢، ص١٠٣.

(٣) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج١، ص٣٥٨، الشيرازي، التبصرة (ص ٣١٦)، الآمدي، الإحكام، ج٢، ص١١٨، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٢٣٣، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٢، ص٥٦٣، ابن قدامة، روضة الناظر (ص ١١٥).

(٤) هو: عبيدالله بن الحسين الكرخي الحنفي، أبو الحسن. فقيه، أصولي، متكلم. انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. ولد بالكرخ سنة (٢٦٠هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٣٤٠هـ). من مصنفاته: شرح الجامع الصغير، رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية. راجع: اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي، الحنفي(١٣٠٤ هـ)، الفوائد البهية، (تحقيق: أبو فراس النعساني). دار المعرفة - بيروت. د. ت، (ص١٠٨)، دار المعرفة - بيروت. الأعلام ، ج٤، ص١٩٣.

(٥) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، الشهير بابن نجيم. فقيه، أصولي، أخذ عن الشرف البلقيني والشهاب الشلبي وغيرهما. وتوفي سنة (٩٧٠هـ). من مصنفاته: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الأشباه والنظائر، شرح المنار. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب ، ج٨، ص٣٥٨، الزركلي، الأعلام ، ج٣، ص١٠٤.

(٦) قال ابن نجيم: قال ابن الهمام، في التحرير مرجحًا لتقديم الخبر على القياس مطلقًا، كما هو قول الأكثر: فالحق تقديمه عندنا على القياس، وبه يبطل قول المتعصبين: إن الحنفية أصحاب رأي. انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، فتح الغفار بشرح المنار، ط. الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (٢٠٠١م)، ص ٢٧٧، ابن الحاج الحلبي، التقرير والتحبير، ج٢، ص٣٨٥، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص٥٥١.

وهو قول المالكية، اختاره الباجي[(١)] وغيره من المالكية[(٢)].

ثالثا: أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة؛ منها:

١- قالوا: إن نقل الحديث بالمعنى كان مستفيضًا في أصحاب رسول الله ﷺ فإذا قَصُرَ فقه الراوي لم يؤمن من أن يذهب شيء من معانيه؛ لقصور فقهه عن إدراكها[(٣)].

٢- ما ثبت عن الصحابة: أنهم كانوا يقدمون القياس على خبر الواحد إذا كان الراوي ليس بفقيه، ومن ذلك: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ردَّ خبر فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها[(٤)]-: «أن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى»، وقال: لا ندع كتاب ربنا، (وأراد بالكتاب قوله -تعالى-: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ لقول امرأة لا ندري حفظتْ أم نسيتْ[(٥)].

(١) هو : سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد الباجي المالكي ، فقيه ، أصولي ، محدث، متكلم، مفسر . ولد بمدينة بطليوس سنة (٤٠٣) ورحل إلى المشرق ١٣ سنة، ثم عاد إلى الأندلس وولي القضاء. له مناظرات مشهورة مع ابن حزم. من تصانيفه : التسديد إلى معرفة التوحيد، المنتقى في شرح الموطأ ، وغيرها. توفي سنة (٤٧٤هـ) . ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب (ص١٢٢) ، كحالة، معجم المؤلفين ، ج٤، ص٢٦١ .

(٢) وهو رواية المدنيين عن الإمام مالك، كما نص على ذلك حلولو في «التوضيح، ونصره محمد الأمين الشنقيطي في «نشر الورود، حيث قال: والرواية الصحيحة عن مالك رواية المدنيين: أن خبر الواحد مقدم على القياس. وقال القاضي عياض: مشهور مذهبه. انظر: الشنقيطي، محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، نشر الورود على مراقي السعود، ط. الأولى، (تحقيق الدكتور محمد ولد سيدي الشنقيطي)، الناشر: دار المنارة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (١٩٩٥م)، ج٢، ص٤٤٤، حلو لو، التوضيح (ص٣٣٣).

(٣) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٣٥٠، النسفي، كشف الأسرار شرح المنار، ج٢، ص٢٢، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج٢، ص٥٥٤.

(٤) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها، فتزوجت بعده أسامة بن زيد. وهي التي روت قصة الجساسة بطولها فانفردت بها مطولة، رواها عنها الشعبي لما قدمت الكوفة على أخيها وهو أميرها، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر. ينظر: ابن سعد (ت٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، ط. الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ج٨،ص٢٧٣، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ج٨، ص٦٩.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، ج٢، ص١١١٨، حديث (١٤٨٠).

فكان خبرُها مخالفًا لقياس الكتاب الذي أثبت لها السكنى، والسكنى من النفقة، فإذا وجب بعضها وجب جميعها، لا فرق بينهما، ولأنها حينما جعلت في حكم الزوجات في وجوب السكنى لها[1]، وبقي حق في المال، كان القياس أن يكون كذلك في حكم النفقة.

وردّ ابن عباس –رضي الله عنهما– خبر أبي هريرة –رضي الله عنه– في الوضوء مما مسَّته النار، وقال: «أتوضأ من الحميم؟»[2].

٣– قالوا: إن القياس حجة بإجماع السلف من الصحابة، وفي اتصال خبر الواحد شبهة، فكان الثابت بالقياس الذي هو ثابت بالإجماع أقوى من الثابت بخبر الآحاد[3].

ب – استدل أصحاب القول الثاني بأدلة؛ منها:

الدليل الثاني والثالث من أدلة أصحاب القول الأول، وزادوا عليهما ما يلي:

١– قالوا: إن القياس فعل المستدل، والعمل بالخبر رجوع إلى قول الغير، وهو بفعله أوثق منه بخبر غيره، فكان الرجوع إلى القياس رجوعًا إلى استدلال نفسه واجتهاده، ولهذا قدمنا اجتهاد المجتهد على اجتهاد غيره[4].

---

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٣٥٠–٣٥٢، ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير، ج٢، ص٣٨٧، النسفي، كشف الأسرار، ج٢، ص٨٢، صدر الشريعة، التوضيح لمتن التنقيح. انظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، (ت٧٩٢هـ)، شرح التلويح علىٰ التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ط. الأولىٰ، دار الكتب العلمية ، بيروت، بدون تاريخ ، ج٢، ص١١، الجصاص، الفصول في الأصول، ج٣، ص١٤١ – ١٤٢.

(٢) لفظ الحديث: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مما مست النار، ولو من ثور أقط»، فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة أتوضأ من الدهن؟ أتوضأ من الحميم؟ فقال له أبو هريرة: يابن أخي! إذا سمعت حديث رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال، أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما مست النار، ج١، ص١١٤، حديث (٧٩)، وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء مما غيرت النار ، ج١، ص١٦٣، حديث (٤٨٥)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: إسناده صحيح، واللفظ للترمذي. انظر: الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، (تحقيق: أحمد شاكر) دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ ، ج١، ص١١٤.

(٣) ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير، ج٢، ص٣٨٧، النسفي، كشف الأسرار شرح المنار، ج٢، ص٢٥، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج٢، ص٥٥٥.

(٤) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج٢، ص٦٧٥، الكلوذاني، التمهيد، ج٣، ص٩٧.

٢- قالوا: إن خبر الآحاد يتطرق إليه احتمالات؛ منها: كذب الراوي، أو فسقه، أو خطؤه، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي يرد بها الخبر، وأما القياس؛ فلا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، وهو كونه خطأً، فيكون أقوى من الخبر؛ لقلة الاحتمالات المتطرقة إليه، وكثرتها في الخبر(١).

ج – استدل أصحاب القول الثالث بأدلة؛ منها:

أن النبي ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال له: «**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟**»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد في كتاب الله؟**» قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «**فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟**»، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال: «**الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله**»(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أقرَّ معاذًا -رضي الله عنه- على تقديم السنة على القياس، وخبر الواحد من السنه، فدل على تقديم الخبر مطلقًا على القياس(٣).

٢- الإجماع: ووجه التمسك به: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ترك العمل بالقياس،

---

(١) ابن القصار، المقدمة في الأصول (ص ١١٠)، الباجي، إحكام الفصول، ج٢، ص٦٧٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج٥، ص٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢. وأبو داود في سننه: كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ج٣، ص٣٠٣، حديث رقم (٣٥٩٢). والترمذي في سننه: كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ج٣، ص٦١٦، حديث رقم (١٣٢٧)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل. والدارمي في سننه: كتاب العلم، باب الفتيا وما فيه من الشدة، ج١، ص٧٢، حديث رقم (١٦٨). قال البخاري: وفيه الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة بن شعبة عن ناس من أهل حمص، وعنه أبو عون – يعني محمد بن عبيد الله الثقفي – لا يعرف، ولا يصح. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي مولاهم البخاري (ت٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير، (تحقيق: السيد هاشم الندوي)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٢٧٧. وقد صحح هذا الحديث كثير من أهل العلم، منهم الخطيب البغدادي والذهبي والحافظ ابن حجر. ينظر: موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ج١، ص١١٨، مكتبة الرشد – الرياض. ط١ (١٤١٢هـ). تلخيص العلل المتناهية (ص ٨٠). الفقيه والمتفقه، للحافظ الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – الدمام، ط١ (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ج١، ص١٨٩.

(٣) الآمدي، الإحكام، ج٢، ص١١٩ الرازي، المحصول، ج٤، ص٤٣٤، ابن قدامة، روضة الناظر (ص ١١٥)، الرازي، المعالم في أصول الفقه، ج٢، ص٢٤٤، الكلوذاني، التمهيد، ج٣، ص٥٩.

وعمل بالخبر في ديّة الجنين، حينما عرضت عليه المسألة ولم يجد نصًا فيها، فقال له حمل بن مالك[١] –رضي الله عنه-: كنت بين ضرتين لي، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح[٢]، فألقت جنينًا ميتًا، فقضى رسول الله ﷺ بالغرة[٣]، فقال عمر: الله أكبر لو لم نسمع بهذا لقضينا بغير هذا.

وفي رواية: «إن كدنا أن نقضي في هذا برأينا»[٤].

فقد ترك عمر –رضي الله عنه– اجتهاده والقياس، وعمل بخبر الآحاد.

وأيضًا: اجتهد عمر –رضي الله عنه– واستقرَّ رأيُه على أن زوجة المقتول لا ترث من دية زوجها، فلمَّا نقل عن رسول الله ﷺ إليه توريث الزوجة من دية زوجها، حينما أخبره الضحاك بن سفيان[٥]: أن النبي

---

(١) هو: حمل بن مالك بن النابغة بن جابر الهذلي، كنيته: أبو نضلة، صحابي جليل، استعمله النبي ﷺ على صدقات هذيل، نزل البصرة، وعاش إلى خلافة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–. انظر، ابن حجر، الإصابة، ج٢، ص١٢٥.

(٢) المسطح: بكسر الميم، وسكون السين، وفتح الطاء بعدها مهملة، عود من آلات الخيمة، سمي بذلك؛ لأنه يسطح به؛ أي: يمد. انظر، الزمخشري، الفائق في غريب الحديث ، ج١، ص٣٤١.

(٣) الغرَّة: في الأصل، هي البياض في جبهة الفرس، والأغر: الأبيض، وغرة الشيء: أوله، وأكرمه، وأفضله، وتطلق على الملوك من عبد أو أمة. انظر: مادة: (غ رر) في الفائق في غريب الحديث للزمخشري ، ج١، ص٢٤١، و محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح المكتبة العصرية – بيروت، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م) (ص ١٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الديات، باب دية الجنين، ج٤، ص١٩١، حديث رقم (٤٥٧٢). النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المجتبى أو السنن الصغرى ، (تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة)، ط. الثالثة، دار البشائر الإسلامية – بيروت. (١٤٠٩هـ): كتاب القسامة، باب قتل المرأة، ج٨، ص٢١ حديث رقم (٤٧٣٩). وابن ماجه في سننه: كتاب الديات، باب دية الجنين، ج٢، ص٨٨٢، حديث رقم (٢٦٤١). والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات، باب دية الجنين، ج٨، ص١١٤. والدارقطني في سننه: كتاب الحدود والديات وغيره، ج٣، ص١١٥ – ١١٧ حديث رقم (١١٥ – ١١٧).

(٥) هو: الضحاك بن سفيان بن عوف بن أبي بكر بن كلاب الكلابي، أبو سعيد، صحب النبي ﷺ وعقد له لواء، وكان على صدقات قومه، وكان من الشجعان يعد بمائة فارس، وبعثه النبي ﷺ على سرية، روى عنه الحسن البصري حديثا أخرجه البغوي، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ج٣، ص٤٧٧، ابن عبدالبر، الاستيعاب ج٢، ص٧٤٢.

ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي[١] من دية زوجها[٢]، رجع عمر -رضي الله عنه- عن هذا الاجتهاد، وأخذ بخبر الآحاد، وغير ذلك من الوقائع.

وقد شاع ذلك بين الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فيكون إجماعًا منهم على تقديم خبر الآحاد على القياس مطلقًا[٣].

٣- إن القياس يدل على قصد صاحب الشرع من طريق الظن، وأما خبر الآحاد؛ فإنه يدل على قصد صاحب الشرع من طريق التصريح، فكان الرجوع إلى التصريح أولى[٤].

ثالثا: الترجيح :

والراجح من هذه الأقوال هو القول الثالث القاضي بتقديم خبر الآحاد علىٰ القياس مطلقًا.

المطلب الثاني
معارضة خبر الآحاد للقياس، وأثر الاحتجاج به عند ابن رشد

اختار ابن رشد -رحمه الله تعالى- أنَّ من شرط العمل بخبر الآحاد ألا يخالف القياس، وهو بهذا الاختيار قد وافق مذهب إمامه مالك -رحمه الله تعالى-.

وبنى على هذا السبب آثارًا فقهيةً كثيرة؛ منها:

---

(١) أشيم الضبابي، صحابي قتل في عهد النبي ﷺ خطأ، فأمر النبي ﷺ الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من الدية. انظر، ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق محمد إبراهيم البنا وآخرين، دار الشعب - القاهرة، ج١، ص١١٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، ج٣، ص١٢٩، حديث (٢٩٢٧)، والترمذي في سننه: كتاب الديات، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها، ج٤، ص٢٧، حديث (١٤١٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في سننه: كتاب الديات، باب الميراث من الدية، ج٢، ص٨٨٣، حديث رقم (٢٦٤٢). ومالك في الموطأ: كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، ج٢، ص٨٦٦، حديث رقم (١٥٥٦). وأحمد في مسنده، ج٣، ص٤٥٢. والدارقطني في سننه: كتاب الفرائض والسير، ج٤، ص٧٧، حديث رقم (٣٠).

(٣) الأصبهاني، بيان المختصر، ج١، ص٦٧٤، ابن السبكي، رفع الحاجب، ج٢، ص٤٥٤، الكلوذاني، التمهيد، ج٣، ص٩٥، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٢، ص٣٨٧.

(٤) الباجي، إحكام الفصول، ج٢، ص٦٧٤، الكلوذاني، التمهيد، ج٣، ص٩٦.

١ - حكم آسار الكلب والخنزير[١].

٢ - الطهارة الكبرى هل يشترط لها إمرار اليد على جميع الجسد[٢].

٣- حكم التشهد[٣].

٤ - تحية المسجد هل يركعها الداخل والإمام يخطب[٤].

٥ - هل يوضأ الميت[٥]؟

٦- هل يقضى الصوم عن الميت[٦]؟

٧- من جامع ناسيًا صومه هل يقضي[٧]؟

٨- حكم الكفارة على المرأة إذا طاوعت زوجها في رمضان[٨].

٩ - كفارة الجماع في رمضان، هل هي على الترتيب أم لا[٩]؟

١٠ - تخيير الكافر إذا أسلم على أختين أو أكثر[١٠].

١١ - استحقاق المرأة صداقها إذا مات زوجها قبل تسمية المهر وقبل الدخول[١١].

١٢ - حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة[١٢].

١٣ - حكم المصراة[١٣].

وغير ذلك من الأمثلة التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله تعالى-.

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٥١.
(٢) المرجع السابق، ج١، ص٦٦.
(٣) المرجع السابق، ج١، ص١٤٨.
(٤) المرجع السابق، ج١، ص١٨٠.
(٥) المرجع السابق، ج١، ص٢٤٥.
(٦) المرجع السابق، ج١، ص٢٧٦.
(٧) المرجع السابق، ج١، ص٢٧٩.
(٨) المرجع السابق، ج١، ص١٨٠.
(٩) المرجع السابق، ج١، ص٢٨١.
(١٠) المرجع السابق، ج٢، ص٤٧.
(١١) المرجع السابق، ج٢، ص٢٧.
(١٢) المرجع السابق، ج٢، ص٣١٤.
(١٣) المرجع السابق، ج٢، ص١٦٨.

المطلب الثالث
التطبيق الفقهي

المثال الأول: الصيام عن الميت.

أولاً: أقوال العلماء:

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء علىٰ أنه لا يصلي أحد عن أحد في حياته ولا بعد موته. واتفقوا أيضـاً علىٰ أنه لا يصوم أحد عن أحد في حياته، واختلفوا في ذلك بعد موته.

والذي مات وعليه قضاء أيام من رمضان؛ لم يَخْلُ أمرُه من حالين(١):

أحدهما: أن يموت قبل إمكان القضاء لعذر متصل به؛ كمرض، أو سفر، أو حيض، أو نفاس، أو حمل، أو غير ذلك من الأعذار التي لا توجب الصيامَ على من كانت به.

فمن كانت هذه حالُه حتى مات؛ فلا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم.

الحال الثاني: أن يزول العذرُ عنه، ويتمكن من القضاء، ولم يقض حتى مات.

ففي هذه الحال حصل الخلاف بين العلماء في صيام الولي عنه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصام عنه، وهذا هو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعي في الجديد(٢).

---

(١) الماوردي، الحاوي، ج٣، ص٤٥٢-٤٥٣، ج٦، ص٢٦٨، النووي، المجموع ، ج٦، ص٢٦٨، ابن قدامة، المغني ، ج٤، ص٣٩٨، الزركشي، محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، ط. الثالثة، (تحقيق عبدالله الجبرين)، الناشر دار الإفهام، الرياض ، سنة (٢٠٠٣هـ)، ج٢، ص٦٠٧)، القرطبي، المفهم ، ج٣، ص٣٠٨-٣٠٩.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ، ج٢، ص٢٦٣، ابن الهمام، فتح القدير ، ج٢، ص٣٦٤، العيني، البناية ، ج٣، ص٦٩٨، القاري، علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، فتح باب العناية بشرح النقاية، ط. الأولىٰ، دار الأرقم، بيروت (١٩٩٧م)، ج١، ص٨٥٦، القاضي عبدالوهاب ، الإشراف ، ج١، ص٤٤٦، ابن رشد، بداية المجتهد ، ج١، ص٢٧٥، القرطبي، المفهم ، ج٣، ص٢٠٩، الشربيني، مغني المحتاج ، ج٢، ص١٧٢، النووي، المجموع ، ج٦، ص٢٦٨، الماوردي، الحاوي ، ج٣، ص٤٥٢، الصنعاني، سبل السلام ، ج٤، ص١٥٢.

القول الثاني: أنه يجوز لوليِّه أن يصوم عنه، وإن صام عنه أجزأ ذلك عن الإطعام، وبرأت ذمة الميت، ولا يلزم الصوم بل هو مخير بين الصوم أو الإطعام.

وهذا هو مذهب الشافعي في القديم، واختاره النووي[(١)][(٢)]، والشربيني وغيرهما من الشافعية.

القول الثالث: إن كان القضاء عن رمضان؛ أطعم عنه وليه عن كل يوم مسكينًا، ولا يجب عليه الصيام، وإن كان عن نذر، فيجوز لوليه أن يصوم عنه، وهذا مذهب الحنابلة[(٣)].

ثانيًا: سبب الخلاف:

قال ابن رشد -رحمه الله تعالى-: «والسبب في اختلافهم معارضةُ القياس للأثر، وذلك أنه ثبت عنه من حديث عائشة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «**من مات وعليه صيام؛ صامه عنه وليُّه**». أخرجه مسلم[(٤)].

وثبت عنه -أيضًا- من حديث ابن عباس أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر؛ أفأقضيه عنها؟»، فقال: «**لو كان على أمِّك دين أكنت قاضيه عنها**»؟ قال: نعم، قال: «**فدين الله أحق بالقضاء**»[(٥)].

فمن رأى أن الأصول تعارضُه، وذلك أنه كما لا يصلي أحد عن أحد، ولا يتوضأ أحد عن

---

(١) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد النووي، الدمشقي، الشافعي، محيي الدين، أبو زكرياء، فقيه، محدث، حافظ، لغوي. ولد بنوى من أعمال حوران سنة (٦٣١هـ)، وبها قرأ القرآن ثم رحل إلى دمشق، ولازم كمال الدين إسحاق المغربي، وسمع من الرضي بن البرهان، وعبدالعزيز الحموي وغيرهما. من تصانيفه: روضة الطالبين، المنهاج، تهذيب الأسماء واللغات. توفي سنة (٦٧٧هـ) ببلده نوى. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ، ج٨، ص٣٩٥، معجم المؤلفين لعمر كحالة ، ج١٣، ص٢٠٢.

(٢) النووي، المجموع، ج٦، ص٢٦٩-٢٧٠، الماوردي، الحاوي، ج٣، ص٤٥٢، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص١٧٢.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٤٠٧، الزركشي، شرح الزركشي، ج٣، ص٦٠٨، ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٩٨، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٣، ص٤٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ج٢، ص٦٩٠، حديث رقم (١٨٥١). ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ج٢، ص٨٠٣، حديث رقم (١١٤٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ج٢، ص٦٩٠، حديث رقم (١٨٥٢). ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ج٢، ص٨٠٤، حديث رقم (١١٤٨).

أحد، كذلك لا يصوم أحد عن أحد، قال: لا صيام على الولي، ومن أخذ بالنص في ذلك؛ قال بإيجاب الصيام عليه، ومن لم يأخذ بالنص في ذلك؛ قصر الوجوب على النذر...»[١].

ثالثا: أدلة الأقوال:

أ- استدل أصحاب القول الأول بأدلة؛ منها:

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يصلي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًّا من حنطة**»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى أن يصوم أحدٌ عن أحدٍ، فدل على أنه لا يجوز الصيامُ عن الغير، سواء كان حيًّا أم ميتًا، واستثنى الإطعام عنه[٣].

٢- أنها عبادة بدنيَّة لا تدخلها النيابةُ في حال الحياة، فكذلك بعد الوفاة؛ كالصلاة[٤].

ب- استدل أصحاب القول الثاني بأدلة؛ منها:

١- عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه**»[٥].

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى» [٦].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ، ج١، ص٢٧٦.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب الصيام، ج٢، ص١٧٥، حديث رقم (٢٩١٨). و ابن عبدالبر ، الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالله ، التمهيد، الناشر: مكتبة الأوس، المدينة المنورة، بدون تاريخ وطبعة، ج٩، ص٢٧. وصحح ابن حجر إسناده في التلخيص الحبير ، ج٢، ص٢٠٩.

(٣) النووي، المجموع، ج٦، ص٢٦٩، ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٩٩، القاضي عبدالوهاب، الإشراف ، ج١، ص٤٤٦، الكاساني، بدائع الصنائع ، ج٢، ص٢٦٣.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) سبق تخريجه في ص ٧٥، حاشية رقم (٤).

(٦) سبق تخريجه في ص ٧٥ ، حاشية رقم (٥).

ج- استدل أصحاب القول الثالث بأدلة؛ منها:

١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر؛ فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أسقط القضاء، وأمر بالكفارة[٢].

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «إن امرأة جاءت النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: نعم»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز للولي أن يصوم عمن مات وعليه صوم نذر، فدل الخبران على أن الصوم لا يكون عن قضاء رمضان، ويكون عن النذر[٤].

رابعًا: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح :

وبعد عرض أبرز الأدلة في المسألة نجد أن مرد الخلاف يرجعُ إلى صحة حديث عائشةَ وابن عباس -رضي الله عنهما- في جواز الصيام عن الميت.

فالحنفية لم يعملوا بهذين الخبرين لثلاثة أسباب[٥]:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الصوم، باب ما جاء من الكفارة، ج٣، ص٩٦، حديث رقم (٧١٨) وقال: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله. وابن ماجه في سننه: كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، ج١، ص٥٥٨، حديث رقم (١٧٥٧). وقال ابن الملقن، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، خلاصة البدر المنير ، (تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي)، ط. الأولىٰ ، مكتبة الرشد – الرياض (١٤١٠هـ)، ج١، ص٣٣٠: رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد ضعيف، والمحفوظ وقفه على ابن عمر؛ قاله الترمذي والبيهقي والدارقطني.

(٢) ابن قدامة، المغني ، ج٤، ص٣٩٨، الزركشي ، شرح الزركشي ، ج٣، ص٦٠٨، البهوتي، كشاف القناع ، ج٢، ص٤٠٧.

(٣) سبق تخريجه في ص ٧٥، حاشية رقم (٥).

(٤) ابن قدامة، المغني ، ج٤، ص٣٩٨، الزركشي، شرح مختصر الخرقي ، ج٣، ص٦٠٧، البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٤٠٧.

(٥) ابن الهمام، فتح القدير ، ج٢، ص٣٦٤، العيني، البناية ، ج٣، ص٦٩٨-٦٩٩، علي القاري، فتح باب العناية ، ج١، ص٥٨٦-٥٨٧، النووي، المجموع ، ج٦، ص٢٧١، ابن حجر، فتح الباري ، ج٤، ص٢٢٨، ابن أبي العز، التنبيه علىٰ مشكلات الهداية ، ج٢، ص٩٣٨-٩٣٩.

أحدهما: أنهما مخالفان للقياس مطلقًا، وذلك أنهما يعارضان قوله -تعالى-: ﴿**وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ**﴾[1]، ولقوله -تعالى-: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾**﴾[2]، ولقول النبي ﷺ «**لا يصلي أحدٌ عن أحد، ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ**...».

وذلك أن الأصولَ تدلُّ على أن ليس لأحد أن يصوم عن أحد، وهذا وجه المعارضة لقياس الأصول.

وأما مخالفتهما للقياس الأصولي، وهو أنها عبادةٌ بدنيَّة لا تدخلها النيابة في حال الحياة، فكذلك بعد الممات؛ كالصلاة.

الثاني: أنهما يعارضان ما ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في أنه لا يصوم أحد عن أحد، وسلكوا في رفع هذا التعارض مسلكَ الترجيح، وذلك أن مسلكَ الترجيح عندهم أولى من الجمع إذا أمكن الترجيحُ، والترجيح ممكن، وذلك لأمرين:

١- أنه موافق للقياس.

٢- أن الأحاديث الواردة في جواز الصيام عن الميت مضطربة الألفاظ، يجتمع فيها ذكر الصوم.

وهم بهذا الاختيار قد وافقوا أصلهم في رد خبر الآحاد إذا خالف القياس.

والثالث: أن ابن عباس وعائشة -رضي الله عنهما- قد ثبت عنهما أنهما خالفا ما روياه في جواز الصوم عمن كان عليه قضاء من رمضان، والعبرةُ ليست برواية الراوي بل بما رآه، فردت روايتهما لهذين الخبرين، لمخالفتهما لهما.

وأما المالكية، فلم يعملوا بهذين الخبرين -أيضًا- لمعارضتهما القياس، وللاضطراب في ألفاظ الحديثين، وزادوا مخالفتهما عمل أهل المدينة[3].

---

(١) سورة الأنعام، آية (١٦٤).

(٢) سورة النجم، آية (٣٩).

(٣) القرطبي، المفهم ، ج٣، ص٢٠٩، ابن عبدالبر، أبو عمر بن عبد البر، التمهيد، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف -المملكة المغربية، (١٣٨٧هـ) ، ج١٣، ص١٩٨، الصنعاني، سبل السلام ، ج٤، ص١٥٤، ابن رشد، بداية المجتهد ، ج١، ص٢٧٦، المجموع ، ج٦، ص٢٧١، ابن حجر، فتح الباري ، ج٤، ص٢٢٨، ابن الهمام، فتح القدير ، ج٢، ص٣٦٤، الشوكاني، نيل الأوطار ، م٢، ج٤، ص٣٠٤.

وهم بهذا الاختيار قد وافقوا أصلهم في رد خبر الآحاد إذا كان مخالفًا القياس، أو عمل أهل المدينة، والخبران قد خالفا شرطين عندهم في قبول خبر الآحاد، فلم يعملوا بهما.

وأما الشافعية في الجديد، فلم يعملوا بهذين الخبرين؛ لأنهما لم يصحا عندهم[(١)].

وأما الحنابلة؛ فحملوا الأحاديث التي تدل على جواز الصيام عن الميت على صوم النذر جمعًا بين الأدلة، وذلك أن حديث ابن عمر الذي استدلوا به على عدم وجوب الصوم على الولي، وأنه يطعم فحسب، وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في المرأة التي سألت عن القضاء عن أمها أنه خاصٌّ بالنذر، فحملوا الأحاديث التي دلت على الصوم عن الميت على النذر، وأيدوا جمعهم هذا بالآثار التي رُويت عن عائشة -رضي الله عنها-، وهي راوية أحد هذين الحديثين؛ أنها قالت: «يطعم في قضاء رمضان، ولا يصام»[(٢)].

وكذا ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وهو راوي الحديث الآخر، أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر؟ يصوم شهرًا، وعليه صوم رمضان، فقال: «أما رمضان؛ فليطعم عنه، وأما النذر؛ يصوم عنه وليه»[(٣)].

والظاهر من حالهما فهم التخصيص بالنذر، وهو أولى من ذهولهما عمّا رويا.

وهم بهذا الاختيار قد وافقوا أصلهم في عدم رد الخبر إذا كان معارضًا القياس، وكان سبب تركهم العمل بالحديثين هو التعارض بين الأدلة، فسلكوا مسلك الجمع لرفع هذا التعارض الظاهر، وهذا منهج معتبرٌ عندهم في رفع التعارض، فخصصوا الحديثين بالنذر جمعًا بين الأدلة[(٤)].

---

(١) النووي، المجموع، ج٦، ص٢٦٩-٢٧٠، الحاوي، الماوردي، ج٣، ص٤٥٣.

(٢) الطحاوي، مشكل الآثار، ج٣، ص١٤٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصيام، باب فيمن مات وعليه صيام، ج٢، ص٣١٥، رقم ٢٤٠١، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، في كتاب الصيام، باب من قال يصوم عنه وليه، ج٤، ص٢٥٦، رقم ٨٠٢١، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج٣، ص١١٣ رقم ١٢٥٩٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج٢، ص٤٥٦ رقم ٢١٠١.

(٤) الزركشي، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، ج٢، ص٦٠٨-٦٠٩، ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٩٩، البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٤٠٦-٤٠٧، ابن رشد، ج١، ص٢٧٦، الصنعاني، سبل السلام، ج٤، ص١٥٣-١٥٤، الزيلعي، عبدالله بن محمد بن يوسف الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، (تحقيق: محمد يوسف البنوري)، دار الحديث -مصر، ج٢، ص٤٨٩.

وأما قول الشافعية في القديم؛ فإنهم اعتمدوا على هذين الحديثين في جواز الصوم عن الميت؛ لصحتهما عندهم.

قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى-: «الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت، سواء صوم رمضان، والنذر، وغيره من الصوم الواجب؛ للأحاديث الصحيحة السابقة، ولا معارض لها.

ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي؛ لأنه قال: «إذا صحَّ الحديث؛ فهو مذهبي، واتركوا قولي المخالف له»[١].

والراجح لدي هو القول الثاني، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض المانع من العمل بها، ويمكن أن يجاب على أدلة الأقوال والاعتراضات التي اعترضوا بها على أدلة القول الثاني بما يلي:

١ - الإجابة على أدلة القول الأول واعتراضاتهم[٢].

إن ما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة نقليَّة لا تقوى على معارضة أدلة أصحاب القول الثاني؛ لأنها أصحُّ منها، حيث أخرجها البخاري ومسلم، هذا من جهة الصحة والقوة.

وأما ردهم لها بأنها معارضةٌ للقياس، فهذا غير مُسلَّم فيه، وذلك أن الحجةَ في الحديث إذا صح سندُه وسلم من المعارض المانع من الاحتجاج به، وأما مخالفة القياس له، فليس بمعارض يوجب رد الحديث من أجله؛ لأن الواجب اتباع ما ثبت عن النبي ﷺ. هذا إذا سلَّمنا لكم بالتعارض.

وأما رد الحنفية لها؛ لأن الراوي قد خالف ما رواه، فهذا -أيضًا- غير مُسلَّم لهم به؛ لأن العبرةَ بما رواه الراوي، لا بما رآه.

وأما قياسُهم على الصلاة؛ فإنه قياس في مقابلة النص.

---

(١) النووي، المجموع، ج٦، ص٢٧٠-٢٧١.

(٢) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص٤٠٧-٤١٠، الصنعاني، حاشية العدة علىٰ إحكام الأحكام، ج٣، ص٢٠٢-٢١٢، النووي، المجموع، ج٦، ص٢٧٠-٢٧١، ابن أبي العز، التنبيه علىٰ مشكلات الهداية، ج٢، ص٩٣٧-٩٤٠، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٢، ص٤، ٣٠٤، الصنعاني، سبل السلام، ج٤، ص١٥٣-١٥٤، ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٢٢٨.

وأما رد المالكية لها؛ لأنها معارضة عمل أهل المدينة، فهذا غير مسلم به -أيضًا-؛ لأن عمل أهل المدينة ليس بحجة، فكيف إذا عارض ما ثبت عن النبي ﷺ ؟!

وأما رد الشافعية في الجديد لها بأنها غير صحيحة، فهذا غير مسلم به -أيضًا-؛ لأنهما قد أخرجهما البخاري ومسلم، وقد قال البيهقي الشافعي -رحمه الله تعالى-: «قد أودعهما أصحاب الصحيحين كتابيهما، ولو وقف الشافعي على جميع طرقهما لم يخالفهما»[١].

وأما الحنابلة؛ فيجاب على أدلتهم: بأنه لا تعارض بين الأحاديث، وذلك أن خبر ابن عمر موقوف عليه، فلا يقوى على معارضة المرفوع.

وأما ادعاء معارضتهما حديث ابن عباس في الصوم عن النذر، فلا وجه للمعارضة ألبتة، وذلك أن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في الصوم عن النذر صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة وابن عباس -رضي الله عنهم- في الصوم عمن مات عن قضاء أيام من رمضان، فهو تقرير لحكم عام جاءت به الشريعة، وهو الصوم عمن مات وعليه أيام من رمضان، فيكون التنصيص علىٰ مسألة صوم النذر – مع ذلك العموم – راجعًا إلى مسألتين أصوليتين وهما:

١ – أن التنصيص على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص.

٢ – أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المثال الثاني: ثبوت الخيار بالتصرية:

التصرية لغة: يقال: صرَّ الناقة أو غيرها: إذا ترك حلبها، فاجتمع لبنُها في ضرعها[٢].

وفي الاصطلاح: ترك البائعُ حلبَ الناقة أو غيرها عمدًا مدة قبل بيعها؛ ليوهم المشتري كثرة

---

(١) البيهقي، السنن الكبرىٰ، ج٤، ص٢٥٦.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٤٥٧، ٤٧١، ج١، ص٦٩٨١، الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص٣٧٥، الشوكاني، نيل الأوطار، م٣، ج٥، ص٣٠٢، القرطبي، ج٤، ص٣٦٩.

اللبن[1].

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اتفق العلماء على أن التصرية حرام؛ لأجل الغش والخديعة التي فيها للمشتري.

واختلفوا في حكم الخيار للمشتري إذا أراد أن يرد المبيع، على قولين[2]:

القول الأول: لا يثبت الخيار بالتصرية؛ لأنها ليست بعيب يوجب رد المبيع، ولا يجب فيها رد النقص بصاع من تمر أو طعام، وهذا مذهب الحنفية[3].

القول الثاني: أن التصرية عيبٌ يثبت بها الخيار للمشتري، فله الرد أو الإمساك، وإذا اختار الرد، يرد بدل اللبن صاعًا من تمر.

وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[4].

ثانيًا: سبب الخلاف:

قال ابن رشد -رحمه الله تعالى-: «والتصرية عند مالك والشافعي عيب، وهو حقن اللبن في

(١) الصنعاني، سبل السلام، ج٥، ص٧٨، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٣، ص٥/ ٣٠٢، التفتازاني، شرح التلويح، ج٢، ص٩، القرطبي، المفهم، ج٤، ص٣٦٩، الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، ج٣، ص٣٠٠.

(٢) ابن هبيرة، الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد (ت٥٦٠هـ)، الإفصاح، ط. الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م)، ج١، ص٢٨٩، الدمشقي، محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، من علماء القرن الثامن الهجري، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، الناشر: مكتبة البخاري، بدون معلومات (ص١٧٩)، ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٢١٥، الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، ج٣، ص٢٩٩.

(٣) القارى، فتح باب العناية، ج٢، ص٢٣٠، المنبجي، محمد بن علي المنبجي، اللباب، ط. الثانية، دار القلم، دمشق، تحقيق: محمد المراد، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، ج٢، ص٤٧٦، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٣، ص٢٨١، السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، المبسوط، دار المعرفة، ج١٣، ص٣٨.

(٤) الخرشي، حاشية الخرشي، ج٥، ص٤٩٩، الشنقيطي، مواهب الجليل، ج٣، ص٣٠١، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٤٩، الحاوي، الماوردي، ج٥، ص٢٣٦، البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٢٤٣، ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٢١٦، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٦٧.

الثدي أيامًا حتى يوهم ذلك أن الحيوان ذو لبن غزير، وحجتهم حديث المصراة المشهور، وهو قوله ﷺ «لا تصروا الإبل والبقر، فمن فعل ذلك؛ فهو بخير النظرين: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها، وصاعًا من تمر».

قالوا: فأثبت له الخيار بالرد مع التصرية، وذلك دالٌّ على كونه عيبًا مؤثرًا.

قالوا: وأيضًا فإنه مدلس، فأشبه التدليس بسائر العيوب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليست التصرية عيبًا؛ للاتفاق على أن الإنسان إذا اشترى شاة فخرج لبنها قليلاً، أن ذلك ليس بعيب.

قالوا: وحديث المصراة يجب ألا يوجب عملاً؛ لمفارقته الأصول»[١].

ثالثًا: أدلة الأقوال:

أ- استدل أصحاب القول الأول المانعين للخيار بأدلة؛ منها:

قالوا: «التصرية ليست بعيب، وليس للمشتري ولاية الرّدِّ بسببها من غير شرط؛ لأن البيعَ يقتضي سلامة المبيع، وبقلة اللبن لا تفوت صفة السلامة، واللبن ثمرة، وبعدمها لا تنعدمُ السلامة، فبقلتها أولى»[٢].

ولم يعملوا بحديث أبي هريرة في المصراة؛ لأنه مخالفٌ لقياس الأصول[٣].

ب- استدل أصحاب القول الثاني القائلين بالخيار بأدلة؛ منها:

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر**»[٤].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٦٧-١٦٨.

(٢) القاري، فتح باب العناية، ج٢، ص٢٣١، السرخسي، المبسوط، ج١٣، ص٣٨-٣٩، سبط ابن الجوزي، إيثار الإنصاف (ص ٣٢٠).

(٣) المراجع السابقة مع زيادة، القرطبي، المفهم، ج٤، ص٣٧٠، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٦٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، ج٢، ص٧٥٥، حديث رقم (٢٠٤١). ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، ج٣، ص١١٥٨، حديث رقم (١٥٢٤) من رواية أبي هريرة.

وجه الدلالة: أن التصريةَ عيبٌ يوجب الرد من ثلاثة أوجه[١]:

أحدها: نهيه عن التصرية للبيع، وذلك يقتضي أن التصرية تدليسٌ وعيب.

والثاني: أن النبي ﷺ جعل المشتري له الخيار في الرد والإمساك، والرد إنما يكون من عيب.

والثالث: أن النبي ﷺ أوجب على المشتري بدلاً من لبن التصرية ردَّ صاعٍ من تمر، فاقتضى أن يكون لبنُ التصرية قد تناوله العقد، وحصل له من الثمن قسطٌ يستحق به الرد.

رابعًا: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح :

وبعد عرض أبرز الأدلة في مسألة المصرَّاة نجد أن مردَّ الخلاف مبنيٌّ على اعتبار حديث المصراة -كما ذكره ابن رشد في سبب الخلاف-، فمن عمل بالحديث؛ قال بإثبات الخيار للمشتري، ومن لم يعمل به؛ لم يعتبر التصرية عيبًا يوجبُ رد المبيع، وهم الحنفية.

وسبب ردهم حديث المصراة: مخالفتُه قياس الأصول عندهم من وجوه؛ منها[٢]:

الأول: أنه معارض لقاعدة الخراج بالضمان، التي أصلها قوله ﷺ **«الخراج بالضمان»**[٣]، وهو أصل متفق عليه.

---

(١) الماوردي، الحاوي، ج٥، ص٢٣٧، ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٢١٦.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٦٨، القرطبي، المفهم، ج٤، ص٣٧٠، التهانوي، مولانا ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، ط. الثالثة، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان، (١٤١٥هـ)، ج١٤، ص٧٥، البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص٥٥٧، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٣، ص٥٠٢-٥٠٣، السرخسي، المبسوط، ج١٣، ص٤٠، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص٥٠٢-٥٠٤، الدكتور الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، ج٢، ص٨١٥، الماوردي، الحاوي، ج٥، ص٢٣٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدًا، ج٣، ص٢٨٤، حديث (٣٥٠٨)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد، ج٣، ص٥٨٢، حديث (١٢٨٦). وقال: هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى: كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، ج٧، ص٢٥٤، حديث (٤٤٩٠). وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، ج٢، ص٢٩٨، حديث (٢٢٤٣)، وابن حبان في صحيحه: كتاب البيوع، باب خيار العيب، ج١١، ص٢٩٨، حديث رقم (٤٩٢٧). وأحمد في مسنده، ج٦، ص٤٩، ٢٣٧. والحاكم في المستدرك، ج٢، ص١٨ – ١٩، حديث رقم (٢١٧٦ – ٢١٨١) وقال: صحيح الإسناد. كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها. وقد نقل الحافظ ابن حجر تصحيح الحفاظ له في التلخيص الحبير، ج٣، ص٢٢.

وجه المعارضة: أن مشتري المصراة ضامن لها لو هلكت عنده، واللبن غلة فيكون له.

الثانـي: أن الأصل في المتلفات التقدير: إما بالمثل -إن كان مثليًّا-، وإما بالقيمة -إن كان لا مثيل له-، وإعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمة ولا مثلاً، فكان هذا الخبرُ خارجًا عن الأصلين جميعًا[١].

الثالث: أن التسوية بين قليل اللبن وكثيره فيما يجب مكانه مخالف للأصول؛ لأن الأصل أنه إذا قلَّ المتلف قلَّ الضمان، وإذا كَثُرَ المُتلف كَثُرَ الضمانُ، والواجب في ردِّ المبيع هنا ردُّ صاعٍ من تمر معه، قلَّ اللبن أو كَثُرَ، فكان مخالفًا للأصول[٢].

وهم بهذا قد وافقوا أصلهم في رد خبر الآحاد -إذا كان راويه غير فقيه- إذا خالف قياسَ الأصول، هذا عند من يرى منهم تقديمَ قياس الأصول على خبر الآحاد إذا رأى بينهما تعارضًا، أما عند من يرى تقديمَ الخبر على القياس -كالكرخي وغيره-، فلم يعملوا بالخبر الذي أثبت الخيار في المُصرَّاة؛ لأنه منسوخٌ بقوله ﷺ «الخراج بالضمان».

وقيل: إنما ترك الحديث[٣] لاضطراب في متنه، إذ جاء في بعض الروايات: «صاع من طعام»، وفي بعضها: «صاع من تمر»، وفي بعضها: «صاع من قمح»[٤].

وأما المالكية؛ فإنهم عملوا بحديث المصرَّاة مع أنه مخالفٌ لأصلهم في ردِّ خبر الآحاد إذا كان معارضًا للقياس، إلا أن محققي المذهب المالكي اعتذروا لإمامهم في عدم عمله بهذا الأصل في هذه المسألة؛ لأن حديث المصراة اعتضد إلى أصل آخر، أو قاعدة أخرى قطعيَّة، نقلته من مجال الترك والرد إلى مجال العمل، وهي قاعدة: «قطع الخصومة بين المسلمين ودفعها».

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٦٨، عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص٥٥٧، السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٣٥٣، صدر الشريعة، التوضيح ، ج٢، ص٨، القرطبي، المفهم ، ج٤، ص٣٧٠.

(٢) السرخسي، المبسوط ، ج١٣، ص٤٠، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام ، ص ٥٠٢.

(٣) علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء (ص ٧٥)، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٢، ص٣٣٤، الطحاوي، شرح معانـي الآثار ، ج٣، ص٢٨٣.

(٤) ينظر تخريج هذه الروايات في المراجع التي ذكرتها في حاشية رقم (٣) من الصفحة السابقة عند تخريج حديث «الخراج بالضمان.

أو ننظر إليه على أنه أصل مستقلٌ قائم بنفسه، لا يضاد الأصول الأخر، كالقواعد المستثناة للحاجة والضرورة.

قال ابن عبدالبر[(١)] –رحمه الله تعالى–: «هذا الحديث أصلٌ في نفسه، والمعنى فيه –والله أعلم– على ما قال أهل العلم: أن لبنَ المصراة لما كان مُغَيبًا لا يوقف على صحة مقداره، وأمكن التداعي في قيمته، وقلة ما طرأ منه في ملك المشتري وكثرته، قطع النبي ﷺ الخصومة في ذلك بما حدَّه فيه»[(٢)].

وقال ابن رشد –رحمه الله تعالى– بعدما ذكر الأصول المعارضة لحديث المصراة: «ولكن الواجبَ أن يستثنى هذا من هذه الأصول كلِّها؛ لموضع صحة الحديث»[(٣)].

وقال الشاطبي[(٤)] –رحمه الله تعالى–: «وقال به – أي في حديث المصراة – في القول الآخر شهادةً بأن له أصلاً متفقًا عليه يصحُّ رده إليه، بحيث لا يضاد هذه الأصول الأخر»[(٥)].

وقال القرطبي: «إن الشرع إنما ضمَّن لبنها بالصاع دفعًا للخصام، وسدًا لذريعة المنازعة لتعذر ضبط مقدار اللبن»[(٦)].

وأما الشافعية والحنابلة، فاعتمدوا على حديث المصراة في إثبات خيار الرد للمشتري؛ لأنه

---

(١) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، أبوعمر، محدث، حافظ، مؤرخ، عارف بالرجال والأنساب، مقرئ، فقيه، نحوي. ولد بقرطبة سنة (٣٦٨هـ)، وسمع الحديث من خلف بن القاسم وسعيد بن نصر وغيرهما. وتولى قضاء الأشبون وشنترين. صنف مصنفات عديدة، منها: الاستذكار،التمهيد، جامع بيان العلم وفضله. توفي في شاطبة سنة (٤٦٣هـ). انظر: وفيات الأعيان ، ج٧، ص٦٦، سير أعلام النبلاء ، ج١٨، ص١٥٤، معجم المؤلفين ، ج١٣، ص٣١٥.

(٢) ابن عبدالبر، الاستذكار ، ج٢١، ص٩١-٩٢.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ، ج٢، ص١٦٨.

(٤) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي المالكي ، الفقيه، الأصولي، المفسر، اللغوي. كان من أئمة المالكية في عصره. توفي سنة (٧٩٠هـ). من مصنفاته: الموافقات في أصول الشريعة، والمقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية. وهو شرح علىٰ ألفية ابن مالك في النحو. انظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبدالحي بن عبدالكبير الكتاني، باعتناء: د.إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي –بيروت، ط٢ – (١٤٠٢-١٩٨٢) ، ج١، ص١٣٤، الأعلام ، ج١، ص٧٥.

(٥) الشاطبي، الموافقات ، ج٣، ص٢٥.

(٦) القرطبي ، المفهم ، ج٤، ص٣٧١.

خبرٌ صحيح ثابت عن النبي ﷺ فيجب العمل به، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر؛ لأنه أصل في نفسه، فإذا خالفه قياس الأصول أو القياس الأصولي؛ فإنه يُقدم عليهما، وهم بهذا قد وافقوا أصلهم في تقديم خبر الآحاد على القياس مطلقًا[١].

والذي يترجح لدي هو القول الثاني، وذلك لصحة حديث المصراة، وأنه نص في المسألة، ولا مخالفة بينه وبين أصول الشريعة وقواعدها، ولو خالفها؛ لكان أصلاً بنفسه، كما أن غيره أصلٌ بنفسه.

ويمكن أن يُجاب عن الاعتراضات التي ذكروها على أنها معارضة بحديث المصراة بما يلي:

١ - الإجابة عن الاعتراض الأول من ثلاثة أوجه[٢]:

الأول: أن أصل القاعدة: «الخراج بالضمان»، فهو وإن سلَّمنا بصحته إلا أن حديث المصراة أصحُّ منه باتفاق أهل الحديث، فلا تصحُّ معارضته لحديث المصراة.

الثاني: أن حديث: «الخراج بالضمان» عام، وحديث المصراة نص خاص في المسألة، والنص الخاص لا يُرَدُّ بالعموم.

الثالث: لا نُسلِّم أن اللبن خراج؛ لأن الخراج اسم للغلَّة الحادثة بعد العقد، مثل كسب العبد، وأجرة الدابة، ولبن المصراة نشأ على ضمان البائع؛ فإنه كان موجودًا في الضرع في وقت البيع، فهو جزء من المبيع، فأوجب الشارع الحكيمُ صاعًا من تمر بدلاً عنه، لا عن اللبن الناشئ على ضمان المشتري، فضمان اللبن الذي كان موجودًا في الضرع أثناء التبايع محض العدل والقياس، فلا تعارض بين حديث المصراة، وقاعدة الخراج بالضمان.

---

(١) الماوردي، الحاوي، ج٥، ص٢٣٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٤٩، الشافعي، الأم، ج٨، ص٦٦٦، ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٢١٦-٢١٧، البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٢٤٣.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٠، ص٢٥٧، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت٧١٥هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ط. الثانية، الناشر: الكتب العلمية - بيروت، سنة (١٩٩٣م)، ج٢، ص١٥-١٦، ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٤٢٨، علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء (ص ٧٥)، الحيان، مولاي الحسين بن الحسن الحيان، منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات المتحدة، دبي، ط. الأولى (٢٠٠٣م)، ج٢، ص٩٨٧، القرطبي، المفهم، ج٤، ص٣٧١، الصنعاني، سبل السلام، ج٥، ص٧٩-٨٢، الشوكاني، نيل الأوطار، م٣، ج٥، ص٣٠٣-٣٠٧، الصنعاني، حاشية العدة، ج٣، ص٤٨١-٤٨٥.

٢- الإجابة عن الاعتراض الثاني[١]:

لا نسلم أن الأصل في المتلفات يقتضي الضمان بأحد الأمرين على ما ذكرتموه، فإن الحرَّ يضمن بالإبل، وليست بمثل له ولا قيمة، والجنين يضمن بغرة، وليست بمثل له ولا قيمة.

وأيضًا؛ فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة، كمن أتلف شاةً لبونًا كان عليه قيمتها مع اللبن، ولا يجعل بإزاء لبنها لبن آخر؛ لتعذر المماثلة، وههنا تعذرت المماثلة والقيمة.

فكان ضمانه بغير جنسه في غاية العدل؛ لأنه لا يمكن تضمينه بمثله؛ لأن اللبن في الضرع محفوظ غير معرَّض للفساد، فإذا حلب صار عرضةً لحمضه وفساده، فلو ضمن اللبن الذي كان في الضرع بلبن محلوب في الإناء؛ لكان ظلمًا على البائع، والشرع يتنزَّه عن الظلم، فكان من العدل أن يضمن بغير جنسه ههنا؛ لتعذر المماثلة.

الإجابة عن الاعتراض الثالث: لا نُسلِّم لكم بأن هذا الأصل مطرد في جميع المتلفات، بل إن بعض الأصوليين لا يقدر الضمان فيها بقلة الشيء المتلف وكثرته، على ما ذكرتموه: أن يقدر بقدر معين من الشارع؛ رفعًا للتنازع والتشاجر، إذا كان الشيء المضمون مجهول القدر، مجهول الوصف؛ كالموضحة، فإن أرشها مقدَّر مع اختلافها بالصغر والكبر.

والغرة في الجنين مقدر أرش، ولا يختلف بالذكورية والأنوثية، والحرُّ ديتُه مقدَّرة، وإن اختلف بالصغر والكبر، وسائر الصفات.

والحكمة من ذلك: قطعُ دابر الخصام، ورفع التنازع والتشاجر، وتقديم هذه المصلحة في ردِّ الصاع من التمر بدلاً من اللبن في هذه المسألة أولى من تلك القاعدة[٢].

---

(١) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (ص٥٠٤-٥٠٥)، ابن القيم، أعلام الموقعين، ج٢، ص١٥-١٦، الماوردي، الحاوي، ج٥، ص٢٣٩، القرطبي، المفهم، ج٤، ص٣٧١، الصنعاني، سبل السلام، ج٥، ص٧٩-٨٠، الشوكاني، نيل الأوطار، م٣، ج٥، ص٣٠٤-٣٠٦.

(٢) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (ص٥٠٤)، ابن القيم، أعلام الموقعين، ج٢، ص١٥-١٦، ابن عبدالبر، التمهيد، ج١٨، ص٢٠٨، «الاستذكار، ج٢١، ص٩١، المازري، المعلم، ج٢، ص١٦٣، القرطبي، المفهم، ج٤، ص٣٧١، الماوردي، الحاوي، ج٥، ص٢٣٩، الصنعاني، حاشية العدة على إحكام الأحكام، ج٣، ص٤٨٢.

المبحث الخامس
خبر الواحد إذا عمل الراوي أو أفتى بخلاف ما رواه

صورة المسألة: إذا روى الصحابي حديثًا عن النبي ﷺ ثم ثبت عنه أنه قد عمل -أو أفتى- بخلاف الحديث الذي رواه، فهل العبرة بالرواية، أو بمذهب الراوي وفتياه؟

المطلب الأول
أقوال العلماء في المسألة

تحرير محل النزاع:

*** مواطن الاتفاق**[1]:

١- اتفقوا على أن المخالفة إذا كانت قبل روايته الحديث؛ فإنها لا تقدح في الخبر، وتحمل على أنها كانت مذهبًا له قبل سماعه الحديث، فلما سمع الحديث رجع إليه إحسانًا بالظن به.

٢- واتفقوا على أنه إذا لم يعلم بالمخالفة: أكانت قبل الرواية أم بعدها، فإنها لا تقدح في الحديث.

٣- واتفقوا على أن المخالفة إذا كانت تأويلاً من قبل الراوي للحديث الذي رواه؛ فإن الخبر لا يترك بهذه المخالفة؛ لأن الحجة هو الخبر لا تأويله.

*** مواطن الخلاف:**

واختلفوا في الاحتجاج بالخبر الذي عمل الراوي بخلافه بعد روايته له، على قولين:

القول الأول: أن عمل الراوي -أو فتياه- بخلاف ما رواه، يسقط الاحتجاج بالحديث؛ لأن العبرة برأي الراوي لا بما رواه.

وهذا مذهب الحنفية، وبعض المالكية[2]، وأحمد في رواية.

---

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص٦، النسفي، كشف الأسرار، ج٢، ص٧٩، الجصاص، الفصول في الأصول، ج٣، ص٢٠٣.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص٨، النسفي، كشف الأسرار، ج٢، ص٧٩، صدر الشريعة، التوضيح لمتن التنقيح مع التلويح، ج٢، ص٢٨، الجصاص، الفصول في الأصول، ج٣، ص٢٠٣، الباجي، الإشارة في معرفة الأصول (ص ٢٤٦)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٢، ص٥٦٢.

القول الثاني: إن عمل الراوي -أو فتياه- بخلاف ما رواه لا يسقط الاحتجاج بالحديث؛ لأن العبرة بما رواه لا بما رآه.

وهذا مذهب الجمهور، وأبي الحسن الكرخي من الحنفية[١].

ثانيًا: أدلة الأقوال:

أ- استدل أصحاب القول الأول بأدلة؛ منها:

قالوا: إن الصحابي الذي خالف ما رواه لا يخلو حاله من ثلاث أحوال:

- إما أن فتواه وعمله بخلاف الحديث عن غفلة منه، فيجب رد ما رواه؛ لأن رواية المغفل ساقطة.

- أو يكون ذلك منه تعمدًا لا عن سماع؛ لأنه بمخالفة ما رواه يكون فاسقًا، والفاسق مردودة روايته.

- أو أن ذلك منه على أنه علم انتساخ حكم الحديث، وهذا أحسن الأحوال، فيجب الحمل عليه تحسينًا للظن بروايته وعمله، فإنه روي على طريق إبقاء الإسناد، وعلم أنه منسوخ، فأفتى بخلافه، أو عمل بالناسخ دون المنسوخ[٢].

ب- استدل أصحاب القول الثاني بأدلة؛ منها:

قالوا: إن حديث النبي ﷺ حجة، وعمل الراوي وفتواه ليس بحجة، فلا يجوز أن يعارض الحجة بما ليس بحجة[٣].

---

(١) الشيرازي، التبصرة (ص ٣٤٣)، الآمدي، الإحكام، ج٢، ص١١٥، الكلوذاني، التمهيد، ج٣، ص١٩٣، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٢، ص٥٦٢، الباجي، الإشارة (ص ٢٤٦)، الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٣٦٤-٣٦٩.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص٨، النسفي، كشف الأستار، ج٢، ص٧٩، الدبوسي، تقويم الأدلة، ص ٢٠٣.

(٣) الشيرازي، التبصرة (ص ٣٤٣)، ابن برهان، الوصول إلى الأصول، ج٢، ص١٩٥، الكلوذاني، التمهيد، ج٣، ص١٩٤.

ثالثا: الترجيح:

والذي يترجَّح لديَّ هو القول الثاني، وهو الاحتجاج بما ثبت عن النبي ﷺ وإن خالفه الراوي؛ لأن قول النبي ﷺ حجة في نفسه، ويجب العمل به، وعمل الصحابي -أو فتواه- لا يقوى على مخالفته، وروايته عن النبي ﷺ لأن الحجة فيما رواه لا فيما رآه، ثم إن الصحابي لو كان عارفًا أن ما رواه منسوخًا؛ لذكر ناسخه ورواه لنا ولو مرة في العمر؛ لأنه لا يظن به كتمان العمل [١].

المطلب الثاني

خبر الواحد إذا عمل الراوي أو أفتىٰ بخلاف ما رواه عند ابن رشد، وأثره الفقهي

ذكر ابن رشد -رحمه الله تعالىٰ- فروعًا فقهية في كتابه بداية المجتهد، كان السبب في الخلاف فيها هو مخالفة الراوي ما رواه، ومنها :

١- اختلافهم في تحديد العدد الذي يطهر به الإناء[٢].

٢- رضاع الكبير[٣].

المثال الأول: كيفية التطهير من ولوغ الكلب في العدد:

أولاً: الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في تحديد العدد الذي يطهر به غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثًا لنجاسته.

---

(١) ابن برهان البغدادي، الوصول في الأصول، ج٢، ص١٩٥، «التبصرة (ص ٣٤٣)، الكلوذاني، التمهيد، ج٣، ص١٩٤، ابن التلمساني، عبدالله بن محمد بن علي الفِهري المصري المالكي (ت٦٤٤هـ)، شرح المعالم في أصول الفقه، ط. الأولىٰ، (تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض)، عالم الكتب، بيروت (١٩٩٩م)، ج٢، ص٢٣٥، الآمدي، الإحكام، ج٢، ص١١٦.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٥٣.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٦.

وهذا مذهب الحنفية[١].

القول الثاني: أنه يندب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا.

وهذا مذهب المالكية[٢].

القول الثالث: أنه يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا إحداهن بالتراب.

وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة[٣].

ثانيًا: سبب الخلاف:

قال ابن رشد -رحمه الله تعالى- بعدما ذكر قول الإمام أبي حنيفة في رده حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا: «إنه استعمل منه ما لم تعارضه عنده الأصول، ولم يستعمل ما عارضته منه الأصول، وعضد ذلك بأنه مذهب أبي هريرة الذي روى الحديث، فهذه الأشياء التي حركت الفقهاء إلى هذا الاختلاف الكثير في هذه المسألة، وقادتهم إلى الافتراق فيها»[٤].

ثالثًا: أدلة الأقوال:

أ- استدل أصحاب القول الأول بأدلة؛ منها:

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ «في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا»[٥].

---

(١) العيني، البناية، ج١، ص٤٣١، ابن الهمام، فتح القدير، ج١، ص١١٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٢٠٣، القاري، فتح باب العناية، ج١، ص١٠٣، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١، ص١٠٦.

(٢) الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي، ط. الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م)، ج١، ص١٣٩، الحطاب، مواهب الجليل، ج١، ص٢٥٣، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج١، ص٢١٩، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٥٢.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٢٣٩، النووي، المجموع، ج٢، ص٤١٣، الماوردي، الحاوي، ج١، ص٣٠٦، البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٢٦٠، ابن قدامة، المغني، ج١، ص٧٣.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٥٣.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، ج١، ص٦٥. وضعفه الصنعاني في سبل السلام، ج١، ص٢٢. وقال ابن الجوزي في التحقيق، ج١، ص٧٤: قال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب بن عطاء، وهو متروك الحديث، وإسماعيل ابن عياش ضعيف، قال أبو حاتم بن حبان: لا يحتج بحديثه. وقد رواه الدارقطني عن أبي هريرة موقوفا أنه قال: يغسل ثلاثا. والصحيح سبع مرات.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ خير بالغسل، فلو كان التسبيع واجبًا؛ لما خيَّر النبي ﷺ به.

٢- عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- في الإناء يلغ فيه الكلب قال: «يغسل ثلاث مرات»[١][٢].

وجه الدلالة: أن أبا هريرة -رضي الله عنه- هو الراوي لاشتراط السبع، وقد أفتى بخلاف ما رواه، وهو الغسل ثلاثًا، فدل على وجود النسخ[٣]. والراوي إذا أفتى بخلاف ما رواه لا تبقى روايته حجة؛ لأنه لا يجوز له أن يسمع من النبي ﷺ شيئًا، فيفتي بخلافه[٤].

ب- استدل أصحاب القول الثاني بأدلة؛ منها:

قالوا: إن غسل الإناء من ولوغ الكلب لا لنجاسته، وإنما لأمر تعبدي بدليل العدد المشترط في الغسل، والنجاسات لا يشترط في غسلها العدد، وحملوا الأدلة الواردة في وجوب الغسل من ولوغ الكلب على الندب تعبدًا[٥].

ج- استدل أصحاب القول الثالث بأدلة؛ منها:

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبعًا**»[٦].

وزاد مسلم: «أولاهن بالتراب»[٧].

وفي رواية: «فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار»[٨].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ج١، ص٢٣.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج١، ص١١٣، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١، ص١٠٦، العيني، البناية، ج١، ص٤٣٢، علي القاري، فتح باب العناية، ج١، ص١٠٣، الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٢٠٣.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج١، ص١١٣، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج١، ص٢٤.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٥٢، المازري، المعلم، ج١، ص٣٥٩.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، ج١، ص٣٤، حديث رقم (٦٥). ومن طريقه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ج١، ص٧٥، حديث رقم (١٧٠).

(٧) أخرجها مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ج١، ص٢٣٤، حديث رقم (٢٧٩).

(٨) ينظر تخريج الحديث في الحاشيتين السابقتين.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علق التطهير بالسبع ، فلا يطهر بدونها[١].

رابعًا : مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح :

مرد الخلاف في هذه المسألة راجع إلى اعتبار عدد الغسلات في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وذلك أنه ورد ثلاثًا، وخمسًا، وسبعًا.

فالحنفية اعتمدوا على فتوى أبي هريرة -رضي الله عنه- بالغسل ثلاثًا؛ بناءً على أصلهم في العمل بفتوى الراوي إذا خالف ما روى، وعللوا ذلك بأنه لا يجوز للراوي أن يسمع من النبي ﷺ خبرًا فيفتي -أو يعمل- بخلافه، فدلَّ على أن فتواه بخلاف ما رواه؛ لعلمه بالناسخ، وذلك أن ما سمعه من فِيِّ النبي ﷺ قطعي الدلالة في حق الراوي[٢].

وأما المالكية؛ فلم يعملوا بوجه الدلالة من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في وجوب التسبيع، ولم يردوا الحديث، بل حملوا الأمر على الندب؛ لمخالفته أصلين من أصولهم جمعًا بين الأدلة.

قال حلولو[٣] -رحمه الله تعالى-: «بل حمل الأمر على الندب لمخالفته القياس، فهو من باب الجمع بين الدليلين لا من باب تقديم القياس»[٤].

وقال ابن العربي[٥] -رحمه الله تعالى-: «هذا الحديث عارض أصلين

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج١، ص١٧٤، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج١، ص٥٣، الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ ابن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، الانتصار ، ط. الأولى، مكتبة العبيكان - الرياض، (١٤١٣هـ ١٩٩٣م)، ج١، ص٤٧٨.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج١، ص١١٣، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١، ص١٠٦.

(٣) هو: أحمد بن عبدالرحمن بن موسىٰ بن عبدالحق اليزليطيني، الشهير بحلولو. وقيل: أحمد بن خلف بن حلولو القروي المغربي المالكي، نزيل تونس. فقيه، أصولي. كان حيًّا سنة (٨٩٥هـ)، وقيل (ت٨٧٥هـ).
ينظر: الضوء اللامع ، ج٢، ص٢٦٠، معجم المؤلفين ، ج١، ص٢١٥، شجرة النور الزكية (ص٢٥٩).

(٤) حلولو، أحمد بن عبدالرحمن القروي المالكي، الشهير بحلولو، (ت٨٩٥هـ)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، طبعة حجرية، عام (١٣٢٧هـ) ، ج٢، ص١٦٥، التوضيح في شرح التنقيح، (مطبوع بهامش شرح تنقيح الفصول للقرافي، المطبعة التونسية (١٣٣٨هـ)، (ص ٣٣٣)، «حاشية البناني على المحلي، ج٢، ص١٣٦.
انظر -أيضًا-: مولاي الحيان، منهج الاستدلال، ج٢، ص٩٩٥.

(٥) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله، المعافري، الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، أبوبكر. عالم مشارك في الحديث، والفقه، والأصول، وعلوم القرآن، والتفسير، والأدب، والنحو. ولد بإشبيلية سنة (٤٦٨ هـ). ورحل إلى القاهرة وبغداد، ولقي بها جماعة من المحدثين فسمع منهم، ثم عاد إلى الأندلس فولي قضاء إشبيلية، وتوفي بالعدوة، ودفن بفاس سنة (٥٤٣ هـ). من تصانيفه: عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، المحصول في الأصول، قانون التأويل في التفسير. راجع: شجرة النور الزكية (ص ٣٦)، معجم المؤلفين ، ج١٠، ص٢٤٢.

عظيمين»[١].

يريد -رحمه الله تعالى- معارضته ظاهر القرآن والقياس[٢].

فأما الأصل الأول، فوجه المعارضة له أن الحديث دل على وجوب غسل الإناء سبعًا من ولوغ الكلب فيه، ومقتضاه: أن لعاب الكلب نجس، فكان معارضًا قوله -تعالى-: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ**﴾[٣]، الذي يدلُّ ظاهرُه على حِلِّ صيد الكلب دون غَسْلِ موضع العضِّ.

فدلَّ على طهارة الكلب؛ لأنه لو كان الكلب نجسَ العين؛ لنجس الصيدُ بمماسته، فحمل الأمر بالغسل للتعبُّد لا للنجاسة؛ لأن النجاسات لا يشترط في غسلها العدد.

وأما الأصل الثاني، فوجه المعارضة له: أن الحديث يدلُّ على نجاسة الكلب، فكان مخالفًا قياس الأصول، وذلك أنه يعارض قاعدة شرعية، وهي: «أن علَّة الطهارة هي الحياة، وهي قائمة في الكلب»[٤].

قال ابن رشد الحفيد -رحمه الله تعالى- موضحًا وجه المخالفة: «أما القياس؛ فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع، وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان ذلك كذلك، فكل حي طاهر العين؛ فسؤره طاهر»[٥].

وأما الشافعية والحنابلة؛ فعملوا بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الذي يدلُّ بظاهره على نجاسة لعاب الكلب، وأن الإناءَ الذي ولغ فيه يجب أن يُراق ماؤه، ويغسل سبعًا، ولم يعتبروا معارضة أبي هريرة -رضي الله عنه- في عدد الغسلات؛ لأن العبرةَ عندهم هو بما رواه الراوي لا ما رآه، وهذا على أصلهم في عدم اعتبار مخالفة الراوي ما رواه[٦].

---

(١) ابن العربي، القبس، ج٣، ص٨١٢، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٥٢-٥٤، الفندلاوي، تهذيب المسالك، ج٢، ص٥٧-٥٨، ابن عبدالبر، الاستذكار، ج٢، ص٢١١، القرطبي، المفهم، ج١، ص٥٣٩.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) سورة المائدة، آية رقم (٤).

(٤) ابن العربي، القبس، ج٣، ص٨١٢، المقري، محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله المقري المالكي (ت٧٥٨هـ)، القواعد، (تحقيق الدكتور أحمد بن حميد)، طباعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، بدون معلومات، (ص٢٤٩).

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٥١.

(٦) النووي، المجموع، ج٢، ص٤١٤، الماوردي، الحاوي، ج١، ص٣٠٨، الكلوذاني، الانتصار، ج١، ص٤٧٩، ابن قدامة، المغني، ج١، ص٧٤، الصنعاني، سبل السلام، ج١، ص١٥١.

والراجح لديَّ من هذه الأقوال هو القول الثالث؛ لقوة أدلتهم، وأنها نص في محل النزاع، وأما ما اعترض به أصحاب القول الأول والثاني على حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في عدد غسل الإناء، فيمكن أن يجاب عنه بما يلي[١]:

١- أن الدليل الأول من أدلة أصحاب القول الأول ضعيف، وذلك أن مدار الحديث على عبدالوهاب بن الضحاك[٢]، وهو متروك الحديث، قاله النسائي[٣]، والعقيلي[٤]، والدارقطني[٥].

---

(١) النووي، المجموع ، ج٢، ص٤١٣-٤١٤، الماوردي ، الحاوي ، ج١، ص٣٠٧-٣٠٨، ابن قدامة، المغني ، ج١، ص٧٤، الكلوذاني، الانتصار ، ج١، ص٤٧٩-٤٨٤، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ، ج١، ص٣٣١-٣٣٣، الصنعاني، سبل السلام ، ج١، ص١٥١-١٥٣.

(٢) هو: عبدالوهاب بن الضحاك السلمي العرضي الحمصي، توفي سنة (٢٤٥هـ)، ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد الذهبي، الكاشف، ط. الأولى، (تحقيق: محمد عوامة)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو – جدة – المملكة العربية السعودية، (١٩٩٢م)، ج١، ص٦٧٤.

(٣) هو: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي. أبو عبدالرحمن. محدث، حافظ، ناقد، فقيه. ولد بنسا سنة (٢١٥هـ)، ورحل في طلب الحديث إلى نيسابور والعراق والشام ومصر، والحجاز والجزيرة، وسمع من قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه وغيرهما. وحدث عنه: الطبراني وأبو بكر بن السني وغيرهما. توفي سنة (٣٠٣هـ). من مصنفاته: السنن الكبرى والصغرى، خصائص علي.
انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تذكرة الحفاظ، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي)، ط. الأولى، دار الصميعي – الرياض (١٤١٥ هـ) ، ج٢، ص٦٩٨، معجم المؤلفين ، ج١، ص٢٤٤.

(٤) هو: الحافظ الإمام أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد بن صاعد، سمع من عبد الله بن أحمد بن حنبل، ويحيى بن عثمان بن صالح، وأبي جعفر مطين وخلق كثير، وحدث عنه أبو الحسن بن نافع الخزاعي، وأبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المقرئ، ويوسف بن أحمد بن الدخيل وطائفة، قال مسلمة بن القاسم: كان العقيلي جليل القدر، عظيم الخطر، ما رأيت مثله، وكان كثير التصانيف. وقال الذهبي: مقدم في الحفظ عالم بالحديث ثقة. توفي سنة (٣٢٢هـ). من مصنفاته: كتاب الضعفاء.
انظر: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، طبقات الحفاظ، ط. الأولى، دار الكتب العلمية –بيروت (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م) ج١، ص٣٤٨، الزركلي، سير أعلام النبلاء، ج١٥، ص٢٣٧.

(٥) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني الشافعي، أبو الحسن. محدث، حافظ، فقيه، مقرئ، أخباري، لغوي. ولد سنة (٣٠٦هـ)، وسمع من أبي القاسم البغوي وخلق كثير. ورحل في كهولته إلى الشام ومصر. توفي ببغداد سنة (٣٨٥هـ). قال عنه الخطيب البغدادي: كان فريد آلاف، وإمام وقته، وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال.
انظر: تذكرة الحفاظ ، ج٣، ص٩٩١.

وقال عنه البخاري[١]: «عنده عجائب»[٢]، وقال أبو داود[٣]: «كان يضع الحديث»[٤].

فلا يصح أن يعارض الحديث الصحيح المتفق على صحته في الأمر بالسبع[٥].

٢- وأما الدليل الثاني من أدلة أصحاب القول الأول، فيجاب عنه من ثلاثة أوجه[٦]:

الأول: أن فتوى أبي هريرة -رضي الله عنه- بالغسل ثلاثًا غيرُ ثابتة عنه، بل الثابت عنه أنه أفتى بالسبع.

فكانت فتواه موافقة روايته، وهي أرجح من حيث الإسناد، وذلك أنها من رواية حماد بن زيد[٧]،

---

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي مولاهم البخاري، أبو عبدالله. أمير المؤمنين في الحديث، حافظ، حجة، فقيه، مجتهد. ولد سنة (١٩٤هـ)، ورحل في طلب الحديث إلى بلاد عديدة، فسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام وبغداد ومصر والحجاز. وجمع نحو ٦٠٠ ألف حديث، انتقى منها كتابه المعروف بصحيح البخاري الذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى. توفي سنة (٢٥٦هـ).
انظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، مصورة دار الكتب العلمية – بيروت. ج٢، ص٤-٣٦، سير أعلام النبلاء، ج١٢، ص٣٩١.

(٢) البخاري، التاريخ الكبير، ج٦، ص١٠٠.

(٣) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، السجستاني، أبو داود. محدث، حافظ، فقيه، ولد سنة (٢٠٢هـ). وسمع الكثير من مشايخ الشام ومصر والجزيرة والعراق وخراسان. من شيوخه: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. من تلاميذه: أبو بكر الخلال، وأبو سعيد بن الأعرابي. من مصنفاته: السنن، المراسيل. توفي سنة (٢٧٥هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء، ج١٣، ص٢٠٣، المزي، الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (تحقيق الدكتور: بشار عواد معروف)، ط. الثانية،، مؤسسة الرسالة – بيروت، (١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م)، ج١١، ص٣٥٥.

(٤) الذهبي، الكاشف، ج١، ص٦٧٤.

(٥) النووي، المجموع، ج١، ص٤١٤، ابن قدامة، المغني، ج١، ص٧٤، الصنعاني، سبل السلام، ج١، ص١٥٣، ابن أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية، ج١، ص٣٦٤.

(٦) المراجع السابقة مع زيادة، الماوردي، الحاوي، ج١، ص٣٠٧-٣٠٨، الكلوذاني، الانتصار، ج١، ص٤٧٩-٤٨٢.

(٧) هو حماد بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل، الأزدي الجهضمي البصري، شيخ العراق في عصره. من حفاظ الحديث المجودين، روى عن ثابت البناني وعاصم الأحول وصالح بن كيسان وغيرهم. وعنه ابن المبارك وابن وهب وابن عيينة والثوري. قال يحيى بن معين: ليس أحد أثبت من حماد بن زيد. وقال أحمد بن حنبل: هو من أئمة المسلمين من أهل الدين، وهو أحب إليّ من حماد بن سلمة، يحفظ أربعة آلاف حديث، خرّج حديثه الأئمة الستة. توفي سنة(١٩٧هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ، ج١٠، ص٢٢٨، وتهذيب التهذيب، ج٣، ص٩.

عن أيوب[١]، عن ابن سيرين[٢] عنه، وهذا من أصح الأسانيد عنه.

وأما المخالفة، فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عنه، وهو دون الأول في القوة بكثير.

الوجه الثاني: لو سلَّمنا لكم بثبوت فتواه -رضي الله عنه-، فلا نسلِّم لكم بأنها دليل على نسخ الروايات؛ لاحتمال أن تكون فتواه قبل روايته، أو أنه نسي أو غفل، أو كان اجتهادًا منه، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

الوجه الثالث: أنا لا نُسلِّم لكم بأن مخالفةَ الراوي روايته تقدح في صحة الرواية أو تنسخها؛ لأن العبرةَ بما رواه الراوي لا بما رآه.

٣- وأما حمل المالكية الأمر على التعبد، فيجاب عنه: بأن الأمر بالغسل دليل على نجاسة الإناء، ومما يدل على ذلك ما جاء في رواية صحيحة من قوله ﷺ «**طهور إناء أحدكم**»؛ لأن لفظ: «الطهور» يدل على تنجيس الإناء من ولوغ الكلب، وأن الأمر بالغسل للتنجيس لا للتعبد، ويدل عليه زيادة العدد بالغسل، والتعفير بالتراب[٣].

المثال الثاني: رضاع الكبير:

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اتفق العلماء على أن الرضاع يحرم في الحولين.

---

(١) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان، أبو بكر، السَّخْتِياني البصري، تابعي، سيد فقهاء عصره، من حفاظ الحديث. ولد سنة (٦٦هـ)، ورأى أنس بن مالك، وروى عن عمرو بن سلمة الجرمي وحميد بن هلال، وأبي قلابة والقاسم بن محمد. وروى عنه الأعمش وقتادة والسفيانان. قال ابن سعد: كان ثقة ثبتًا في الحديث، جامعًا، كثير العلم، حجة عدلاً. وقال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين. توفي سنة (١٣١هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء، ج٦، ص١٥، وتذكرة الحفاظ، ج١، ص١٣٠، والأعلام، ج١، ص٣٨٢.

(٢) هو: محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم، البصري، أبو بكر. ولد بالبصرة سنة (٣٣هـ)، وعمل كاتبًا لأنس بن مالك وروى عنه وعن زيد بن ثابت والحسن بن علي وغيرهم. واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. توفي بالبصرة سنة (١١٠هـ).
انظر: تاريخ بغداد، ج٥، ص٣٣١، الأعلام، ج٦، ص١٤.

(٣) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام مع حاشية العدة، ج١، ص١٠٥، ابن قدامة، المغني، ج١، ص٢٦٥، النووي، المجموع، ج٢، ص٤٠٤، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٥٣، ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٣٣٢، الكلوذاني، الانتصار، ج١، ص٤٨٢.

واختلفوا في رضاع الكبير، هل يتعلق به تحريم أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن رضاع الكبير لا يثبت به التحريم.

وهذا مذهب الجمهور[(١)].

القول الثاني: أن رضاع الكبير يثبت به التحريم.

وهو مذهب أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنه-، وعروة بن الزبير[(٢)]، وعطاء بن أبي رباح[(٣)]، والليث بن سعد[(٤)]، وأبي محمد بن حزم الظاهري[(٥)(٦)].

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص٤٢٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص٤٠٠، الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص١١٣، المدونة الكبرى، ج٥، ص٤٠٧، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٥، الشيرازي، المهذب، ج٢، ص١٥٥، الماوردي، الحاوي، ج١١، ص٣٦٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص١٢٧-١٢٨، البهوتي، الروض المربع، ص٦١٤، كشاف القناع، ج٥، ص٤٦٠، ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٣٢٠.

(٢) هو: عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني، عالم المدينة، وأحد الفقهاء السبعة. ولد سنة (٢٣هـ)، وحدث عن جابر وعلي وعمته عائشة ولازمها وتفقه بها. حدث عنه: ابن شهاب، وسليمان بن يسار وغيرهما. توفي سنة (٩٣هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء، ج٤، ص٤٢١، شذرات الذهب، ج١، ص٣٧٣.

(٣) هو: عطاء بن أبي رباح أسلم، أبو محمد، من مولدي الجند، فقيه، محدث، مفسر. ولد في خلافة عثمان، ونشأ بمكة وعلم الكتابة بها، وسمع الحديث من عائشة وأبي هريرة وابن عباس، وحدث عنه ابن جريج وأبو حنيفة والأوزاعي. وكان أسود وأعور وأفطس، وكان عالمًا بالقرآن ومعانيه. توفي سنة(١١٤هـ).
انظر: طبقات المفسرين (ص١٤)، تذكرة الحفاظ، ج١، ص٩٨.

(٤) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي المصري، أبو الحارث. ولد سنة (٩٣هـ)، وسمع من ابن شهاب الزهري، وهشام بن عروة وغيرهما. سمع منه: عبدالله بن المبارك، ويحيى بن بكير وغيرهما. قال الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. توفي سنة (١٧٥هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء، ج٨، ص١٣٦، تقريب التهذيب رقم (٥٧٠٢).

(٥) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، أبو محمد. فقيه، أصولي، محدث، حافظ، متكلم، فيلسوف، أديب طبيب. ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ) ونشأ في تنعم ورفاهية، واعتنى أولاً بعلوم الأدب والشعر، ثم تحول إلى طلب الحديث والفقه، لكنه أنكر القياس، وأوجب الأخذ بظاهر النصوص، وكان لسانه حادًا مع العلماء، الأمر الذي جلب عليه محنًا وابتلاءات عظيمة، وأحرقت بعض كتبه، ومات سنة (٤٥٦هـ). من مصنفاته: المحلى، إحكام الأحكام، الفصل بين أهل الأهواء والنحل.
انظر: سير أعلام النبلاء، ج١٨، ص١٨٤، معجم المؤلفين، ج٧، ص١٦.

(٦) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الشهير بابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، المحلى، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ج١٠، ص٢٠٥، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣٤، ص٦٠، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٧، ص١١٥، القنوجي، محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ط. الخامسة، (تحقيق: محمد صبحي حلاق)، الناشر: مكتبة الكوثر، الرياض، سنة (١٩٩٧م)، ج٢، ص١٨٠.

ثانيًا: سبب الخلاف:

قال ابن رشد -رحمه الله تعالى-: «وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان:

أحدهما: حديث سالم[١].

والثاني: حديث عائشة، أخرجه البخاري ومسلم[٢]، قالت: «دخل رسول الله ﷺ وعندي رجل، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة قال: «**يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة**».

فمن ذهب إلى ترجُّح هذا الحديث قال: لا يُحرّم اللبن الذي يقوم المرضع مقام الغذاء، إلا أن حديث سالم نازلةٌ في عين، وكان سائر أزواج النبي ﷺ يرون ذلك رخصةً لسالم.

ومن رجَّح حديث سالم، وعلل حديث عائشة بأنها لم تعمل به، قال: يحرّم رضاع الكبير»[٣].

ثالثًا: أدلة الأقوال:

أ- استدل أصحاب القول الأول بأدلة؛ منها:

١- قوله -تعالى-: ﴿**وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ**﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله -سبحانه وتعالى- جعل تمام الرضاعة في الحولين، فدل على أنه لا حكم للرضاعة بعد الحولين[٥].

---

(١) هو: سالم بن معقل، مولى أبي حذيفة، صحابي من السابقين الأولين البدريين المقرَّبين العالمين؛ كذا قال الذهبي في ترجمته، أصله من إصطخر، وأعتقته ثبيتة بنت يعار الأنصارية، زوجة أبي حذيفة، فتبناه أبو حذيفة لذلك، وله مناقب كثيرة، وقتل يوم اليمامة.
انظر: سير أعلام النبلاء، ج١، ص١٦٧، أسد الغابة، ج٢، ص٣٠٧.

(٢) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، صاحب الصحيح، محدث حافظ، ناقد. ولد سنة (٢٠٤هـ)، وسمع من أحمد بن حنبل ويحيى بن يحيى التميمي وغيرهما. سمع منه: ابن خزيمة وابن صاعد وغيرهما.
انظر: تذكرة الحفاظ، ج٢، ص٥٨٨، تقريب التهذيب رقم (٦٦٤٤).

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٦.

(٤) سورة البقرة، آية: (٢٣٣).

(٥) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص١٥٥، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص٤٠١.

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «دخل رسول الله ﷺ وعندي رجل، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة. قال: يا عائشة، انظرن من إخوانكن؛ فإن الرضاعة من المجاعة»(١).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ «فإن الرضاعة من المجاعة» يقضي عمومه: أنه ما دام الطفل غذاؤه اللبن وهو ما دون الحولين: أن رضاعه يحرّم؛ لأنه هو الذي يدفع الجوع، وأما جوع الكبير، فلا يندفع بالرضاعة(٢).

ب- استدل أصحاب القول الثاني بأدلة؛ منها:

١- عن زينب أن سلمة قالت: «قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع ما أحب أن يدخل عليَّ، فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ وقالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله! إن سالماً يدخل عليَّ وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ : أرضعيه حتى يدخل عليك»(٣).

وجه الدلالة: أنه نص صريحٌ من النبي ﷺ في ثبوت التحريم برضاع الكبير(٤).

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تأمر بنات أخواتها أن يرضعن من أحبت أن يراها خمس رضعات، ثم يدخل عليها(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين، ج٥، ص١٩٦١، حديث رقم (٤٨١٤). ومسلم في صحيحه: كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، ج٢، ص١٠٧٨، حديث رقم (١٤٥٥).

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص٤٠١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ج٢، ص١٠٧٧، حديث رقم (١٤٥٣).

(٤) العراقي، زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسن (ت٨٠٦هـ)، وابنه أبو زرعة، أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ، ج٧، ص١٣٨.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، ج٢، ص٦٠٥، حديث رقم (١٢٦٥). وأبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب فيمن حرم بالرضاع، ج٢، ص٢٢٣، حديث رقم (٢٠٦١). وأحمد في مسنده، ج٦، ص٢٧٠، حديث رقم (٢٦٣٧٣). وابن حبان في صحيحه: كتاب الرضاع، ذكر العلة التي من أجلها أرضعت سهلة سالما، ج١٠، ص٢٧، حديث رقم (٤٢١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، ج٧، ص٤٦٠، حديث رقم(١٥٤٢٧).

رابعًا: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح:

وبعد عرض أبرز الأدلة في المسألة نجد أن مردَّ الخلاف يرجع إلى تعارض الآثار، كما ذكر ذلك ابن رشد -رحمه الله تعالى-، وإلى قبول الخبر إذا عمل راويه -أو أفتى- بخلافه.

وذلك أن مدار الأدلة التي استدل بها كلا الفريقين من رواية عائشة زوج النبي ﷺ فروت أن رضاعة الكبير لا يثبت بها تحريم، وهو ما استدل به أصحاب القول الأول، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم، وعملت بخلافه، حيث إنها كانت تأمر بنات أخواتها بأن يرضعن من أحبَّت أن يدخل عليها، مع روايتها حديث سالم مولى أبي حذيفة -رضي الله عنهما- الذي هو نصٌّ ظاهرٌ في ثبوت الحرمة برضاعة الكبير.

فحصل التعارض الظاهري بين هذه الأدلة.

فسلك العلماء في رفعه ثلاثة مسالك(١).

الأول: مسلك النسخ.

والثاني: دعوى التخصيص بسالم مولى أبي حذيفة -رضي الله عنهما-.

والثالث: أنه عام؛ لكنَّه رخصةٌ لحاجة، لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجاب المرأة عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة.

فالمالكية، والشافعية، والحنابلة سلكوا مسلك الترجيح في رفع هذا التعارض، فرجحوا حديث عائشة -رضي الله عنها- الذي يدلُّ على أن رضاعة الكبير لا يثبت به الحرمة، وحملوا حديث سالم -مولى أبي حذيفة- على الخصوصية؛ أي: أنه خاصٌّ بسالم، ولا يتعدى إلى غيره، لم يعتدوا بمخالفة عائشة -رضي الله عنها- لروايتها الحديث لأن العبرة بما روته لا بما رأته، وهم بهذا الاختيار قد وافقوا أصلهم في عدم رد الحديث إذا خالف راويه روايته(٢).

---

(١) ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ)، التنبيه على مشكلات الهداية، ط. الأولى (تحقيق عبدالحكيم بن محمد شاكر)، مكتبة الرشد - الرياض (٢٠٠٣م)، ج٣، ص١٢٧٩، صديق حسن خان، الروضة الندية، ج٢، ص١٨٠-١٨١.

(٢) الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، ج٣، ص٢٢٩، الماوردي، الحاوي، ج١١، ص٣٦٧، ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٣٢٠.

وأما الحنفية؛ فقد سلكوا مسلك النسخ في رفع التعارض بين هذه الأدلة، فاعتمدوا على حديث عائشة -رضي الله عنها- الذي يدلُّ على عدم ثبوت الحرمة برضاع الكبير، واعتبروه ناسخًا لحديث سالم مولى أبي حذيفة.

وهم بهذا المسلك قد خالفوا أصلهم في رد الرواية التي خالفها راويها، كما هو الحال في حديث عائشة الذي جعلوه ناسخًا لحديث سالم مولى أبي حذيفة، وذلك أن عائشة -رضي الله عنها- قد ثبت عنها أنها خالفت ما اعتمدوا عليه في نسخ حديث سالم مولى أبي حذيفة، إلا أنهم عللوا ذلك بما قاله ابن الهمام[1] -رحمه الله تعالى-: «فإن قلت: عرف من أصلكم أن عمل الراوي بخلاف ما روىٰ يوجب الحكم بنسخ ما روى فلا يعتبر، ويكون بمنزلة روايته للناسخ[2].

وحديث «الصحيحين» -وهو قوله: «إنما الرضاعة من المجاعة»- روته عائشة -رضي الله عنها-، وعملها بخلافه، فيكون محكومًا بنسخ، كون رضاع الكبير محرمًا!

قلنا: المعنى أنه إذا لم يعرف من الحال سوى أنه خالف مرويه، حكمنا بأنه اطلع على ناسخه في نفس الأمر ظاهرًا؛ لأن الظاهر أنه لا يخطئ في ظن غير الناسخ ناسخًا، لا قطعًا، فلو اتفق في خصوص محل بأن عمله بخلاف مرويه كان لخصوص دليل علمناه، وظهر للمجتهد غلطه في استدلاله بذلك الدليل، لا شك أنه لا يكون مما يحكم فيه بنسخ مرويه؛ لأن ذلك ما كان إلا لإحسان الظن بنظره، فأما إذا تحققنا بخصوص مادة الخلاف، وجب اعتبار مرويه بالضرورة دون رأيه»[3].

وفي هذه المسألة علم دليل الراوي الذي أفتى بناءً عليه، وهو حديث سالم مولى أبي حذيفة، وعلم غلط الراوي بمخالفة روايته، وذلك أن غير عائشة -رضي الله عنها- من نساء النبي ﷺ يأبين

---

(١) هو: محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين الشهير بابن الهمام. فقيه، أصولي، مفسر، حافظ، متكلم. ولد بالإسكندرية سنة (٧٩٠هـ) حيث كان أبوه قاضيًا عليها، ونشأ بها، وأقام بالقاهرة. وبها توفي سنة (٨٦١هـ). من مصنفاته: فتح القدير، وهو شرح على الهداية للمرغيناني، التحرير في أصول الفقه.
راجع: القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء ، الجواهر المضية، مطبعة مير محمد كتب خانه. كراتشي. د. ت ، ج٢، ص٨٦، الأعلام للزركلي ، ج٧، ص١٣٥ .

(٢) ابن الهمام، فتح القدير ، ج٣، ص٤٢٧، الكاساني، بدائع الصنائع ج٣، ص٤٠٢ .

(٣) ابن الهمام، فتح القدير ج٣، ص٤٢٧، الخن، الدكتور مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، سنة (١٩٩٨م) ،ص ٤٤٥ و٦١٠.

هذا الحكم، ويقلن: لا نرى هذا من رسول الله ﷺ إلا رخصة لسهلة خاصة[١]، وكذا ثبت عن عبدالله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري[٢].

والذي يترجَّح لديَّ: أنَّ قصة سالـم مولى أبي حذيفة خاصةٌ به، وبمن كان حاله بمثل حاله، وبهذا الترجيح يحصل الجمعُ بين الأدلة، وهو أولى من الترجيح والنسخ.

ويمكن أن يجاب على ما سلكه الحنفية، والجمهور بما يلي:

١- يجاب على مسلك النسخ بأنه لو كان منسوخًا؛ لوقع الاحتجاج على عائشة -رضي الله عنها- بذلك، وحينما لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أنكر عليها ذلك مع اشتهار الخلاف بينهم، عُلِمَ أنه مجرد احتمال، والنسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال .

٢- يجاب على مسلك الترجيح وأنه خاص بسالم مولى أبي حذيفة بأن هذا المسلك يتجه العمل به عند تعذر الجمع، كما هو مقرر عندهم، والجمع هنا ممكن، وذلك أن حديث عائشة وغيرها في توقيت الرضاعة عامة، وحديث سالم خاص، والخاصُّ مقدم على العام، ولكنه مخصوص بمن كان مثل حال سالم -رضي الله عنه-.

وقد اختار هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وتلميذه ابن القيم[٤]،

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص٤٢٧.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٦، الكاساني، بدائع الصنائع ، ج٣، ص٤٠٢.

(٣) هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم، الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين. ولد في حران سنة (٦٦١هـ)، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وامتحن عدة مرات وأوذي وسجن بسبب آرائه العلمية، حتى مات محبوسًا بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ). قال الذهبي: الشيخ الإمام العلامة، الحافظ الناقد، الفقيه، المفسر البارع، شيخ الإسلام، علم الزهاد، نادرة العصر. من تصانيفه: منهاج السنة، مجموع الفتاوى، العقيدة الواسطية.
انظر: تذكرة الحفاظ ، ج٤، ص١٤٩٦، الدرر الكامنة ، ج١، ص٢٤٤.

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبدالله. فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، متكلم، لغوي، نحوي، محدث، ولد بدمشق سنة (٦٩١هـ)، وتفقه وأفتى، ولازم ابن تيمية وسجن معه في قلعة دمشق . وتوفي سنة (٧٥١هـ). من تصانيفه: زاد المعاد، تهذيب سنن أبي داود، أعلام الموقعين.
ينظر: الدرر الكامنة ، ج٣، ص٤٠٠، معجم المؤلفين ، ج٩، ص١٠٦.

والشوكاني[١]، وغيرهم من العلماء[٢].

(١) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الصنعاني، أبو عبد الله مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، نحوي، متكلم. ولد بهجرة شوكان باليمن سنة (١١٧٣هـ)، ونشأ بصنعاء وتولى القضاء. توفي سنة (١٢٥٠هـ). من مصنفاته: نيل الأوطار، إرشاد الفحول، البدر الطالع.
انظر: البدر الطالع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة - بيروت. ، ج٢، ص٢١٤، معجم المؤلفين ، ج١١، ص٥٣.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ج٣٤، ص٦٠، ابن القيم، أعلام الموقعين، ج٤، ص٢٦٤، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٤، ج٧، ص١١٥، صديق حسن خان القنوجي، الروضة الندية، ج٢، ص١٨١، ابن أبي العز الحنفي، التنبيه على مشكلات الهداية ، ج٣، ص١٢٧٩.

المبحث السادس
الاختلاف في حجية الحديث المرسل،
وأثره الفقهي عند ابن رشد الحفيد

تعريف المرسل في اللغة[(١)]:

المُرْسَل لغة: على وزن مُفْعَل، وهو مأخوذ من الإطلاق، كقولهم: أرسلت كذا، إذا أطلقته ولم تمنعه، كما في قوله -تعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴿٨٣﴾﴾[(٢)].

فكأن المُرْسِلَ أطلق الإسنادَ ولم يقيده براوٍ معروف.

ويحتمل أن يكون من الاسترسال، وهو الاستئناس والطمأنينة إلى الإنسان، والثقة به فيما يحدثه، فكأن المُرْسِل للحديث اطمأنَّ إلى من أَرْسَل عنه، ووثق به[(٣)].

وأما تعريفه في الاصطلاح:

فقد اختلف العلماء في تعريف الحديث المرسل على قولين:

القول الأول: هو قول العدل الذي لم يَلْقَ النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ كذا.

وهو قول جمهور الفقهاء والأصوليين، واختاره الخطيب البغدادي، والنووي من المحدثين[(٤)].

القول الثاني: هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ.

وهو قول جمهور المحدثين، واختاره الغزالي، والقرافي من الأصوليين[(٥)].

فتعريف الأصوليين أعم من تعريف المحدثين، وذلك أن تعريف الأصوليين يدخل فيه

---

(١) لسان العرب مادة (ر س ل)، ج١١، ص٢٨٤، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، مادة «ر س ل، ج٢، ص٣٩٢.

(٢) سورة مريم: آية رقم (٨٣).

(٣) العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ط - عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط. الثانية، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م بيروت، ص ٢٣.

(٤) الأسنوي، نهاية السول، ج١، ص٧٢١، ابن السبكي، رفع الحاجب، ج٢، ص٤٦٢، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٢٥٨، الخطيب البغدادي، الكفاية (ص ٥٤٦)، السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (ت٩٠٩هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، (تحقيق: أحمد عمر هاشم)، ط. الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)، ج١، ص١٦٠، النووي، المجموع، ج١، ص١٢٩.

(٥) المراجع السابقة مع زيادة: الغزالي، المنخول (ص ٢٧٢)، القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٦).

المنقطع والمعضل، وأما علىٰ تعريف المحدثين؛ فإنه لا يطلق المرسل إلا على ما أرسله التابعي عن النبي ﷺ.

قال الشوكاني -رحمه الله تعالى، بعدما ذكر تعريف الأصوليين: «وإطلاق المرسل على هذا وإن كان اصطلاحًا، ولا مشاحة فيه، لكن محل الخلاف هو المرسل باصطلاح أهل الحديث»[١].

والصحيح: أن الخلافَ في تعريف المرسل له ثمرةٌ، وذلك أن من الأصوليين من يقبل المرسل بإطلاق أهل الأصول، ومنهم: الآمدي، وابن الحاجب، والجصاص، وغيرهم[٢].

المطلب الأول
أقوال العلماء في حجية الحديث المرسل

أولاً: أقوال العلماء في حجية الحديث المرسل:

أ- تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على قبول مراسيل الصحابة، كما اتفقوا على عدم قبول المُرْسِل الذي لا يتحرَّز عن التحدُّث عن الثقات.

واختلفوا في مرسل العدل من غير الصحابة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الحديث المرسل حجة، ويعمل به في إثبات الأحكام الشرعية، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهي المختارة عند جمهور أصحابه.

واختاره الآمدي، وابن الحاجب[٣].

ومنهم من قيَّده بمرسل القرون الثلاثة[١]، ومنهم من قيَّده بأئمة النقل[٢].

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٢٥٨.

(٢) الجصاص، الفصول في الأصول، ج٣، ص١٤٥، الآمدي، الإحكام، ج٢، ص١٢٣، ابن الحاجب، منتهى السول مع تحفة المسئول، ج٢، ص٤٤٢، الجويني، التلخيص، ج٢، ص٤١٥، الخطيب البغدادي، الكفاية (ص ٥٤٦)، العلائي، جامع التحصيل (ص ٢٤).

(٣) الجصاص، الفصول في الأصول، ج٣، ص١٤٥، عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٢، الباجي، إحكام الفصول، ج١، ص٣٥٥، الباجي، الإشارة (ص ٢٤٣)، ابن قدامة، روضة الناظر (ص ١١٣)، القاضي أبو يعلى، العدة، ج٢، ص١٠١، الكلوذاني، التمهيد، ج٣، ص١٣٠، التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، ص ٣٢٨، الآمدي، الإحكام، ج٢، ص١٢٣.

القول الثاني: أن الحديث المرسَل ليس بحجة مطلقًا، ولا يعمل به؛ لأن الانقطاع في السند علة تمنع من وجوب العمل به.

وهو مذهب أهل الظاهر، وأحمد في أحد قوليه، وجمهور المحدثين.

واختاره القاضي الباقلاني والشوكاني، وهو مذهب الشافعي عند محققي المذهب؛ كالشيرازي، والرازي، وابن السبكي[٣]، ولم يرتض ابن السبكي القول بالتفصيل، ورد على ابن الحاجب قائلاً: «وما نقله عن الشافعي ستعرف أنه ليس على وجهه، ولا نعرف أحدًا كذلك حكاه، بل المشهور عنه الرد رأسًا»[٤].

القول الثالث: أن الحديث المرسل لا يقبل إلا إذا تأكد بما يرجح صدق الراوي، ويحصل ذلك بواحد من أمور ستة[٥]:

١ - أن يكون من مراسيل الصحابة.

٢ - أن يسنده راو آخر غير الذي أرسله.

٣- أن يرسله راو آخر يروي عن شيوخ الراوي الأول.

٤ - أن يعضده قول صحابي.

٥ - إذا أفتى به أكثر أهل العلم.

٦ - إن عرف من حال المرسل أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها؛ كمراسيل سعيد

---

(١) الجصاص، الفصول في الأصول، ج٣، ص١٤٥.

(٢) ابن الحاجب، منتهى السول مع بيان المختصر للأصبهاني، ج١، ص٤٢٥.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج١، ص٥١ المسألة رقم (٩٣)، ابن قدامة، روضة الناظر، ص ١١٣، الخطيب البغدادي، ص٥٥٠، السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج١، ص١٦٢، الجويني، التلخيص، ج٢، ص٤١٨، الشيرازي، التبصرة (ص٣٢٦)، النووي، المجموع، ج١، ص١٢٩، الرازي، المحصول، ج٢، ص١، ٦٥٣، ابن السبكي، رفع الحاجب، ج٢، ص٤٦٥، العلائي، جامع التحصيل (ص ٣٥)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٢٥٨.

(٤) ابن السبكي، رفع الحاجب، ج٢، ص٤٦٥.

(٥) الآمدي، الإحكام، ج٢، ص١٢٣، ابن السبكي، رفع الحاجب، ج٢، ص٤٦٣، الجويني، التلخيص، ج٢، ص٤٢٤، الأسنوي، نهاية السول، ج٢، ص٧٢٤، زهير محمد أبو النور، أصول الفقه، ٣، ١٣٣، ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج١، ص٣٨٥.

ابن المسيب، وهذا مذهب الإمام الشافعي، وعليه كثير من أصحابه، واختاره ابن عبدالبر، وابن تيمية، بشرط ألا يروى إلاَّ عن الثقات[(١)].

ثانيًا: أدلة الأقوال:

أ- استدل أصحاب القول الأول بأدلة؛ منها:

١ - قالوا: إن الراوي مع ثقته وعدالته، لا يستجيز أن يخبر عن النبي ﷺ بقول ويجزم به، إلا بعد أن يعلم ثقة ناقله وعدالته؛ لأنه ليس له إلزام الناس عبادةً من غير أن يعلم أو يظن أن النبي ﷺ ألزمها[(٢)].

٢- قالوا: إن مراسيل الصحابة مقبولة بالإجماع، بدليل ما روي عن البراء بن عازب[(٣)]- رضي الله عنه-؛ أنه قال: «ليس كل ما حدثتكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، غير أنَّا لا نكذب»[(٤)].

وكان ابن عباس -رضي الله عنهما- يروي عن النبي ﷺ: «**لا ربا إلاَّ في النسيئة**»[(٥)]، وعندما

---

(١) ابن عبدالبر، التمهيد، ج١، ص١٧، ابن تيمية، منهاج السنة، ج٤، ص١١٧.

(٢) الكلوذاني، التمهيد، ج٣، ص١٣١، الرَّهوني، تحفة المسئول، ج٢، ص٤٤٦، الفراء، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، ط. الأولى (تحقيق: محمد عبدالقادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (٢٠٠٢م)، ج٢، ص١٠٥، ابن عقيل الحنبلي، الواضح في أصول الفقه، ج٤، ص٤٢٤.

(٣) هو: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، أبو عمارة، الخزرجي الأنصاري. قائد صحابي، من أصحاب الفتوح، أسلم صغيرًا، وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم رضي الله عنهم. وروى عنه عبد الله بن زيد الخطمي وأبو جحيفة وابن أبي ليلى وغيرهم. ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميرًا على الري (بفارس) سنة ٢٤. توفي سنة(٧١هـ)، و روى له البخاري ومسلم ٣٠٥ أحاديث.

انظر: أسد الغابة ، ج١، ص١٧١، وتهذيب التهذيب ، ج١، ص٤٢٥، والأعلام ، ج٢، ص١٤.

(٤) رواه أحمد في مسنده، ج٤، ص٢٨٣. قال الهيثمي في المجمع ، ج١، ص١٥٤: ورجاله رجال الصحيح. والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج١، ص١١٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، ج٢، ص٧٦٢ حديث (٢٠٦٩). ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ج٣، ص١٢١٨ حديث (١٥٩٦).

أخبره أبو سعيد بحديثه في الربا، قال: هذا ما سمعته من النبي ﷺ، وإنما حدثني به أسامة[١]، ولم ينكر أحد من الصحابة على ابن عباس على كثرة أحاديثه، ولا على غيره من الصحابة، فكذلك يجب أن نقول في مراسيل التابعين؛ إذ لا فرق بينهما[٢].

٣- قالوا: إن عادة العدل ألا يرسل إلا إذا ثبت الحديث عنده، ومتى شك ذكر من حدَّثه؛ لتكون العهدةُ على غيره، وهذه عادة مستمرة لهم[٣].

ب- استدل أصحاب القول الثاني بأدلة؛ منها:

١- قالوا: إن الراوي لا يقبل خبره إلا إذا كان عدلاً، وعدالة الأصل في المُرْسَل لم تعلم؛ لأن معرفتها فرع عن معرفة اسمه، فإذا لم نعلمه تعيَّن ردُّه؛ لجهالة الراوي[٤].

٢- قالوا: إن الخبر كالشهادة، وذلك بأن شاهدي الفرع إذا كانا عدلين، لم يجز أن يشهدا على شاهدي الأصل من غير ذكرهما، وكذلك في الخبر.

ووجه الجمع: أن العدالة معتبرةٌ في كل واحد منهما[٥].

٣- قالوا: إن كثيرًا من الثقات قد أرسلوا عمن ليس بثقة، ولهذا قال ابن سيرين: «لا تأخذوا بمراسيل الحسن[٦]، وأبي

---

(١) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، أبو محمد. صحابي جليل. ولد بمكة سنة (٧) قبل الهجرة، ونشأ على الإسلام، وكان رسول الله ﷺ يحبه حبًا جمًا، وينظر إليه نظره إلى سبطيه: الحسن والحسين. قال ابن سعد: مات النبي ﷺ وله عشرون سنة، وكان أمّره على جيش عظيم فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر. وكان عمر رضي الله عنه يجله ويكرمه. وقد روى عن أسامة من الصحابة أبو هريرة وابن عباس، ومن كبار التابعين أبو عثمان الهندي وأبو وائل وآخرون. وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة. توفي سنة (٥٤هـ).

(٢) الكلوذاني، التمهيد، ج٣، ص١٣٤، ابن السبكي، الإبهاج، ج٢، ص٣٤١، الآمدي، الإحكام، ج٢، ص١٢٥، الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج٢، ص٤٢٣.

(٣) الكلوذاني، التمهيد، ج٣، ص١٣٧.

(٤) الأسنوي، نهاية السول، ج٢، ص٧٢٢، الشيرازي، التبصرة (ص ٣٢٧).

(٥) الشيرازي، التبصرة (ص ٣٢٦)، «التمهيد، ج٣، ص١٤١.

(٦) هو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، ولد سنة (٢١هـ) وشب في كنف علي بن أبي طالب. كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الشجعان النساك. رأى عثمان وطلحة والكبار. روى عنه ثابت البناني ويونس بن عبيد. توفي سنة (١١٠هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء، ج٤، ص٥٦٣، الأعلام، ج٢، ص٢٢٦.

العالية[١]، فإنهما لا يباليان عمن أخذا الحديث»[٢].

وإذا ثبت هذا؛ لم تكن روايتهم تدل على العدالة، فاحتجنا إلى ذكر المخبر عنه؛ ليعرف[٣].

ج- أدلة أصحاب القول الثالث:

جمع أصحاب القول الثالث بين أدلة القولين، فحملوا أدلة أصحاب القول الأول على قبول مرسل الثقة، إذا توفرت فيه أحد الشروط التي اشترطوها، وحملوا أدلة أصحاب القول الثاني على عدم قبول المُرْسَل إذا لم تتحقَّق به الشروط التي وضعوها لقبول إرساله.

- الترجيح:

والذي يترجَّح لديَّ من هذه الأقوال هو القول الثالث، وهو عدم الاحتجاج بالحديث المرسل إلا إذا تأكد بما يرجح صدق الراوي بأن لا يروي إلا عن الثقات، وفي هذا الترجيح نكون قد جمعنا بين أدلة الذين قالوا بقبول الحديث المرسل، وأدلة الذين ردُّوا الحديثَ المرسَل، فتحمل أدلة الذين قالوا بقبوله على أنه من ثقةٍ موثوق به عندهم.

المطلب الثاني
الحديث المرسل وأثر الاحتجاج به عند ابن رشد

اختار ابن رشد -رحمه الله تعالى-: أن الحديث المُرْسَل حجةٌ في إثبات الأحكام الشرعية، وهو بهذا الاختيار قد وافق أصول مذهب إمامه مالك -رحمه الله تعالى-، وترتب على هذا الاختلاف آثار فقهية؛ منها:

١- نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة[٤].

٢- حق الشفعة لمن تكون[٥].

---

(١) هو: رفيع بن مهران الرياحي البصري، أبو العالية. تابعي كبير محدث، فقيه، مقرئ، مفسر، رأى أبا بكر الصديق وقرأ القرآن على أبي بن كعب، وسمع من عدة من كبار الصحابة. حدث عنه: قتادة وخالد الحذاء وطبقتهما. وكان من أعلم الناس بالقرآن بعد الصحابة. توفي سنة (٩٣هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ ، ج١، ص٦١.

(٢) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي (ص ٢٢٨).

(٣) الكلوذاني، التمهيد، ج٣، ص١٤٠.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص ٦٢.

(٥) المرجع السابق، ج٢، ص ٢٤٣.

٣- رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس، أو الموت[١].

٤- حكم المساقاة في الكرم[٢].

المطلب الثالث
التطبيق الفقهي

المثال الأول: نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة.

القهقهة لغة: مصدر قَهْقَهَ، إذا مدَّ ورجع في ضحكه، أو اشتدَّ ضحكُه[٣].

واصطلاحًا: الضحك المسموعُ له ولجيرانه[٤].

أولاً: أقوال العلماء:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن القهقهةَ في الصلاة تبطلها[٥].

واتفقوا على أنها إذا كانت خارج الصلاة؛ لم ينقض الوضوء بها.

واختلفوا في انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، على قولين:

القول الأول: أنها تنقض الوضوء في الصلاة ذات الركوع والسجود، ولا تكون حدثًا خارج الصلاة، ولا في صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، وهذا مذهب الحنفية[٦].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص ٢٧٤.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص ٢٣٣.

(٣) لسان العربي، ج١٣، ص٥٣١.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير ، ج١، ص٥٣، البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٢٠١.

(٥) ابن هبيرة، الإفصاح، ج١، ص٤٠، الدمشقي، رحمة الأمة (ص ١٥).

(٦) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج١، ص٥٢، الزيلعي، تبيين الحقائق ج١، ص٥٤، الكاساني، بدائع الصنائع ج١، ص١٣٦، السرخسي، المبسوط ج١، ص١٧١، القاري، فتح باب العناية، ج١، ص٥٤، المنبجي، اللباب، ج١، ص١١٦، العيني، البناية ج١، ص٢٢٧، ابن نجيم، البحر الرائق ج١، ص٣٩٦.

القول الثاني: أنها لا تنقض الوضوء في الصلاة، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

ثانيًا: سبب الخلاف:

قال ابن رشد «شذَّ أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة؛ لمرسل أبي العالية، وهو: «أن قومًا ضحكوا في الصلاة، فأمرهم النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة»، وردَّ الجمهور هذا الحديث؛ لكونه مرسلاً، ولمخالفته الأصول»(٢).

ثالثًا: أدلة الأقوال:

أ- استدل أصحاب القول الأول بأدلة؛ منها:

عن أبي العالية: «أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي، فجاء ضرير، فتردَّى في بئر، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة جميعًا»(٣).

وجه الدلالة: أن أمر النبي ﷺ مَنْ ضحك بإعادة وضوئه دليلٌ على أن القهقهة داخل الصلاة تنقض الوضوء، وإلاَّ لما كان لهذا الأمر من فائدة(٤).

ب- استدل أصحاب القول الثاني بأدلة؛ منها:

١- عن جابر، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «**الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء**»(٥).

---

(١) الخرشي، حاشية الخرشي ج١، ص٢٩٤، النفراوي، الفواكه الدواني ج١، ص٢٢٨، الشربيني، مغني المحتاج ج١، ص١٤٠، النووي، المجموع، ج٢، ص٥١، البهوتي، كشاف القناع ج١، ص٢٠١، ابن قدامة، المغني ج١، ص٢٣٩.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٦٢.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة وعللها، ج١، ص١٦٣ ، وبين ضعفها طريقًا. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، ج١، ص١٤٦ حديث (٦٦٠) وقال: هذا حديث مرسل، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء، كان لا يبالي عمن أخذ حديثه؛ كذا قال محمد بن سيرين، وقد روي عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري مرسلا. وابن أبي شيبة في مصنفه، ج١، ص٣٤١ حديث (٣٩١٧). وابن عدي في الكامل، ج٣، ص١٦٨.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ، ج١، ص١٣، الصلاحين، الدكتور عبدالمجيد محمود الصلاحين، فقه العبادات، الناشر: دار المستقبل، عمان – الأردن، (١٩٩٩م) (ص ٦٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة وعللها ، ج١، ص١٧٣ حديث (٥٨ – ٥٩) من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر به. وأبو شيبة قال فيه أحمد: منكر الحديث. ويزيد أيضا قال فيه ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال البيهقي: الصحيح موقوف. ومع ضعف هذا الإسناد اضطرب في متنه. انظر: نصب الراية للزيلعي ، ج١، ص٥٣.

٢- أن كل ما لم يبطل الوضوء خارج الصلاة، لم يكن يبطله داخل الصلاة، كالكلام[(١)].

رابعًا: بيان مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح :

مردُّ الخلاف في هذه المسألة إلى مرسل أبي العالية، فالحنفية اعتمدوا عليه، فأوجبوا الوضوء على من قهقه في الصلاة، وذلك أن المرسل حجةٌ عندهم، وهم بهذا قد وافقوا أصلهم في العمل بالمرسل، إلا أنهم بعملهم بهذا الخبر قد خالفوا أصلهم في رد خبر الآحاد إذا خالف قياس الأصول، وذلك أن الأصول تدل على أن ما لم يكن حدثًا في غير الصلاة؛ لم يكن حدثًا في الصلاة، كالكلام[(٢)].

وأما المالكية، فلم يعملوا بمرسل أبي العالية -مع كونه مرسلاً صحيحًا عندهم- لمخالفته القياس الذي يدل على أن ما لم يبطل الوضوء خارج الصلاة، فلا يبطلُه داخلها، وهم بهذا قد وافقوا أصلهم في رد ما ثبت عن طريق الآحاد، إذا كان مخالفًا القياس[(٣)].

وأما الشافعية، فلم يعملوا به؛ لأنه مرسلٌ من جهة، ولأنه لم يصحَّ من جهة أخرى، فكانوا بهذا الاختيار قد وافقوا أصلهم في عدم الاحتجاج بالمرسل إذا لم يتأكد بما يرجح صدق الراوي؛ كمرسل أبي العالية[(٤)].

وأما الحنابلة، فلم يعملوا به؛ لا لأنه مرسل، بل لأنه غيرُ ثابت عندهم، فتركوا العمل به؛ لعدم صحته[(٥)].

والراجح لديَّ من هذين القولين هو القول الثاني، وذلك أن مرسل أبي العالية ضعيف لا أصل له يعضده، مع مخالفته ما روي عن جابر -رضي الله عنه- مرفوعًا وموقوفًا، وإن كان المرفوع فيه ضعف، إلاَّ أنه ثبت بالطرق الصحيحة إلى جابر، ولا يضر وقفه عليه؛ لأنه لا يقال من قِبَلِ

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٦٢، الماوردي، الحاوي، ج١، ص٢٠٤، ابن قدامة، المغني، ج١، ص٢٤٠، النووي، المجموع، ج٢، ص٥٢.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير ، ج١، ص٥٢-٥٣، العيني، البناية، ج١، ص٢٢٧-٢٣٤، الكلوذاني، الانتصار في المسائل الكبار، ج١، ص٣٥٨-٣٦٣، القاضي عبدالوهاب، الإشراف، ج١، ص١٥٢، ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٣٣٧.

(٣) ابن رشد، ج١، ص٦٢.

(٤) النووي، المجموع، ج٢، ص٥٢.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج١، ص٢٤٠.

الرأي، فله حكم الرفع[1].

المثال الثاني: حكم رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن بموت المفلس.

صورة المسالة: إذا باع شخصٌ عينًا بثمن في الذمة، ثم مات المشتري قبل أن يدفع الثمن مفلسًا، فهل للبائع أن يأخذ عين ماله إن وجدها؟ أو يكون واحدًا من الغرماء يأخذ سهمًا من المال؟

أولاً: أقوال العلماء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن البائع يكون أسوةَ الغرماء، فيأخذ سهمًا بقدر ماله من مال الميت.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة[2].

القول الثاني: أن البائع يأخذ عين ماله إن وجدها في مال الميت.

وهذا مذهب الشافعية[3].

ثانيًا: سبب الخلاف:

قال ابن رشد -رحمه الله تعالى-: «... فسبب الخلاف تعارض الآثار في هذا المعنى والمقاييس، وأيضًا؛ فإن الأصل يشهد لقول مالك في الموت، أعني أن من باع شيئًا؛ فليس يرجع إليه، فمالك -

---

(١) النووي، المجموع، ج٢، ص٥٢، ابن قدامة، المغني، ج١، ص٢٤٠، الكلوذاني، الانتصار، ج١، ص٣٥٧-٣٥٨، ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٣٣٦، ابن عبدالهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، الطبعة الأولى، (تحقيق: عامر حسن صبري)، المكتبة الحديثة، (١٤٠٩هـ ١٩٨٩م)، ج١، ص١٦٧.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٦٧، السرخسي، المبسوط، ج٧، ص٩١، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٤، ص١٦٦، الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٦١٨، الخرشي، شرح الخرشي، ج٦، ص٢١٣، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٢٧٤، المرداوي، علي بن سليمان المرداوي أبي الحسن (ت٨٨٥هـ)، الإنصاف، (تحقيق: محمد الشافعي)، ط. الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، ج٥، ص٢٥٧، ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٨٥٩، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن ضويان (ت١٢٧٥هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، ط. الأولى (تحقيق محمد عيد عباسي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، (١٩٩٦م)، ج١، ص١١٢.

(٣) الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ج٣، ص٢٢٨، الشيرازي، المهذب، ج٢، ص١١١، الماوردي، الحاوي، ج٦، ص٢٧٣، الصنعاني، حاشية العدة، ج٤، ص١٠.

رحمه الله- أقوى في هذه المسألة، والشافعي إنما ضَعُفَ عنده فيها قولُ مالك لما روي من المسند، والمرسل عنده لا يجب العمل به»[١].

ثالثا: أدلة الأقوال:

أ- استدل أصحاب القول الأول بأدلة؛ منها:

١- عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن: أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل باع متاعه؛ فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا، فوجد متاعه بعينه؛ فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه؛ فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء**»[٢].

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه، اقتضى منه شيئًا أو لم يقتض؛ فهو أسوة الغرماء**»[٣].

وهذا الحديث استدل به الحنابلة من أصحاب هذا القول، وأما الحنفية والمالكية، فاعتمدوا على مرسل الزهري.

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٢٧٤.

(٢) أخرجه هكذا مرسلا مالك في الموطأ: كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم، ج٢، ص٦٧٨ حديث (١٣٥٧). ومن طريقه أبو داود في سننه: كتاب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، ج٣، ص٢٨٦ حديث (٣٥٢٠). والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب التفليس، باب المشتري يموت مفلسا بالثمن، ج٦، ص٤٦ حديث (١١٠٣٧). والطحاوي في شرح معاني الآثار، ج٤، ص١٦٦. وروي موصولًا عن أبي هريرة.

قال الحافظ ابن حجر: ووصله أبو داود من طريق أخرى، وفيها إسماعيل بن عياش، إلا أنه رواه عن الزبيدي، وهو شامي. قال أبو داود: والمرسل أصح. واختلف على إسماعيل، فأخرجه ابن الجارود من وجه آخر عنه عن موسى بن عقبة عن الزهري موصولا. وقال البيهقي: لا يصح وصله. ووصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك، وفي غرائب مالك وفي التمهيد أن بعض أصحاب مالك وصله عنه. التلخيص الحبير ، ج٣، ص٣٩.

(٣) أخرجه بهذا السياق أبو داود في سننه: كتاب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، ج٣، ص٢٨٧ حديث (٣٥٢٢). والترمذي في سننه، باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه، ج٣، ص٥٦٢، وقال: «حديث حسن صحيح». والدارقطني في سننه: كتاب البيوع، ج٣، ص٢٩ حديث (١٠٩). والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب التفليس، باب المشتري يموت مفلسا بالثمن، ج٦، ص٤٧ حديث (١١٠٣٨). وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، ط. الثانية، المكتب الإسلامي (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ج٥، ص٢٧٢.

٣- قالوا: إن المال انتقل عن الميت إلى الورثة؛ فأشبه ما لو باعه.

ب- استدل أصحاب القول الثاني بأدلة؛ منها:

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل مات -أو أفلس-، فصاحب المتاع أحقُّ به**»[١].

وجه الدلالة: أنه نص في أن البائع يأخذ عين ماله إن وجده في مال الميت[٢].

رابعًا: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح:

وبعد النظر في أدلة الأقوال، نجد أن بينهما تعارضًا ظاهرًا، فسلك كلُّ فريق مسلكَ الترجيح؛ لرفع هذا التعارض.

فالحنفية والمالكية رجحوا ما رواه ابن شهاب الزهري: في أن البائع يكون أسوة الغرماء، وإن كان ما رواه مرسلاً، إلاَّ أنه حجة عندهم في إثبات الأحكام الشرعية، وسبب ترجيحهم مرسل الزهري: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني مخالفٌ قياس الأصول، وهذا سبب يرد به خبر الآحاد عندهم، فهم بهذا الاختيار قد وافقوا أصولهم في الاستدلال بالحديث المرسل وعدم قبول خبر الآحاد إذا كان معارضًا القياس، ووجه المعارضة أن السلعة صارت بالبيع ملكًا للمشتري ومن ضمانه، واستحقاق البائع لأخذه منه نقض لملكه[٣].

وأما الحنابلة؛ فرجحوا حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في أن البائع يكون أسوةَ الغرماء على ما استدلَّ به أصحاب القول الثاني من حديث أبي هريرة -أيضًا- بأن يأخذ عين ماله؛ لصحة

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، ج٢، ص٧٩٠ حديث (٢٣٦٠). والدارقطني في سننه: كتاب البيوع، ج٣، ص٢٩ حديث (١٠٧). والحاكم في المستدرك، ج٢، ص٥٨ حديث (٢٣١٤) وقال: هذا حديث عال صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. والشافعي في مسنده: (ص٣٢٩). وابن الجارود في المنتقى: (ص١٦٠) حديث (٦٣٤). وفيه ابن عمرو بن رافع المدني، لم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب، قال أبو داود وابن المنذر والطحاوي: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: التلخيص الحبير، ج٣، ص٣٨.

(٢) الماوردي، الحاوي، ج٦، ص٢٧٣.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٦٧، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٢٧٤، الصنعاني، حاشية العدة علىٰ إحكام الأحكام، ج٤، ص١٠، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٤، ص١٦٦-١٦٧.

الحديث الأول، وبأن دليل أصحاب القول الثاني لا يقوى على معارضته؛ لأنه ضعيف.

قال ابن قدامة: «وحديثهم مجهول الإسناد، قال: يرويه أبو المعتمر، عن الزرقي، وأبو المعتمر غير معروف بحمل العلم»[١].

والحنابلة لم يتعرضوا إلى سبب الخلاف في المرسل مع أنه حجة عنده، ولعلهم قدموا الأقوى من الأدلة.

وأما الشافعية؛ فرجَّحوا حديث أبي هريرة: في أن البائع يأخذ عين ماله؛ لأنه نصٌّ في المسألة، ولأنَّ ما استدل به أصحاب القول الأول من رواية الزهري مرسلٌ ليس بحجة، فكيف يعارض بالمسند.

وهم بهذا قد وافقوا أصلهم في عدم الاحتجاج بالحديث المرسل[٢].

- الترجيح:

والذي يترجَّح لدي هو القول الأول القاضي بأن يكون البائع أسوة الغرماء؛ لما ثبت من حديث أبي هريرة في أن البائع يكون أسوةَ الغرماء، وهو نص صريح في المسألة.

ويمكن أن يجاب عما استدل به أصحاب القول الثاني بما قاله ابن قدامة -رحمه الله تعالىٰ-[٣]: «وأما الحديث الآخر، فنقول به، وأن صاحب المتابع أحق به إذا وجده عند المفلس، وما وجده في مسألتنا عندهُ، إنما وجدهُ عند ورثته، فلا يتناوله الخبر، وإنما يدل بمفهومه علىٰ أنه لا يستحق الرجوع فيه، ثم هو مطلق وحديثنا مقيد، وفيه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، وتفارق حالة الحياة حال الموت لأمرين؛ أحدهما، أن الملك في الحياة للمفلس، وههنا لغيره.

والثاني: أن ذمة المفلس خربت ههنا خرابًا لا يعود، فاختصاص هذا بالعين يستضر به الغرماء كثيرًا، بخلاف حالة الحياة»[٤].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٥٩٠.

(٢) الشافعي، الأم، ج٣، ص٢٢٨، الماوردي، الحاوي، ج٦، ص٢٧٣.

(٣) أي الحديث الذي استدل به الشافعية.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٥٩٠.

المبحـــث السابع
الاختلاف في الحديث تصحيحًا أو تضعيفًا

المطلب الأول
الاختلاف في صحة الحديث

هذا السبب كان مثارًا لاختلاف العلماء في فروع فقهية كثيرة، ويرجع سبب اختلافهم فيه إلى أمرين(١):

الأول: اختلافهم في السبب الذي يردُّ به الحديث.

وذلك أنهم اختلفوا في بعض الأسباب التي توجب رد الحديث عند بعضهم، بينما غيرهم لا يَرَوْنها سببًا يوجب ردَّ الحديث والحكمَ عليه بالضعف، وهذا الأمر له أسباب وصور كثيرة؛ منها:

١- اختلافهم في الحكم على الراوي من حيث العدالة أو الضبط، فيكون ثقة - ضابطًا- عند بعضهم، وغير ثقة أو سيىء الحفظ عند البعض الآخر.

٢- اختلافهم في سماع الراوي ممن حدث عنه، فيكون عند قوم علم بسماع الراوي ممن حدث عنه، بينما غيرهم يرون عدم سماعه ممن حدث عنه.

٣- اختلافهم في العمل بالحديث الذي أنكر راويه روايته، فيقبله بعضهم، ويرده البعض الآخر.

٤- أن يشترط البعض شروطًا في خبر الآحاد، لكي يحتج به؛ كاشتراط بعضهم أن يكون الراوي فقيهًا إذا خالف قياس الأصول، أو لا يخالف الراوي ما رواه، وغيرها من الشروط التي مرت معنا في المباحث السابقة من هذا الفصل، بينما غيره لم يشترطها في صحة الحديث والعمل به.

---

(١) ابن جزي، تقريب الوصول ، ص٤٩٣-٤٩٦، ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ط. الثالثة (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي – بيروت (١٩٩٢م)، ص١٢-٤٠، أميرة الصاعدي، أميرة بنت علي بن عبدالله الصاعدي، القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين، ط. الأولى، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة (٢٠٠٠م)، ص٤٢-٤٧، علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء ، ص٤٤-٩٥، الروكي، نظرية التقعيد، ص٣٠٤-٣٢٠.

إلى غير ذلك من الأسباب التي اختلف العلماء في ردّ الحديث بها.

الأمر الثاني: اختلافهم في طريق وصول الحديث إلى الفقيه:

وذلك أن الحديث قد يصل إلى الفقيه بطريق ضعيف، بينما يصل إلى غيره بطريق آخر صحيح يثبت به الحديث عنده.

وهذا الأمر -أيضًا- له صور كثيرة؛ منها:

١- أن يصل الحديث إلى الفقيه بسند كل رجاله ثقات ضابطون، بينما يصل إلى غيره بسند فيه رجل مجروح أو غير ضابط.

٢- أن يصل الحديث إلى الفقيه منقطعًا، بينما يصل إلى غيره متصلاً.

٣- أن يصل الحديث إلى الفقيه، وفي سنده رجل مجهول أو مستور، بينما يصل إلى غيره بسند صحيح، كل رجاله معروفون معدلون.

٤- أن يصل الحديث إلى الفقيه في سنده رجل كان له حالان: حال استقامة، وحال اضطراب، كأن يختلط عقله، أو تحرق كتبه، فلا يدري الحديث من أي النوعين عند الفقهاء، ويعلم غيره أنه مما حدث به في حال الاستقامة، فيحصل الخلاف بينهم في رد الخبر أو قبوله.

إلى غير ذلك من الأسباب التي اختلف الفقهاء بسببها في الفروع الفقهية.

المطلب الثاني
الاختلاف في صحة الحديث عند ابن رشد ، وأثره الفقهي

ذكر ابن رشد تحت هذا السبب فروعًا كثيرة كان السبب في اختلاف الفقهاء فيها يرجع إلى الحكم على صحة الحديث، ومنها :

١- حكم من وطئ امرأته وهي حائض[1].

٢- حكم صلاة المنفرد خلف الصف[2].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٨١.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص١٦٧.

المطلب الثالث : التطبيق الفقهي

المثال الأول: حكم من وطئ امرأته وهي حائض:

أولاً: الأقوال في المسألة:

أجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل جماع زوجته وهي حائض، واختلفوا في الذي يطأ امرأته وهي حائض، هل عليه كفارة أو لا[١]؟ على قولين:

القول الأول: أن من وطئ امرأته في حيضتها يستغفر الله ولا شيء عليه، إلا أن الحنفية استحبوا ذلك له.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية في الجديد[٢].

القول الثاني: أنه يجب عليه الكفارة، دينار، أو نصف دينار على التخيير.

وهذا مذهب الحنابلة[٣].

ثانيًا: سبب الخلاف:

قال ابن رشد -رحمه الله تعالى-: «وسبب اختلافهم في ذلك: اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك، أو وهنها، وذلك أنه روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض أنه يتصدق بدينار، وروي عنه بنصف دينار...

فمن صحَّ عنده شيء من هذه الأحاديث، صار إلى العمل بها، ومن لم يصح عنده شيء منها -وهم الجمهور- عمل على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل»[٤].

ثالثا: أدلة الأقوال:

أ- استدل أصحاب القول الأول بأدلة؛ منها:

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١، ص١٦٤، الباجي، المنتقى، ج١، ص١١٧، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٨٠، النوو، المجموع ، ج٢، ص٢٦٩-٢٧٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص١٥٩، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١، ص١٦٤، الخرشي، حاشية الخرشي، ج١، ص٣٨٨، الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٢٨١، مع المراجع السابقة.

(٣) المرداوي، الإنصاف، ج١، ص٣٣٠، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١، ص١٠٧.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٨١.

١ - أن الأصل البراءة، فلا ينتقل عنها إلا بدليل صالح للنقل، ولم يصحَّ دليل صالح في إثبات الكفارة على من وطئ زوجته وهي حائض[١].

٢ - القياس على من وطئ امرأته في دبرها؛ لأنه وطء محرم، نهي عنه؛ لأجل الأذى، فلم تتعلق به كفارة في الدبر[٢].

ب- استدل أصحاب القول الثاني بأدلة؛ منها:

- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار، أو بنصف دينار[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوجب الكفارة على من وطئ زوجته وهي حائض، وهو نصٌّ في المسألة[٤].

رابعًا: مدى ارتباط الفرع بسبب الخلاف مع الترجيح في المسألة.

وبعد عرض أبرز الأدلة نجد أن سبب الخلاف -كما ذكره ابن رشد، -رحمه الله تعالى- يرجع إلى العمل بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، فمن صحَّ عنده؛ عَمِلَ به، ومن لم يصح عنده؛ لم يعمل به.

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٨١، الشوكاني، نيل الأوطار، ج١، ص٣٣٥.

(٢) الشيرازي، المهذب، ج١، ص٥٩، ابن قدامة، المغني، ج١، ص٤١٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، ج١، ص٦٩، حديث رقم (٢٦٤) وقال: هكذا الرواية الصحيحة. والنسائي في المجتبى: كتاب الحيض والاستحاضة، باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى، ج١، ص١٨٨، حديث رقم (٣٧٠). والترمذي في سننه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة، ج١، ص٢٤٥، حديث رقم (١٣٦، ١٣٧) وقال: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا. وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضًا، ج١، ص٢١٠، حديث رقم (٦٤٠). والدارمي في سننه: كتاب الطهارة، باب من قال عليه الكفارة، ج١، ص٢٧٠، حديث رقم (١١٠٥). وأحمد في مسنده، ج١، ص٢٢٩، حديث رقم (٢٠٣٢). والحاكم في المستدرك، ج١، ص٢٧٨، حديث رقم (٦١٢) وصححه. وصححه أيضًا الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، ج١، ص٢١٧.

(٤) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١، ص١٠٧، ابن قدامة، المغني ج١، ص٤١٦.

فالجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، لم يعملوا به؛ لعدم صحته عندهم، فاعتمدوا على قولهم بالبراءة الأصلية، وهو دليل يُعمل به عندهم إذا لم يثبت في المسألة دليل ثابت صحيح[(١)].

وأما الحنابلة، فاعتمدوا على حديث ابن عباس -رضي الله عنه- في وجوب الكفارة على من وطئ زوجته وهي حائض، وهذا الخلاف في صحة الحديث يرجع إلى اختلافهم في وصول السبب الذي يرد به الحديث، وذلك أن الحديث وصل إلى الحنابلة بطريق صحيح يثبت به الحديث عندهم[(٢)].

الترجيح: وبعد النظر في أدلة الفريقين، يظهر لي أن الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول الثاني القاضي بوجوب الكفارة على من وطئ زوجته وهي حائض، وذلك لما يلي:

١- أن حديث ابن عباس صحيح صريح نصٌّ في محل النزاع، صالح للنقل عن البراءة الأصلية التي تمسك بها الجمهور؛ إذ قد صححه الإمام أحمد، والحاكم[(٣)]، وابن القطان[(٤)]، وابن دقيق العيد[(٥)]، وغيرهم من أئمة الحديث.

---

(١) السرخسي، المبسوط ج١٠، ص١٥٩، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١، ص١٦٤، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٨١، النووي، المجموع، ج٢، ص٢٧٠، الصنعاني، سبل السلام، ج١، ص٤٩٢.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج١، ص٤١٦، ابن عبدالهادي، تنقيح التحقيق، ج١، ص٢٣٢، الصنعاني، سبل السلام، ج١، ص٤٩٢.

(٣) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري، الشافعي، المعروف بابن البيع، أبو عبدالله. محدث، حافظ، مؤرخ، ولد بنيسابور سنة (٣٢١هـ)، وسمع الحديث على شيوخ يزيدون على ألفي شيخ، وتفقه على ابن أبي هريرة وأبي سهل الصعلوكي. وأخذ عنه البيهقي وجماعة. توفي بنيسابور سنة (٤٠٥هـ). من مصنفاته: المستدرك، تاريخ نيسابور، علوم الحديث.
انظر: سير أعلام النبلاء ، ج١٧، ص١٦٢، معجم المؤلفين ، ج١٠، ص٢٣٨.

(٤) هو: يحيى بن سعيد بن فرّوخ التميمي البصري، أبو سعيد القطان. ولد سنة (١٢٠ هـ). وسمع من هشام بن عروة وحميد الطويل، والأعمش، وطبقتهم. حدث عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعبدالرحمن بن مهدي، وطبقتهم. قال عنه الذهبي: الإمام ، العلم، سيد الحفاظ. توفي سنة (١٩٨ هـ).
راجع: تذكرة الحفاظ ، ج١، ص٢٩٨، الأعلام ، ج٨، ص١٤٧.

(٥) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، أبو الفتح، تقي الدين، الشهير بابن دقيق العيد، فقيه، أصولي، محدث، متكلم، نظار، قيل وصل إلى مرتبة الاجتهاد المطلق، ولد سنة (٦٢٥هـ)، و سمع الحديث من والده وعبد العظيم المنذري الحافظ وجماعة، وتفقه على والده والعز بن عبد السلام. قال ابن السبكي: ولم ندرك أحدًا من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة. توفي سنة(٧٠٢هـ). من مصنفاته: الإحكام شرح عمدة الأحكام، الإمام، وغيرها.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو. دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة. ، ج٩، ص٢٠٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج٢، ص٢٢٩.

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: ما أحسن حديث عبدالحميد، عن مقسم، عن ابن عباس! فقيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم[(١)].

٢- أن ما استدلوا به من قياس، هو قياس في مورد النصِّ، فلا يصحُّ الاستدلال به.

المثال الثاني: حكم صلاة المنفرد خلف الصف:

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم صلاة المنفرد خلف الصف، على قولين:

القول الأول: أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة مع الكراهة إذا وجد فرجة في الصف، وأما إذا لم يجد؛ فلا تكره.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية[(٢)].

القول الثاني: أن صلاته باطلة.

وهذا مذهب الحنابلة[(٣)].

ثانيًا: سبب الخلاف:

قال ابن رشد -رحمه الله تعالى-: «وسبب اختلافهم: اختلافهم في تصحيح حديث وابصة ومخالفة العمل له، وحديث وابصة هو: أنه ﷺ قال: «**لا صلاة لقائم خلف الصف**»[(٤)].

---

(١) ابن حجر، التلخيص الحبير، ج١، ص١٦٥، الصنعاني، سبل السلام، ج١، ص٤٩٢، الشوكاني، نيل الأوطار، ج١، ص٣٣٤-٣٣٥.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج، ص٣٦٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٣٦٣، الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١، ص٢٦٥، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص١٦٧، الخرشي، حاشية الخرشي، ج٢، ص١٦٤، الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٤٩٣، النووي، المجموع، ج٤، ص١٣٤، الشافعي، الأم، ج٨، ص٦٣٦.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص١٠، شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٢٨٢، ابن قدامة، الكافي، ج١، ص١٩٠.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص١٦٧.

ثالثا: أدلة الأقوال:

أ- استدل أصحاب القول الأول بأدلة؛ منها:

١- عن أبي بكرة -رضي الله عنه- أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يَصِلَ الصفَّ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصًا، ولا تعد**»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جوّز اقتداء أبي بكرة به، وهو خلف الصف وحده، ولم يأمره بالإعادة، فدلَّ على أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة[(٢)].

٢- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ فقمت ويتيم خلفه، وأم سليم خلفنا»[(٣)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز اقتداء المرأة به، وهي منفردة خلف الصف، فدلَّ على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده[(٤)].

ب- استدل أصحاب القول الثاني بأدلة؛ منها:

١- عن وابصة بن معبد[(٥)]: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب إذا ركع دون الصف، ج١، ص٢٧١، حديث رقم (٧٥٠).

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج١، ص٣٦٨، الشنقيطي، مواهب الجليل، ج١، ص٢٦٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب صلاة النساء خلف الرجال، ج١، ص٢٩٦، حديث رقم (٨٣٣). ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، ج١، ص٤٥٨، حديث رقم (٦٦٠).

(٤) الشافعي، الأم، ج٨، ص٦٣٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٣٦٣.

(٥) هو وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك، أبو سالم. وفد على النبي ﷺ سنة تسع. وروى عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود، وعن أم قيس بنت محصن. وغيرهم. روى عنه ولداه سالم وعمرو، وزر بن حبيش، وغيرهم. وكان من أعوان عمر بن عبد العزيز.
انظر: الإصابة، ج٦، ص٥٩٠، الاستيعاب، ج٤، ص١٥٦٣.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، ج١، ص١٨٢، حديث رقم (٦٨٢). والترمذي في سننه: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف، ج١، ص٤٤٥، حديث رقم (٢٣٠) وحسنه. وابن ماجه في سننه: كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، ج١، ص٣٢١، حديث رقم (١٠٠٤). والدارمي في سننه: كتاب الصلاة، باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده، ج١، ص٣٣٣، حديث رقم (١٢٨٥). وأحمد في مسنده، ج٤، ص٢٢٨. وابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة، ذكر وصف قيام المأموم من الإمام إذا أراد الصلاة جماعة، ج٥، ص٥٧٥ - ٥٧٩، حديث رقم (٢١٩٨ - ٢٢٠١). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، ج١، ص١٣٣.

٢- عن علي بن شيبان[١]: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «**استقبل صلاتك، فلا صلاة لرجل خلف الصف**»[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ أمر من صلَّى خلف الصف وحده بالإعادة، فدل على عدم صحة صلاته[٣].

رابعًا: مدى ارتباط الفرع بسبب الخلاف مع الترجيح في المسألة:

وبعد النظر إلى أدلة الفريقين نجد أن كل فريق استدل بأدلة تعارض ما استدل به أصحاب القول الآخر، وهذا ما يسمى بالتعارض الظاهري بين الأدلة، حيث إن أدلة أصحاب القول الأول تدل على عدم بطلان صلاة المنفرد إذا صلَّى خلف الصف، بينما نجد أن أدلة أصحاب القول الثاني تدل على بطلان صلاته، فحصل التعارض بين أدلة الفريقين، فسلك العلماء في رفع هذا التعارض مسلك الجمع والترجيح.

فالحنفية سلكوا مسلك الجمع بين الأدلة لرفع التعارض، فحملوا حديث وابصة على الندب، وحديث علي بن شيبان على نفي الكمال، ليوافقا حديث أبـي بكرة؛ إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره ﷺ بها، ولو كانت صلاته باطلة؛ لما أقره على الاستمرار فيها.

فالحنفية لم يكن سبب الخلاف عندهم في هذه المسألة ضعف الحديث كما أطلقه ابن رشد في سبب الخلاف، بل سبب الخلاف معهم في كيفية رفع التعارض بين الأدلة[٤].

---

(١) هو: علي بن شيبان بن محرز بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزيز بن سحيم الحنفي اليمامي، وفد على النبي ﷺ، وروى عنه، من ساكني اليمامة، وروى عن ابنه عبد الرحمن. تهذيب التهذيب ج٧، ص٢٩٢، الإصابة ، ج٤، ص٥٦٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، ج١، ص٣٢٠، حديث رقم (١٠٠٣). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»، ج١، ص١٢٢. إسناده صحيح، رجاله ثقات. وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصلاة، باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف، ج٣، ص٣٠، حديث رقم (١٥٦٩). وابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة، ذكر وصف قيام المأموم من الإمام إذا أراد الصلاة جماعة، ج٥، ص٥٧٩، حديث رقم (٢٢٠٢). وأحمد في مسنده، ج٤، ص٢٣.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٠، الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص١١٠.

(٤) السرخسي، المبسوط ج١، ص١٩٢، الكاساني، بدائع الصنائع ، ج١، ص٣٦٣، ابن الهمام، فتح القدير ، ج١، ص٣٦٧، النووي، المجموع ، ج٤، ص١٣٤.

وأما المالكية؛ فسلكوا مسلك الترجيح، فرجحوا حديث أبي بكرة على أدلة أصحاب القول الثاني؛ لعدم صحتها، وسبب تضعيفها عندهم يرجع إلى سببين[(١)]:

الأول: أنها مخالفة عمل أهل المدينة، الذي يدل على عدم بطلان صلاة المنفرد خلف الصف، وهذه أخبار آحاد جاءت مخالفة العمل، فحكم بضعفها؛ لأن من شروط قبول خبر الآحاد عندهم ألا تخالف عمل أهل المدينة، بناء على أصلهم في قبول خبر الآحاد.

الثاني: أنها ضعيفة مضطربة الإسناد، لا تقوى على معارضة حديث أبي بكرة.

وأما الشافعية؛ فسلكوا مسلك الترجيح، فرجحوا حديث أنس وأبي بكرة على أدلة أصحاب القول الثاني؛ لعدم صحتها من جهة، ولمعارضتها ما هو أقوى منها من جهة أخرى.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: «حديثنا حديث ثابت: أن صلاة المنفرد خلف الإمام تجزئه، فلو ثبت الحديث الذي يرويه وابصة كان حديثنا أولى أن يؤخذ به؛ لأن معه القياس، وقول العامة.

فإن قال قائل: وما القياس، وقول العامة؟ قيل: أرأيت صلاة الرجل منفردًا أتجزئ عنه؟ فإن قال: نعم، قلت: وصلاة الإمام أمام الصف وهو في صلاة الجماعة؟ فإن قال: نعم، قيل: فهل يعدو المنفرد خلف المصلّي أن يكون كالإمام المنفرد أمامه، أو يكون كرجل منفرد يصلِّي لنفسه منفردًا؟ فإن قيل: فهكذا سنة موقف الإمام المنفرد، قيل: فسنة موقفهما تدل على أن ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة، فإن قال بالحديث فيه، قيل: في الحديث ما ذكرنا»[(٢)].

وسلك المتأخرون منهم مسلك الجمع بين الأدلة، قال النووي: «واحتج أصحابنا بحديث أبي بكرة، وحديث ابن عباس، وحملوا الحديثين الواردين بالإعادة على الاستحباب جمعًا بين الأدلة»[(٣)].

وأما الحنابلة، فاعتمدوا على حديث وابصة وعلي بن شيبان في عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف؛ لصحتهما عندهم.

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص١٦٧، ابن عبدالبر، التمهيد، ج١، ص٢٦٨.

(٢) الإمام الشافعي، الأم، ج٨، ص٦٣٦.

(٣) النووي، المجموع، ج٤، ص١٣٤، الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٤٩٣.

ولم يروا أن بينهما وبين أدلة أصحاب القول الأول تعارضًا ألبتة، بل حملوا حديث أبي بكرة علىٰ ما يوافق ما ذهبوا إليه، وهو عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف؛ لأن النبي ﷺ قال له: «زادك الله حرصًا ولا تعد»، فلم يأمره بالإعادة لجهله، ونهاه عن العود، والنهي يقتضي الفساد.

وحملوا أمره ﷺ في حديث وابصة وعلي بن شيبان بالإعادة بأن المصلي خلف الصف كان عالمًا بالحكم.

فبهذا الجمع ينتفي التعارض بين حديث وابصة وعلي بن شيبان، وحديث أبي بكرة -رضي الله عنهم- جميعًا.

وأما حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، فليس فيه ما يعارض حديث وابصة وعلي بن شيبان -رضي الله عنهما- عندهم؛ لأن صلاة النساء خلف الصف هي السنة المأمورُ بها، ولو وقفت في صف الرجال؛ لكان ذلك مكروهًا[1].

قال الساعاتي -رحمه الله تعالى-: «رحم الله الإمام أحمد ما أعلمه بأسرار السنة، ولا غرو فهو إمام أئمتنا، فانظر -رعاك الله- كيف جمع بين الأحاديث بما يحصل به التوفيق بينهما، ولا يبطل به شيء من عملها، وهو الذي يتعين المصير إليه»[2].

والذي يترجَّح لديَّ – والله أعلم – هو القول الثاني القاضي ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف؛ لقوة أدلتهم، وأنها نص في محل النزاع، إلا أن من صلى خلف الصف لعذر، كمن لم يجد في الصف مكانًا يقف فيه، وتعذر عليه الدخول في الصف، فصلاته صحيحة للحاجة، وهذا هو القياس الصحيح؛ لأن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها، فمن باب أولى صلاة المنفرد إذا تعذر عليه الصلاة مع الجماعة جمعًا بين الأدلة والأقوال.

وقد اختار هذا التفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله-[3].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٠، ابن قدامة، الكافي، ج١، ص١٩٠، ابن مفلح، المبدع، ج٢، ص٨٧، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٢٨٢، البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص١٠.

(٢) الساعاتي، أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني، مطبعة الإخوان المسلمين في مصر، ط. الأولىٰ، (١٣٧١هـ)، ج٥، ص٣٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى، ج٢٣، ص٣٩٣، ابن القيم، أعلام الموقعين، ج٢، ص٢٥٨-٢٥٩.

المبحث الأول
إثبات الأحكام الشرعية بالقياس

المطلب الأول
أقوال العلماء في إثبات الأحكام الشرعية بالقياس

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في اعتبار القياس حجة في إثبات الأحكام الشرعية علىٰ قولين :

القول الأول: أن القياس حجة في الشرع، ويجب العمل به في إثبات الأحكام الشرعية.

وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(١).

القول الثاني: أن القياس ليس بحجة في الشرع ولا يجوز العمل به في إثبات الأحكام الشرعية.

وهذا مذهب الظاهرية(٢).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أ- استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١) قوله تعالى: ﴿**فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ**﴾(٣).

وجه الدلالة: أن القياس مجاوزة بالحكم عن الأصل إلى الفرع، والمجاوزة اعتبار؛ لأن الاعتبار معناه العبور، وهو المجاوزة، فالقياس من الاعتبار، والاعتبار مأمور به بنص من الآية،

---

(١) عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٤٠٦، الباجي، إحكام الفصول، ج٢، ص٥٥٩، الأسنوي، نهاية السول، ج٢، ص٨٠١.

(٢) ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، ط. الثانية، الناشر دار الحديث القاهرة، (١٩٩٢م - ١٤١٣هـ)، ج٧، ص٣٧٠.

(٣) سورة الحشر آية رقم (٢).

والأمر للوجوب، فيكون القياس مأموراً به أيضاً(١).

٢) ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضياً: «كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسول الله»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ صوب معاذ بن جبل حينما قال: "أجتهد رأيي" وهو بذل الوسع في طلب الحكم بالقياس على ما في الكتاب والسنة، مما يدل على شرعية العمل بالقياس في إثبات الأحكام الشرعية(٣).

٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "هششت إلى المرأة فقبلتها وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أتيت أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم**»؟ فقلت: لا بأس، قال: «**ففيم؟**»(٤).

وجه الاستدلال: أن هذا قياس من النبي ﷺ لعدم الإفطار بالقبلة على عدم الإفطار بالمضمضة بجامع عدم حصول المؤثر في الصوم من الفعلين، وذلك لأن مقصود القبلة المؤثرة في

---

(٤) الأسنوي، نهاية السول، ح٢، ص٨٠١، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ح،٣ ص٢٥٩-٢٦٠، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٤٠٧، الباجي، إحكام الفصول ، ج٢، ص٥٥٩.

(٢) سبق تخريجه في ص٧٠، حاشية رقم (٢).

(٣) الأصفهاني، بيان المختصر، ح٢، ص٧٥٧، الرهوني، تحفة المسؤول، ح٤، ص١٤٢، الآمدي، الإحكام، ح٤ ص٣٢، الأسنوي، نهاية السول، ح٢، ص٨٠٤، ابن قدامة، روضة الناظر، ص٢٥٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، ج٢، ص٣١١، حديث رقم (٢٣٨٥). والدارمي في سننه: كتاب الصوم، باب الرخصة في القبلة للصائم، ج٢، ص٢٢، حديث رقم (١٧٢٤). والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيام، باب الصائم يمضمض أو يستنشق فيرفق ولا يبالغ حتى وصل إلى رأسه أو إلى جوفه أفطر، ج٤، ص٢٦١، حديث رقم (٨٠٤٤). وأحمد في مسنده، ج١، ص٢١، حديث رقم (١٣٨). وابن حبان في صحيحه: كتاب الصوم، ذكر الإباحة للرجل الصائم تقبيل امرأته ما لم يكن وراءه شيء يكرهه، ج٨، ص٣١٣، حديث رقم (٣٥٤٤). والحاكم في المستدرك، ج١، ص٥٩٦، حديث رقم (١٥٧٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود، ج١، ص٤٥٢ رقم (٢٠٨٩).

الصوم هو خروج خارج، وهو المني، كما أن المؤثر في المضمضة هو ولوج الوالج، وهو الماء، وكلاهما لم يحصل[١].

٤) الإجماع: ووجهه أن الصحابة -رضوان الله عليهم- قد تكرر منهم القول به، من غير إنكار فكان ذلك إجماعًا[٢]. فمن ذلك قول عمر لأبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما- في الكتاب الذي بعثه إليه: «الفهم، الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى»[٣].

ب- استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

١) استدلوا من الكتاب بآيات كثيرة:

منها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ٣٦﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ﴾[٦].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا﴾[٧].

وجه الاستدلال: قال ابن حزم -رحمه الله تعالىٰ- بعدما ساق هذه الآيات: "وهذه نصوص مبطلة للقياس، وللقول في الدين بغير نص، لأن القياس على ما بينا قفوٌ لما لا علم لهم به، وتقدُّم بين يدي الله تعالى ورسوله ﷺ، واستدراك على الله ورسوله ما لم يذكراه"[٨].

---

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ح٣، ص٢٦١، الباجي، إحكام الفصول، ح٢، ص٥٧٩.
(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ح٣، ص٢٦١، الباجي، إحكام الفصول، ح٢، ص٦٠٤، الأسنوي، نهاية السول، ح٢، ص٨٠٦.
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الأقضية والأحكام، ج٤، ص٢٠٦ – ٢٠٧، حديث رقم (١٥ –١٦). والبيهقي في السنن الكبرى، ج١٠، ص١١٥ مطولا.
(٤) سورة الحجرات، آية رقم (١).
(٥) سورة الإسراء، آية رقم (٣٦).
(٦) سورة الأنعام، آية رقم (٣٨).
(٧) سورة مريم، آية رقم (٦٤).
(٨) ابن حزم، الإحكام، ح٨، ص٤٩٣-٤٩٤.

٢) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**ذروني ما تركتم، فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر أنه إذا نهى عن شيء فالواجب اجتنابه، وإذا أمر بشيء فالواجب أن يؤتى منه على قدر الاستطاعة، وأن ما لم ينه عنه، ولا أمر به، فالواجب ألا يبحث عنه في حياته ﷺ : وإذ هذه صفته فالواجب على كل مسلم ألا يحرمه ولا يوجبه، وإذا لم يكن حراماً ولا واجباً فهو مباح بالضرورة[(٢)].

ثالثا: الترجيح:

والذي يترجح لدي هو قول الجمهور القاضي باعتبار القياس حجة يجب العمل به في إثبات الأحكام الشرعية؛ لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة النافين له.

المطلب الثاني
إثبات الأحكام الشرعية في القياس وأثره الفقهي عند ابن رشد

اختار ابن رشد -رحمه الله تعالىٰ- أن القياس دليل شرعي في إثبات الأحكام الشرعية[(٣)]، وهو بهذا الاختيار قد وافق أصول مذهب إمامه في القياس، وذكر -رحمه الله تعالىٰ- أن القياس كان سببًا في اختلاف العلماء في إثبات الأحكام الشرعية، ومن الفروع التي ذكرها وكان السبب في اختلاف العلماء فيها هو اعتبار القياس دليلًا شرعيًّا، هي: حكم الزكاة في العروض.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ج٦، ص٢٦٥٨، حديث رقم (٦٨٥٨). ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ج٢، ص٩٧٥، حديث رقم (١٣٣٧).

(٢) ابن حزم، الإحكام، ج٨، ص٤٩٨.

(٣) ابن رشد، الضروري، ص ١٢٥.

المثال: زكاة عروض التجارة.

العروض هي كل مال سوى النقدين، قال الجوهري(١): العرض المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين(٢).

وفي الاصطلاح: هي ما يُعدَّ لبيع وشراء، لأجل ربح غير النقدين(٣).

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اتفق العلماء على أن العروض التي لم يقصد منها التجارة لا زكاة فيها(٤).

واختلفوا في إيجاب الزكاة فيما اتخذ منها للتجارة، على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٥).

القول الثاني: لا تجب فيها الزكاة. وهذا مذهب الظاهرية(٦).

ثانياً: سبب الخلاف:

قال ابن رشد -رحمه الله تعالى-: «والسبب في اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس»(٧).

---

(١) هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي، أبو نصر. لغوي، أديب، أصله من بلاد الترك من فاراب، ورحل إلى العراق، وقرأ العربية على أبي علي الفارسي وأبي سعيد السيرافي، وسافر إلى الحجاز، وطوف بلاد مضر وربيعة، ولما قضى وطره من الطواف عاد راجعًا إلى خراسان، ثم انتقل إلى نيسابور، فلم يزل مقيمًا بها على التدريس والتأليف، حتى توفي سنة (٣٩٣هـ). من مصنفاته: تاج اللغة وصحاح العربية، كتاب المقدمة في النحو.
انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦ هـ)، معجم الأدباء، دار إحياء إحياء التراث العربي - بيروت. د. ت ، ج٦، ص١٥١، معجم المؤلفين ، ج٢، ص٢٦٧.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص١٦٥، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٣، ص٢٦٨.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٣٠٦.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٠٦.

(٥) ابن الهمام، فتح القدير ج٢، ص٢٢٥، البابرتي، العناية شرح الهداية، ج٢، ص٢١٨، العيني، البناية، ج٣، ص٤٤٧، الخرشي، شرح الخرشي ، ج٢، ص٤٦٢، الرملي، نهاية المحتاج ، ج٣، ص١٠١، الشافعي، الأم ، ج٢، ص٤٦، المرداوي، الإنصاف ، ج٣، ص١٣٨، البهوتي، شرح منتهى الإرادات ، ج١، ص٤٠٧، البهوتي، كشاف القناع ج٢، ص٣٠٦.

(٦) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، دار الفكر - بيروت، ج٤، ص١٢.

(٧) ابن رشد بداية المجتهد ، ج١، ص٣٠٦.

ثالثاً: أدلة الأقوال:

أ- استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

١) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع»[١].

٢) عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البَزِّ**[٢] **صدقته**»[٣].

٣) القياس: ووجهه أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأموال الثلاثة التي فيها الزكاة بالإجماع وهي: الحرث والماشية والذهب والفضة، بجامع أن كلاً منها مالٌ مقصود به التنمية والزيادة[٤].

ب- أما أصحاب القول الثاني -وهم الظاهرية-:

فعمدتهم في ذلك: إبطال القياس، وتضعيف ما استدل به الجمهور من وجوب الزكاة في عروض التجارة، فرجعوا إلى الأصل وهو براءة الذمة[٥].

رابعاً: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح:

وبعد عرض الأدلة نجد أن الجمهور اعتمدوا على القياس في وجوب زكاة عروض التجارة،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، ج٢، ص٩٥.

(٢) البَزُّ: الثياب المتجر فيها والمراد القماش. ينظر: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر المعروف بالفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)، ج١، ص٦٤٧.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة، ج٢، ص١٠٠ - ١٠٢، حديث رقم (٢٦ - ٢٨). والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، ج٤، ص١٤٧ حديث رقم (٧٣٨٩، ٧٣٩١). والحاكم في المستدرك، ج١، ص٥٤٥ حديث رقم (١٤٣١، ١٤٣٢). وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٠٦، الباجي، المنتقى، ج٢، ص١٢٠، القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج١، ص٤٠١-٤٠٢.

(٥) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج٤، ص٤٠-٤١.

بناءً على أصلهم في اعتباره دليلًا في إثبات الأحكام الشرعية مع ما صح عند بعضهم في ذلك من الآثار.

وأما الظاهرية فلم يعتمدوا على القياس؛ بناءً على أصلهم في عدم اعتباره دليلاً في إثبات الأحكام الشرعية.

والراجح من هذين القولين هو قول الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم وصحة القياس في ذلك؛ بناءً على أنه دليل معتبر في إثبات الأحكام الشرعية كما أوضحنا ذلك في المطلب الأول من هذا المبحث.

المبحث الثاني
قياس الشبه ومدى الاحتجاج به في إثبات الأحكام الشرعية

وقياس الشبه هو أن يتردد الفرع بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبهاً [١].

المطلب الأول
أقوال العلماء في المسألة

أولاً: أقوال العلماء في المسالة:

اتفق القائلون بالقياس على أنه إذا وجد قياس العلة، فإنه مقدم على قياس الشبه.

واختلفوا في مدى الاحتجاج بقياس الشبه على قولين:

القول الأول: أنه ليس حجة. وهذا مذهب الحنفية[٢].

القول الثاني: أنه حجة. وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية كالكرخي والجصاص[٣].

ثانياً: أدلة الأقوال:

أ- استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

١) قالوا: إن الأصل في إثبات القياس عمل الصحابة، ولم يثبت عنهم أنهم تمسكوا بالشبه أو عملوا به، فدل على عدم جواز العمل به[٤].

---

(١) ابن قدامة، روضة الناظر، ص٢٧٩، ابن رشد، الضروري، ص١٢٨، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤ ص١٨٧، الآمدي، الإحكام، ج٣، ص٢٩٤.

(٢) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار. ج٣، ص٤١٨، السمرقندي، ميزان الأصول، ح٢، ص٨٦٤-٨٦٥، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت ج٢، ص٣٠٢، نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٢، ص٥٢٩.

(٣) الباجي، إحكام الفصول ج٢ ص٦٣٥، ابن قدامة، روضة الناظر ص٢٧٩، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص١٩٠، الزركشي، البحر المحيط ج٥، ص٢٣٤، الأسنوي، ح٢، ص٨٦٥.

(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص١٩٧، ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج٢، ص١٦٨.

٢) قال الأسمندي[١] الحنفي -رحمه الله تعالى-: «أما من اعتبر مجرد الشبه، يقال له: اعتبرت الشبه في وصف العلة أو في وصف ليس بعلة؟ فإن قال بالأول: لزمه بيان كونه علة بالدليل -يقصد بيان التأثير- وإن قال بالثاني، فهو باطل، لأنه ما من شيء من المحدثات إلا وبينها مشابهة في وصف ما حتى المختلفات والمتضادات، فيصبح قياس كل شيء، على كل شيء وهو باطل»[٢].

ب- استدل الجمهور بعموم الأدلة المثبتة للقياس على أنه لا فرق بين قياس العلة وقياس الشبه، وأن معناهما واحد، وإنما الفرق بينهما أن الحكم معلق على أحدهما على سبيل العلة، وفي الآخر على سبيل العلامة. ولافرق بين أن يقول صاحب الشرع: "العبد يملك لأنه مكلف كالحر" فيخرج ذلك مخرج العلل، وبين أن يقول: "هذا مكلَّف، فوجب أن يملك كالحر"، فيخرج مخرج الشبه بالحر[٣].

ثالثاً: الترجيح:

والذي يترجح لدي – والله أعلم – هو القول الثاني القاضي بحجية قياس الشبه في إثبات الأحكام الشرعية؛ لعموم الأدلة المثبتة للقياس[٤]، وأنه لا فرق بينه وبين قياس العلة، وذلك أن العلل الشرعية علامات للأحكام بوضع الشارع، وليست عللًا حقيقية موجبة بها بذاتها، وعلى هذا فكما يجوز للشارع أن يضع علامة الحكم وضعاً معتبراً عينه وجنسه في عين الحكم وجنسه، فكذلك يجوز أن يضع علامة بوصفه التفت إليه في بعض أحكامه كالشبه.

---

(١) هو: أبو الفتح علاء الدين بن عبدالحميد بن الحسن الأسمندي السمرقندي، كان من فحول فقهاء الحنفية، توفي سنة (٥٥٢هـ)، من مؤلفاته: طريق الخلاف بين الأئمة الأسلاف، وبذل النظر في أصول الفقه. انظر: الزركلي، الأعلام، ج٦، ص١٨٧، الجواهر المضية ، ج٣، ص٢٠٨.

(٢) الأسمندي، محمد بن عبدالحميد الأسمندي الحنفي، (ت٥٥٢هـ)، بذل النظر في الأصول، (تحقيق محمد عبدالبر)، دار التراث، القاهرة، سنة ١٤١٨هـ، ينظر: التعليل بالشبه، ص٢٩٦.

(٣) ابن السمعاني، قواطع الأدلة ، ج٢، ص١٦٨، الباجي، إحكام الفصول ح٢، ص٦٣٦، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٣، ص٤٣٣.

(٤) انظر أدلة الجمهور في إثبات القياس (ص١٢٩-١٣١).

المطلب الثانـي
قياس الشبه وأثره الفقهي عند ابن رشد

اختار ابن رشد -رحمه الله تعالىٰ- إثبات الأحكام الشرعية بقياس الشبه[1]، وهو بهذا الاختيار قد وافق أصول مذهب إمامه مالك -رحمهما الله تعالىٰ- وذكر أن قياس الشبه كان سببًا في اختلاف العلماء في الفروع الفقهية في كتابه بداية المجتهد، ومنها:

١- المني هل هو نجس أو لا[2]؟

٢- حكم زكاة حلي الذهب[3].

المثال الأول: المني هل هو نجس أو لا؟

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم مني الآدمي هل هو طاهر، أو نجس، على قولين:

القول الأول: أنه نجس. وهذا مذهب الحنفية والمالكية[4].

القول الثاني: أنه طاهر. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[5].

ثانياً: سبب الخلاف في المسألة:

قال ابن رشد -رحمه الله تعالىٰ-: "سبب اختلافهم فيه شيئان: أحدهما: اضطراب الرواية في

---

(١) ابن رشد، الضروري، ص١٢٨.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص١٠٢.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٠٣.

(٤) العيني، البناية، ج١، ص٧٢٠، المرغيناني، الهداية، ج١، ص٣٥، الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص١٩٣، الحطاب، مواهب الجليل، ج١، ص١٠٤، القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج١، ص٥٦، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص١٠٢، العبدري، التاج والإكليل، ج١، ص١٠٤ الدكتور عبدالمجيد محمود الصلاحين، مفردات المذهب المالكي في العبادات، دار ابن حزم، بيروت، الناشر: دار التراث - الجزائر، ط. الأولىٰ، سنة (٢٠٠٥م)، ج١، ص٢٥٢.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٨٠، الرملي،نهاية المحتاج، ج١، ص٢٢٦، البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٢٧٥، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج١، ص٤٠٧.

حديث عائشة -رضي الله عنها- وذلك أن في بعضها "كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المني فيخرج إلى الصلاة وإن فيه لبقع الماء"، وفي بعضها "أفركه من ثوب رسول الله ﷺ"، وفي بعضها "فيصلي فيه"، خرج هذه الزيادة مسلم.

والسبب الثاني: تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن ونحوه»[١].

ثالثاً: أدلة الأقوال:

أ- استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه»[٢].

وجه الدلالة: أن المني لو كان طاهراً لما احتاج إلى الغسل، فدل على نجاسته[٣].

٢) قياس الشبه: ووجهه أن المني خارج من أحد السبيلين، فهو نجس، كالبول والعذرة[٤].

ب- استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

١) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه»[٥].

وفي رواية «فيصلي فيه»[٦].

---

(١) ابن رشد. بداية المجتهد، ج١، ص١٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، ج١، ص٩١، حديث رقم (٢٢٧). ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب حكم المني، ج١، ص٢٣٩، حديث رقم (٢٨٩).

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج١، ص١٩٨.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٠١، ص١٠٢، ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص١٣٢، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام مع العدة، ج١، ص٣٢٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب حكم المني، ج١، ص٢٣٨، حديث رقم (٢٨٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب حكم المني، ج١، ص٢٣٩.

وجه الدلالة: أن الفرك لا يطهر نجاسة[(١)]، فلو كان نجسًا لما جاز الاكتفاء بفركه دون غسله.

٢) عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «إنما هو كالمخاط والبصاق، فأمطه عنك ولو بإذخرة»[(٢)].

٣) قياس الشبه: ووجهه أنه من فضلات الإنسان الشريفة، فهو طاهر كاللبن والمخاط وغيرهما[(٣)].

رابعاً: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح:

بعد عرض أبرز الأدلة في المسألة نجد أن السببين اللذين ذكرهما ابن رشد -رحمه الله تعالى- هما محل النزاع في المسألة، وذلك أن اضطراب الرواية عن عائشة -رضي الله عنها- كان سبباً في اللجوء إلى قياس الشبه لترجيح أحد الحكمين، فنجد أن أصحاب القول الأول -وهم الحنفية والمالكية- قد اعتمدوا على قياس الشبه في ترجيح رواية (الغسل) بأن قاسوا المني على البول والعذرة، وذلك لأنه خارج من أحد السبيلين، فهو نجس، كالبول والعذرة، فالمالكية اعتمدوا على قياس الشبه بناءً على أصلهم باعتباره حجة في إثبات الأحكام الشرعية[(٤)]، وأما الحنفية فإنهم لم يعتمدوا عليه، بل استأنسوا به وكان اعتمادهم في نجاسة المني مبنياً على ترجيحهم رواية الغسل على الفرك[(٥)].

وأما أصحاب القول الثاني -وهم الشافعية والحنابلة- فاعتمدوا على قياس الشبه في ترجيح رواية (الفرك)، وهم بهذا قد وافقوا أصلهم في اعتبار قياس الشبه في إثبات الأحكام الشرعية.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٤٩٨، الشافعي، الأم، ج١، ص٥٥، النووي، المجموع، ج٢، ص٥١٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٨٠.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً، ج١، ص١٢٤ – ١٢٥، حديث رقم (١، ٢) مرفوعا وموقوفا. وصحح البيهقي وقفه في المعرفة، كما في نصب الراية، ج١، ص٢١٠. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير مرفوعا من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو مجمع على ضعفه، كما قال الهيثمي في المجمع، ج١، ص٢٧٩.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٤٩٨، الشافعي، الأم، ج١، ص٥٥، النووي، المجموع، ج٢، ص٥١٠.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص١٠٢.

(٥) ابن الهمام، فتح القدير، ج١، ص١٩٩.

والراجح من هذين القولين هو القول الثاني، وذلك للأسباب التالية[١]:

١) صحة رواية الفرك وأنها نص في عدم نجاسة المني، وأما رواية الغسل فإنها لا تدل على نجاسة المني، وذلك أن الثوب قد يغسل من الوسخ والبصاق والمخاط جمعاً بين الروايات.

٢) ما ثبت من فعل النبي ﷺ كما روته أم المؤمنين -رضي الله عنها- أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ويحته من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه»[٢]. وهذا صريح في طهارة المني لا يحتمل تأويلاً ألبتة.

٣) أن عائشة -وهي الراوية للحديث - كانت ترى طهارة المني، وذلك أنها أنكرت على رجل أعارته ملحفة صفراء فنام عليها فاحتلم فغسلها، فأنكرت عليه غسلها، وقالت: «إنما كان يكفيه أن يفركه بأصبعيه، فربما فركته من ثوب النبي ﷺ بأصبعي»[٣].

٤) عموم البلوى، وذلك أن المني مما ابتلي به الناس في أبدانهم وثيابهم وفرشهم، فلو كان نجساً لكان يجب على النبي ﷺ الأمر بإزالته كما أمر الحائض بغسل دم الحيض من ثوبها. بل إصابة المنيّ للناس أعظم من إصابة دم الحيض لثوب الحائض، فعلم طهارة المني.

٥) أن الأصل في الأعيان الطهارة، فيجب الحكم بطهارته حتى يأتينا دليل صريح في نجاسته.

---

(١) الصنعاني، حاشية العدة على إحكام الأحكام، ج١، ص٣٢٦، ابن تيمية، الفتاوىٰ الكبرى، ج١، ص٤٠٧، ابن أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية، ج١، ص٤٣٣، الدكتور الصلاحين، فقه العبادات، ص١١١- ١١٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٦، ص٢٤٣، حديث رقم (٢٦١٠١). وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الوضوء، باب سلت المني من الثوب بالإذخر إذا كان رطبا، ج١، ص١٤٩، حديث رقم (٢٩٤). والبيهقي في السنن الكبرى: باب المني يصيب الثوب، ج٢، ص٤١٨، حديث رقم (٣٩٧٦). وإسحاق بن راهويه في مسنده، ج٣، ص٦١٢، حديث رقم (١١٨٥). والخطيب في تاريخ بغداد، ج٧، ص٤٥٣. وحسَّن إسناده الألباني في إرواء الغليل، ج١، ص١٩٧.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المني يصيب الثوب، ج١، ص١٩٨، حديث رقم (١١٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها، ج١، ص١٧٩، حديث رقم (٥٣٧). وأحمد في مسنده، ج٦، ص٤٣، حديث رقم (٢٤٢٠٤). وابن أبي شيبة في مصنفه، ج١، ص٨٣، حديث رقم (٩٢٠).

المثال الثاني: حكم زكاة حلي الذهب والفضة.

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اتفق العلماء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة إذا اقتنيا للادخار ولم يقصد منهما التزين للمرأة. واختلفوا في الذهب والفضة إذا اقتنيا للزينة، على قولين[١]:

القول الأول: أن الزكاة تجب في حلي الذهب والفضة. وهذا مذهب الحنفية[٢].

القول الثاني: لا تجب الزكاة في حلي الذهب والفضة. وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٣].

ثانياً: سبب الخلاف في المسألة:

قال ابن رشد -رحمه الله تعالى- بعدما ذكر الأقوال في المسألة: «والسبب في اختلافهم تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللذين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً قال: ليس فيه زكاة، ومن شبهه بالتبر والفضة اللذين المقصود منهما المعاملة بهما أولاً قال فيه الزكاة.....»[٤].

ثالثاً: أدلة الأقوال:

أ- استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: إن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا، قال: «**أيسرك**

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٠٣.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص٢٢٢، العيني، البناية، ج٣، ص٤٤٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص١٠١.

(٣) المدونة، ج١، ص٣٠٥، الحطاب، مواهب الجليل، ج٣، ص١٥٠، الرملي، نهاية المحتاج، ج٣، ص٨٩، الشربيني،مغني المحتاج، ج٢، ص٩٥، البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٢٩٩، المرداوي، الإنصاف، ج٣، ص١٨٣، ابن قدامة،المغني، ج٤، ص٢٢٠.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٠٣.

أن يسوِّرك الله بهما سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله»[١].

٢) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من وَرِق، فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**»، فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «**أتؤدين زكاتهن؟**» قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «**هذا حسبك من النار**»[٢].

٣) استندوا على عموم الأدلة التي تدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وذلك أن الحلي ما نما، ودليل نمائه أنه مُعد للتجارة خلقة[٣].

ب- استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١) عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: "**ليس في الحلي زكاة**"[٤].

٢) عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها-: "**أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، ج٢، ص٩٥، حديث رقم (١٥٦٣). والترمذي في سننه: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، ج٣، ص٢٩، حديث رقم (٦٣٧) وقال: وهذا حديث رواه المثنى عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. والنسائي في المجتبى: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، ج٥، ص٣، حديث رقم (٢٤٧٩). والدارقطني في سننه: كتاب الزكاة، باب استقراض الوصي من مال اليتيم، ج٢، ص١١٢، حديث رقم (٧). والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي، ج٤، ص١٤٠، حديث رقم (٧٣٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، ج٢، ص٩٥، حديث رقم (١٥٦٥). والحاكم في المستدرك، ج١، ص٥٤٧، حديث رقم (١٤٣٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي والألباني، ينظر: إرواء الغليل ، ج٣، ص٢٩٧.

(٣) العيني، البناية ، ج٣، ص٤٤٥، ابن الهمام، فتح القدير ، ج٢، ص٢٢٢، الكاساني، بدائع الصنائع ، ج٢، ص١٠٢.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة، باب من قال: لا زكاة في الحلي، ج٤، ص١٣٨، حديث رقم (٧٣٣٠). والدارقطني في سننه: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، ج٢، ص١٠٧، حديث رقم (٤). والشافعي في مسنده: كتاب الزكاة، (ص٩٦). وابن أبي شيبة في مصنفه، ج٢، ص٣٨٣، حديث رقم (١٠١٧٧). وعبد الرزاق في مصنفه، ج٤، ص٨٢، حديث رقم (٧٠٤٦). قال الدارقطني: فيه أبو حمزة ميمون، ضعيف الحديث.
وقال البيهقي في المعرفة: «ما يروى عن جابر مرفوعا «ليس في الحلي زكاة» باطل لا أصل له، وإنما يروى من قوله. انظر: المناوي، عبد الرءوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط. الأولى، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، (١٣٥٦ هـ)، ج٥، ص٣٧٣. وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ج٣، ص٢٩٤.

لهن الحُليّ ، فلا تخرج منه زكاة"(١).

٣) قياس الشبه: ووجهه: أن حلي الذهب كالعروض التي يقصد منها المنافع كثياب القنية، فليس فيه زكاة(٢).

رابعاً: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح:

بعد عرض أبرز الأدلة نجد أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع كما ذكره ابن رشد -رحمه الله تعالى- إلى خلاف العلماء حول حجية قياس الشبه.

وأن كلا الفريقين قد سلك مسلك الترجيح بين هذه الأدلة، فأصحاب القول الثاني وهم الجمهور رجحوا أدلتهم التي استدلوا بها على عدم وجوب زكاة الذهب المعد للزينة، واعتمدوا على قياس الشبه بناءً على أصلهم في اعتباره حجة(٣).

وأما الحنفية فإنهم رجحوا ما استدلوا به على وجوب زكاة الذهب المعد للزينة، ولم يعتمدوا على قياس الشبه بناءً على أصلهم في عدم اعتباره.

إلا أننا نجد أنهم قد اعتمدوا على حديث عائشة -رضي الله عنها- في وجوب زكاة الذهب المعد للزينة، وهم بهذا الاستدلال قد خالفوا أصلهم في أن العبرة بما رآه الراوي لا بما رواه، وأم المؤمنين -رضي الله عنها- هنا قد خالف عملها روايتها(٤).

والراجح من هذين القولين هو القول الأول؛ لصحة ما استدلوا به وأنها نص في محل النزاع، ويمكن أن يجاب على أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر ، ج١، ص٢٥٠، حديث رقم (٥٨٦). ومن طريقه الشافعي في مسنده: كتاب الزكاة، (ص٩٥). والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة، باب من قال لا زكاة في الحلي ، ج٤، ص١٣٨، حديث رقم (٧٣٢٦). وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الحلي زكاة ، ج٢، ص٣٨٣، حديث رقم (١٠١٧٦).

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٠٣، القاضي عبدالوهاب، الإشراف، ج١، ص٤٠٠، ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٢١.

(٣) ابن قدامة، المغني ، ج٤، ص٢٢١، الماوردي، الحاوي ، ج٣، ص٢٧٣، القاضي عبد الوهاب، الإشراف ، ج١، ص٤٠٠.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير ، ج٢، ص٢٢٤، العيني، البناية ، ج٣، ص٤٤٣-٤٤٦.

١- أن حديث جابر بن عبدالله ضعيف، لا يصلح أن يعارض ما استدل به أصحاب القول الأول.

٢- أن ما استدلوا به من فعل عائشة - رضي الله عنها - لا يصلح أيضاً أن يعارض ما استدل به أصحاب القول الأول، وذلك من وجهين:

الأول: أنه قول صحابي في مقابل قول النبي ﷺ، والعبرة بقول النبي ﷺ.

الثاني: أنها - رضي الله عنها - هي راوية حديث وجوب الزكاة في الذهب المعد للزينة، والعبرة بما روته لا بما رأته كما ذكرنا ذلك في المبحث الخامس من هذا الفصل.

٣- أن ما استدلوا به من قياس فهو في مقابلة النص، فيسقط[١].

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص٢٢٤، العيني، البناية، ج٣، ص٤٤٣-٤٤٦.

المبحث الرابع
جريان القياس في الكفارات والحدود

المطلب الأول
أقوال العلماء في المسألة

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم إجراء القياس في الكفارات والحدود على قولين:

القول الأول: لا يجوز القياس فيهما. وهذا مذهب الحنفية[١].

القول الثاني: يجوز القياس فيهما. وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

ثانياً: أدلة الأقوال:

أ- استدل أصحاب القول الأول بأدلة ، منها:

١) أن القياس يحتمل الشبهة، والحدود عقوبات لا تثبت بالشبهة؛ لما روي عن النبي ﷺ: **«ادرءوا الحدود بالشبهات»**[٣]. فلا يجوز إجراء القياس فيها، وكذلك الكفارات فيها شائبة العقوبة، فيرد

---

(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار ، ج٣، ص٤٤٥، ٤٨٢، السرخسي، أصول السرخسي ج٢، ص١٥٨، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ، ج٣، ص٣٤١، نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت مع المستصفى ، ج٢، ص٥٥١.

(٢) الباجي، إحكام الفصول،ح٢ ص٦٢٨، ابن جزي، تقريب الوصول، ص٣٥٠، الشيرازي، التبصرة، ص٤٤٠، الآمدي، الإحكام، ح٤ ص٦٢، الغزالي، المستصفى ح٢ ص٤٦٠، الأصفهاني، بيان المختصر ، ج٢، ص٧٥٩، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ، ج٤، ص٢٢٠، ابن قدامة، الروضة، ص٣٠٥.

(٣) لم أجده مرفوعا بهذا اللفظ، بل جاء بلفظ، ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة. كذلك أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ج٤، ص٣٣، حديث رقم (١٤٢٤). والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ج٨، ص٢٣٨. والحاكم في المستدرك، ج٤، ص٤٢٦، حديث رقم (٨١٦٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بأن فيه يزيد بن زياد، وهو متروك. وقد روي معناه موقوفا على بعض الصحابة كعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وغيرهما. انظر: التلخيص الحبير ، ج٤، ص٥٦.

قال الترمذي إثر تخريجه له: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح.

عليها احتمال الخطأ، واحتمال وجود الخطأ فيه شبهة، فتدرأ بالحديث المذكور، فلا يجوز القياس فيها أيضًا[(١)].

٢) أن الحدود والكفارات تقديرات لا يعقل المعنى الموجب لها؛ كأعداد الركعات ومقادير الزكوات، فلا يكون للقياس فيها مدخل، وذلك أن القياس فرع تعقل المعنى في حكم الأصل، فيكون فيها متعذراً كما أنه متعذر في أعداد الركعات ومقادير الزكوات[(٢)].

ب- استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التي استدل بها الجمهور في إثبات حجية القياس، على أنها جاءت عامة لم تفرق بين حال وغيرهما.

ثالثا : الترجيح :

والراجح من هذين القولين هو القول الثاني القاضي بجواز جريان القياس في الكفارات والحدود، وهو قول الجمهور ؛ لعموم الأدلة التي جاءت في جواز إثبات الأحكام الشرعية بالقياس.

المطلب الثاني
جريان القياس في الكفارات والحدود، عند ابن رشد وأثره الفقهي

ذكر ابن رشد -رحمه الله تعالىٰ- تحت هذا السبب فروعًا فقهية كثيرة، منها:

١- حكم من جامع في يومين من رمضان واحد[(٣)].

٢- حكم من أخر قضاء الصوم إلى أن دخل رمضان آخر[(٤)].

---

(١) نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت مع المستصفى، ج٢، ص٥٥١.

(٢) ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير، ج٣، ص١٦١، عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٤٤٥، نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت مع المستصفى، ج٢، ص٥٥١.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٨٢.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٧٥.

المثال الأول: حكم من جامع في يومين من رمضان واحد.

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اتفق العلماء على أن من جامع في يوم من أيام رمضان ثم كفر، ثم جامع في آخر أنه يجب عليه كفارة أخرى، واتفقوا أيضاً على أنه إذا جامع مرارًا في يوم فليس عليه إلا كفارة واحدة.

واختلفوا فيمن جامع في يوم من أيام رمضان، ولم يكفر[١] حتى جامع في يوم ثانٍ، فهل تجب عليه كفارة عن كل يوم جامع فيه، أو تكفي كفارة واحدة، على قولين:

القول الأول: لا تجب إلا كفارة واحدة.

وهذا مذهب الحنفية[٢].

القول الثاني: تجب على المجامع في رمضان في أيام مختلفة عن كل يوم كفارة.

وهذا مذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة[٣].

ثانياً: سبب الخلاف في المسألة:

قال ابن رشد: بعد ذكر الأقوال في المسألة: «والسبب في اختلافهم تشبيه الكفارة بالحدود، فمن شبهها بالحدود قال: كفارة واحدة تجزي في ذلك عن أفعال كثيرة، كما يلزم الزاني جلد واحد إن زنى ألف مرة إذا لم يجلد لواحد منها، ومن لم يشبهها بالحدود جعل لكل واحد من الأيام حكماً منفرداً بنفسه في هتك الصوم فيه، أوجب في كل يوم كفارة، قالوا: والفرق بينهما أن الكفارة فيها نوع من القربة والحدود زجر محض»[٤].

---

(١) ابن رشد بداية، المجتهد، ج١، ص٢٨٢، ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٨٥.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص٣٤١، السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٧٤.

(٣) القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج١، ص٣٠١، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٨٢، الشافعي، الأم، ج٢، ص٨٥، النووي، المجموع، ج٦، ص٣٠١، المرداوي، الإنصاف، ج٣، ص٣١٩، ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٨٥.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٨٢.

ثالثاً: أدلة الأقوال:

أ- استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

١) حديث الأعرابي الذي وقع على امرأته في نهار رمضان، قال للنبي ﷺ : «هلكت يا رسول الله، قال: «**وما أهلكك؟**» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «**فهل تجد ما تعتق رقبة؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا، قال: «**فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟**» قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «**تصدق بهذا**»، قال: على أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**اذهب فأطعمه أهلك**»[١].

وجه الدلالة: أن إطلاق النبي ﷺ في الكفارة الواحدة وإن كان قوله "وقعت على امرأتي" يحتمل الوحدة والكثرة ولم يستفسره، يدل على أن الحكم لا يختلف فيمن جامع في يوم واحد أو أيام مختلفة[٢].

٢) قياس الكفارة على الحدود، ووجهه أنها كفارة واحدة تجزي في ذلك عن أفعال كثيرة، كما يلزم الزاني جلد واحد وإن زنى أكثر من مرة ، إذا لم يجلد لواحد منها، فكذلك الكفارات[٣].

ب- استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

- القياس: ووجهه أن كل يوم من رمضان عبادة مستقلة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تسقط في اليوم الثاني، قياساً على ما إذا جامع في رمضانين، لأنه حكم لزم بالفطر فأشبه القضاء[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ج٢، ص٦٨٤، حديث رقم (١٨٣٤). ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، ج٢، ص٧٨١، حديث رقم (١١١١) من حديث أبي هريرة.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير ، ج٢، ص٣٤١-٣٤٢.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٧٤، ابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص٣٤٢.

(٤) القاضي عبد الوهاب، المعونة ، ج١، ص٣٠١، ابن رشد، بداية المجتهد ، ج١، ص٢٨٢، ابن قدامة، المغني ، ج٤، ص٣٨٦.

رابعاً: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح:

وبعد عرض أبرز الأدلة نجد أن كلا الفريقين قد اعتمدوا على القياس، فالحنفية اعتمدوا على قياس الكفارة على الحدود، وهم بهذا قد خالفوا أصلهم في عدم اعتبار القياس في الكفارات والحدود.

وأما الجمهور فاعتمدوا على القياس، وهم بهذا قد وافقوا أصلهم في اعتبار القياس في الكفارات والحدود.

والراجح من هذين القولين هو قول الجمهور، وذلك أن كل يوم من أيام رمضان له حكم منفرد بنفسه، ويمكن أن يجاب عن أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

١- إن ما استدلوا به من حديث الأعرابي لا يدل على أنه واقع مرارًا، بل دلالته واضحة على أنه لم يواقع إلا مرة واحدة، وهذا مفهوم من سياق قول الأعرابي "هلكت"، فإنه يدل على أنه تذكر صيامه وندم، فجاء إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– على الفور؛ ليسأل عن الحكم.

٢- وأما قياس الكفارة على الحدود ففيه فرق كبير، وذلك أن الكفارة فيها نوع من القربة، فهي عبادة بخلاف الحدود فإنها مبنية على الدرء والإسقاط، فهي زجر محض.

المثال الثاني: حكم من أخر قضاء الصوم إلى أن دخل رمضان آخر.

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اتفق العلماء على أن من أفطر في رمضان لعذر، كالمرض واستمر معه العذر إلى رمضان آخر، فليس عليه إلا قضاؤه، واتفقوا على أن من أفطر لعذر فله تأخير القضاء ما لم يدخل رمضان آخر[١].

واختلفوا فيمن أخره لغير عذر حتى دخل عليه رمضان آخر، فهل تلزمه الكفارة مع القضاء أو ليس عليه إلا القضاء وحده، على قولين:

<u>**القول الأول:**</u> ليس عليه إلا القضاء وحده. وهذا مذهب الحنفية[٢].

---

(١) ابن قدامة، المغني ، ج٤، ص٤٠٠.

(٢) العيني، البناية ، ج٣، ص٦٩٣، ابن الهمام، فتح القدير ، ج٢، ص٣٥٧، المنبجي، اللباب ، ج١، ص٤٠١.

القول الثاني: عليه القضاء والكفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم أفطره. وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[١].

ثانياً: سبب الخلاف:

قال ابن رشد -رحمه الله تعالىٰ- بعد ما ذكر أقوال العلماء في المسألة: «وسبب اختلافهم: هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا؟»[٢].

ثالثاً: أدلة الأقوال في المسألة:

أ- استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

١) قوله تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله -سبحانه وتعالىٰ- أمر بالقضاء مطلقاً من غير قيد، فكان وجوب القضاء على التراخي، فلا يلزمه بالتأخير شيء إ لا أنه تارك للأولى من المسارعة[٤].

ب- استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

١) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال[٥]: «**من أفطر رمضان بمرض ثم صحَّ فلم يقض حتى أدركه رمضان آخر، فليصم ما أدركه، ثم ليقض الذي فاته، وليطعم عن كل يوم مسكينًا**»[٦].

٢) ما روي عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، أنهم قالوا - في الذي دخل عليه رمضان ولم يصمه من غير عذر- «أطعم في كل يوم مسكينًا»[٧].

---

(١) القاضي عبد الوهاب، الإشراف ، ج١، ص٤٤٥، النووي، المجموع ، ج٦، ص٣٦٤، الشافعي، الأم ، ج٢، ص١٠٣، ابن قدامة، المغني ، ج٤، ص٤٠٠، القاضي عبد الوهاب، المعونة ، ج١، ص٣٠٢.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ، ج١، ص٢٧٥.

(٣) سورة البقرة آية رقم (١٨٤).

(٤) ابن الهمام، فتح القدير ، ج٢، ص٣٥٩-٣٦٠، العيني، البناية ، ج٣، ص٦٩٢،

(٥) هذا الدليل استدل به الشافعية من أصحاب هذا القول، انظر: الماوردي، الحاوي ، ج٣، ص٤٥٢.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الصيام، ج٢، ص١٩٧ مرفوعا برقم (٨٩)، وفيه إبراهيم بن نافع الجلاب وعمر بن موسى بن وجيه، وهما متروكان. وأخرجه موقوفا برقم (٨٨) بإسناد صحيح.

(٧) روى هذه الآثار عن هؤلاء الصحابة: الدارقطني في سننه، ج٢، ص١٩٦ – ١٩٧. وعبد الرزاق في مصنفه، ج٤، ص٢٣٤ – ٢٣٧ بألفاظ مختلفة.

وجه الدلالة: أنه قول صحابة لم يرد عن غيرهم من الصحابة خلافهم، فدل على أنه يقضي ويكفر[١].

٣) القياس: ووجهه أنها عبادة يدخل في جبرانها المال، وإذا أخرها بتفريط حتى فات وقتها لزمته كفارة كالحج تجب بفوات عرفة[٢].

رابعاً: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح:

وبعد عرض أبرز الأدلة نجد أن الحنفية اعتمدوا على عموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فقالوا: إن الآية مطلقة غير مقيدة، وأن الآثار التي أثبتت الكفارة مع القضاء لا تقوى على معارضة عموم ما استدلوا به من وجهين[٣]:

الأول: أنها زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ عندهم، والنسخ لا يكون بالأخبار الآحادية، فردوها بناءً على أصلهم في الزيادة على النص.

والثاني: أن القياس لا يجري في الكفارات؛ بناءً على أصلهم بعدم اعتبار القياس في الكفارات والحدود.

وأما الجمهور فقد اعتمدوا على القياس في الكفارات في هذه المسألة كما ذكر ابن رشد -رحمه الله تعالىٰ- بناءً على أصلهم في اعتبار القياس في الكفارات وغيرها.

وهم بهذا قد وافقوا أصلهم، واعتمدوا أيضاً على بعض الآثار المرفوعة والموقوفة كما ذكرت ذلك عند عرض الأدلة[٤].

والراجح هو القول الثاني ، وهو قول الجمهور؛ لقوة ما استدلوا به من أقوال الصحابة

---

(١) ابن قدامة، المغني ، ج٤، ص٤٠١.

(٢) القاضي عبد الوهاب، الإشراف ، ج١، ص٤٤٥، الماوردي، الحاوي ، ج٣، ص٤٥٢، ابن قدامة، المغني ، ج٤، ص٤٠١.

(٣) العيني، البناية ، ج٣، ص٦٩٢، ابن الهمام، فتح القدير ، ج٢، ص٣٥٩، الماوردي، الحاوي ، ج٣، ص٤٥١، ابن رشد، بداية المجتهد ، ج١، ص٢٧٥.

(٤) ابن قدامة، المغني ، ج٤، ص٤٠١، الماوردي، الحاوي ، ج٣، ص٤٥٢، القاضي عبد الوهاب ، الإشراف، ج١، ص٤٤٥.

الموقوفة عليهم.

ويمكن أن يجاب عما استدل به الحنفية بما يلي:

١- إن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لا دليل فيه؛ لأن الفدية لم تجب بالفطر، وإنما وجبت بالتأخير.

٢- إن الزيادة على النص ليست بنسخ.

المبحث الأول
مذهب الصحابي

الصحابي في اللغة: مشتقٌ من الصُّحبة مطلقًا، ويُطلق على المعاشرة والمجالسة والملازمة.

فعلى الإطلاق الأول: لا يشترط طولُ مجالسةٍ ومعاشرةٍ؛ لأن الإطلاقَ جارٍ على كلِّ من صحب غيرَه قليلاً أو كثيرًا.

وعلى الإطلاق الثاني: يُشترط طولُ المجالسةِ[١].

وفي الاصطلاح: اختلف العلماء في تعريفه بناء على اختلافهم في معناه في اللغة، على عدَّة أقوالٍ مردُّها[٢] إلى قولين:

القول الأول: أنَّ الصحابي هو من لقي النبيَّ ﷺ مؤمنًا به، وطالت صحبتُه معه على سبيل التتبُّعِ والأخذِ عنه، ومات مسلمًا.

وهذا هو قول جمهور الأصوليين والفقهاء[٣].

ولهذا لا يُوصف من جالس عالمًا ساعةً بأنه من أصحابه، وكذا إذا أطال المجالسةَ معه، إذا لم يكن على طريق التتبُّع له، والأخذِ عنه.

واستدلوا لقولهم: بأنَّ الصاحبَ في العُرف إنَّما يُطلق على المكاثر الملازم، فهم استندوا على المعنى العُرفي في تعريف الصحابي.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ص ٥٢٠، الفيروز آبادي، معجم مقاييس اللغة، ج١ ص ٣٣٥، الفيومي، المصباح المنير، ج١ ص ٣٣٣.

(٢) فمنهم من قيده بالرواية مع طول الصحبة، ومنهم من قيده بالغزو معه، ومنهم من قيده بمن لقاه مميزًا.
انظر: السخاوي، فتح المغيث، ج٣، ص٨٤، السيوطي، تدريب الراوي، ج٢، ص١٩٣، العلائي، تحقيق منيف الرتبة ص ٣٥، النملة، الخلاف اللفظي، ج٢، ص٦١، الدرويش، الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج به (ص ١٥).

(٣) عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص٥٦٠، الآمدي، الإحكام، ج٢، ص٩٢، الكلوذاني «التمهيد، ج٣، ص١٧٣، العلائي، تحقيق منيف الرتبة ، ص ٤١، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص ١٨٥، ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح ، ص ٢٩٣، السيوطي، تدريب الراوي ، ج٢، ص ١٨٦، السخاوي، «فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، ج٣، ص ٨٤، الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص ٣٠١.

القول الثاني: أنَّ الصحابيَّ هو من لقي النبيَّ ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام، ولو تخلَّلَتْهُ ردَّةٌ[(١)].

قال الحافظ ابنُ حجر -رحمه الله تعالى- معقبًا على هذا التعريف:

«وهذا التعريفُ مبنيٌّ على الأصحِّ المختارِ عند المحققين؛ كالبخاريِّ وشيخِه أحمدَ بن حنبل»[(٢)].

قلت: وهو اختيارُ بعضِ الأصوليين؛ كابن السُّبكي، والآمديِّ، وابنِ قدامةَ، والطوفيِّ[(٣)]، والشوكانيِّ، وغيرِهم.

وقد نَسَبَ ابنُ كثيرٍ[(٤)] في «اختصار علوم الحديث» هذا القولَ إلى جمهور العلماء سلفًا وخلفًا، ونسبَه إليهم -أيضًا- العلائيُّ[(٥)] والزركشيُّ.

وهم بهذا التعريفِ قد استندوا على المعنى اللُّغوي في تعريف الصحابيِّ، وهو الراجحُ، وذلك أنَّ الصحابيَّ في اللغةِ بمعنى الصاحب، وهو اسمٌ مشتقٌّ من الصُّحبةِ، والصُّحبةُ تُطلق على صُحبةِ

---

(١) ابن حجر العسقلاني، نخبة الفكر مع النكت على نزهة النظر ، ص ١٤٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو: سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي، الصرصري، البغدادي، الحنبلي، أبو الربيع، نجم الدين. ولد بقرية طوف من أعمال بغداد سنة (٦٥٧ هـ). وقرأ على الشيخ شرف الدين الصرصري، والشيخ تقي الدين الزريراتي، وقدم الشام، ثم مصر، وتوفي بالخليل بفلسطين. من مصنفاته: الإشارات الإلهية في المباحث الأصولية، شرح مختصر الروضة. توفي سنة (٧١٦ هـ).
ينظر: شذرات الذهب ، ج٨، ص٧١ ، معجم المؤلفين ، ج٤، ص٢٦٦.

(٤) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصروي، ثم الدمشقي، الشافعي، عماد الدين، أبو الفداء. محدث، مؤرخ، مفسر، فقيه. ولد بجندل من أعمال بصرى، سنة (٧٠٠هـ). ثم انتقل إلى دمشق ونشأ بها، وسمع الحديث من المزي والذهبي والبزار، وصحب ابن تيمية. من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، جامع المسانيد. توفي بدمشق سنة (٧٧٤هـ).
انظر: الدرر الكامنة ، ج١، ص٣٧٣. معجم المؤلفين ، ج٢، ص٢٨٣.

(٥) هو: خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الدمشقي الشافعي، صلاح الدين، أبو سعيد. محدث، فقيه، أصولي، بحاث. ولد بدمشق سنة (٦٩٤هـ)، وتعلم بها ورحل رحلة طويلة، ثم أقام في القدس، مدرسًا في الصلاحية سنة (٧٣١هـ)، فتوفي بها سنة (٧٦١هـ). من مصنفاته: المجموع المذهب في قواعد المذهب، جامع التحصيل في أحكام المراسيل.
ينظر: الدرر الكامنة ، ج٢، ص٩٠، الأعلام ، ج٢، ص٣٢١.

ساعةٍ، ويومٍ، وسنةٍ، وأقلّ من ذلك وأكثر منه[١].

غير أنَّ الصحابيَّ بهذا المعنى الواسعِ، ليس هو المقصودَ في حجيَّة مذهب الصحابيِّ.

بل المقصودُ: مَن لازمَ النبيَّ ﷺ زمنًا طويلاً، وأخذ عنه العلمَ، واختصَّ به اختصاصَ الصاحبِ بالمصحوبِ، حتَّى صار يُطلق عليه اسمُ الصاحبِ عُرفًا.

وهو ما اختاره الأصوليون في تعريف الصحابيِّ، وهذا هو الذي حمل بعضَ العلماء؛ كالآمديِّ، وابنِ الحاجب، وغيرِهما إلى أن يقولوا: إنَّ الخلافَ في تعريف الصحابيِّ لفظيٌّ.

وهذا فيه نظرٌ من جهة أنَّ مرادَ المصنفين غالبًا بالنزاع اللفظيِّ: ما لا يترتبُ عليه حكمٌ شرعيٌّ.

ولا ريب أنَّ هذا الخلافَ يترتب عليه أحكامٌ شرعيَّةٌ في غير هذه المسألةِ، ذكرها العلماءُ؛ منها:

١- العدالة: فإنَّ من لا يُثبتُ الصُّحبةَ بمجرَّد اللقاء يتطلب تعديلَ الراوي عن النبيِّ ﷺ من الصحابة بالتنصيص على ذلك، كما في سائر الرُّواة من التابعين فمن بعدهم.

ومن أَثبت له الصُّحبةَ بمجرَّدِ اللقاءِ، أو الصُّحبةَ اليسيرةَ؛ لا يحتاجُ إلى تعديل الراوي، بل يكتفي بشرفِ الصُّحبةِ تعديلاً.

٢- قَبول مرسله: فمن أَثبتَ له الصُّحبةَ بمجرد اللقاء أَلحق مرسلَه بمرسلِ الصحابيِّ الذي هو مقبولٌ عند الجمهور.

ومن لا يُثبت له اسمَ الصُّحبةِ بمجرَّد اللقاء؛ كان حديثُه عن النبيِّ ﷺ كمرسل سائر التابعين، يرد عليه الخلاف المشهور في قبول المرسل.

٣- أنَّه إذا أثبت له الصُّحبة بمجرد اللقاء؛ يكون من سبَّه فاسقًا؛ كما هو منصوصٌ عليه في كتب العقيدة وغيرها[٢].

---

(١) الآمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٩٢، ابن السبكي، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع، ج ٢، ص ١٠٤١، ابن قدامة، روضة الناظر ، ص ١٠٦، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص١٨٥، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١ ، ص ٢٧٩، الزركشي، البحر المحيط ج٤، ص ٣٠١، العلائي، تحقيق منيف الرتبة، ص ٤٥، ابن كثير، إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)، اختصار علوم الحديث مع الباحث الحثيث، ط. الأولى، مكتبة المعارف، الرياض ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ج٢، ص ٤٩١.

(٢) العلائي، تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، ص ٤١-٥٢، الآمدي، الإحكام، ج٢، ص٩٢- ٩٤، ابن الحاجب، منتهى السُّول المعروف بمختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر للأصفهاني، ج١، ص ٣٩٩، الزركشي، تشنيف المسامع، ج٢، ص ١٠٤٣.

المطلب الأول
أقوال العلماء في حجيَّة مذهب الصحابي

أولاً: تحرير محل النزاع[(١)]:

لتحديد محلِّ النزاعِ لا بُدَّ أن نَعرف ما يَدخلُ في محلِّ النزاع في مذهب الصحابيِّ -الَّذي هو مثارُ الخلافِ في هذه المسألةِ-، وما لا يدخلُ فيه، وذلك أنَّ أقوالَ الصحابةِ لا تخلو باعتبار وصولها إلينا من ثمانية أقسامٍ:

الأول: قولُ الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه؛ كالعبادات، والتقديرات، والكفارات، ونحوِها.

وهذا القسمُ حجَّةٌ عند الجمهور؛ لأنَّ له حكمَ الرفع للنبيِّ ﷺ؛ لأنه لا يقول مثل هذه الأحكام إلا أن يكون سمعها من النبيِّ ﷺ.

الثاني: قولُ الصحابيِّ الذي انتشر بين الصحابة وسكتوا عن الإنكار عليه مع قدرتهم على الإنكار، وهذا ما يُسمَّى بالإجماع السكوتي، وهو حجة -أيضًا- على الصحيح.

الثالث: قولُ الصحابيِّ إذا وافقه الباقون من الصحابة؛ فإنَّه لا يدخل في محل النزاع بالاتفاق؛ لأنَّه يعتبرُ إجماعًا.

الرابع: قولُ الصحابيِّ إذا ثبت رجوعُه عنه؛ فإنَّه ليس بحجَّةٍ اتفاقًا، ولا يدخلُ في محلِّ النزاع.

الخامس: قولُ الصحابيِّ إذا كان معتمدًا به على دليلٍ؛ من كتابٍ، أو سنةٍ، أو إجماعٍ، فلا يَدخلُ في محلِّ النزاعِ؛ لأنَّ الحجةَ في الدليل الذي اعتمدَ عليه، لا في قوله.

السادس: قولُ الصحابيِّ الذي خالفه فيه غيرُه من الصحابة، فلا يكون حجَّةً؛ لأنَّه قولٌ يُعارضه مثله، ولأنَّ آحادَ الصحابةِ ليس بحجَّةٍ على غيرِه، وهذا لا يَدخلُ في محلِّ النزاعِ.

السابع: قولُ الصحابيِّ في مسألةٍ غير تكليفيَّةٍ، كأن يقولَ: إنَّ عليًّا أطولُ شعرًا من عثمانَ، أو العكس، مما لا تكليفَ فيه، ولا يترتَّبُ عليه حكمٌ شرعيٌّ، فلا تلزم معرفتُه، ولا الأخذُ به، وهذا غيرُ

---

(١) الآمدي، الإحكام، ج٤، ص ١٥٢، الأسنوي، نهاية السول، ج٢، ص ٩٥١، الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص٢٩٦، الشيرازي، التبصرة ص ٣٩٥، ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج٤، ص ٩١-٩٧، عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص ٣٢٣-٣٣٤، ابن نجيم، فتح الغفار شرح المنار، ص ٣٤٧.

داخلٍ في محلِّ النزاع أيضًا.

الثامن: قولُ الصحابيِّ إذا لم يَحتمل الاشتهارَ فيما بين الصحابةِ، بأنْ كان قولُه مما لا يَعمُّ فيه البلوى، ثم ظهر نقلُ هذا القولِ في التابعين ومن بعدهم بطريقٍ صحيحٍ إلى ذلك الصحابيِّ، ولم يَرِدْ عن غيرِه من الصحابةِ خلافُ ذلك؛ فهل يكونُ قولُه حجَّةً في إثباتِ الأحكام الشرعيَّةِ أم لا[(١)]؟

وهذا القسمُ هو محل الخلافِ في مسألة مذهب الصحابيِّ، ولقد اختلف العلماءُ في الاحتجاج به على أقوال عدَّةٍ[(٢)]، يمكن إجمالُها في قولين:

القول الأول: أنَّ قولَ الصحابيِّ حجَّةٌ مطلقًا، سواءٌ وافقَ القياس أم خالفَه.

وهو مذهب الإمام مالكٍ، والشافعيِّ في «القديم»، والإمام أحمد -على الأصحِّ من أقواله-، واختاره جمهورُ أصحابِه، وقال به أئمَّةُ الحنفيَّةِ؛ كأبي يوسُفَ[(٣)]، وأبي بكر الجصَّاص[(٤)]،

---

(١) عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار ، ج٣ ، ص ٣٣٤، ابن السمعاني، قواطع الأدلـة ، ج٢، ص٩، الأصـفهاني، بيـان المختصر ، ج٢ ، ص ٨٠٠، الآمدي، الإحكام ، ح٢ ، ج ٤ ، ص ١٤٩، البغا، الدكتور مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، الناشر: دار القلم، دمشق، سنة (١٩٩٣م)، الطبعة الثانية (ص ٣٣٩).

(٢) منها: أنه حجة إذا انضم إليه القياس،وهو ظاهر مذهب الشافعي الجديد، وقيل: إنه حجة إذا خـالف القيـاس، ونسب هذا القول إلى بعض الحنفية. وقيل الحجة في قول أبي بكر وعمر، وقيل الخلفاء الراشدون. وفي الحقيقة أن هذه الأقوال ترجع إلى قولين: أحدها: اعتباره حجة. والآخر: عدم اعتباره حجة.
ينظر: العلائي، إجمال الإصـابة (ص ٣٥)، أبـو زرعـة العراقـي، الغيـث الهـامع، ج٣، ص٨١٨، الزركـشي، تشنيف المسامع، ج٣، ص٤٤٤، الشوكاني، إرشاد الفحول ، ج٢ ، ص ٢٦٨، ابن الـسبكي، الإبهـاج ، ج٣، ص ١٩٢، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ، ج٢ ، ص ٨٨١.

(٣) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي، أبو يوسف، فقيه، أصولي، مجتهد، محـدث، حافظ. ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ)، وتفقه على أبي حنيفة، وسمع الحديث من عطاء بن السائب وطبقتـه، ولي القضاء ببغداد، ولقب بقاضي القضاة. توفي سنة (١٨٣هـ). من مصنفاته: كتاب الخراج، كتاب أدب القاضي.
ينظر: سير أعلام النبلاء ، ج٨، ص٥٣٥، معجم المؤلفين ، ج١٣، ص٢٤٠.

(٤) هو: أحمد بن علي الرازي، الحنفي، المعروف بالجصاص، أبو بكـر. فقيـه، أصـولي، مفـسر، مجتهـد. ولـد سـنة (٣٠٥هـ)، وورد بغداد في شبيبته، وتفقه على أبي سهل الزجاج وأبي الحسن الكرخي، وتفقـه عليـه كثـيرون، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في وقته. توفي ببغداد سنة (٣٧٠هـ). من مصنفاته: أحكـام القـرآن، شرح مختصر الطحاوي.
ينظر: الجواهر المضية ، ج١، ص٨٤، معجم المؤلفين ، ج٢، ص٧.

والبردعي[١]، والسرخسي[٢]، وغيرهم من أئمة الحنفيَّة، وقالوا: إنَّه مذهبُ الإمام أبي حنيفةَ، واختاره بعضُ الشافعيةِ؛ كالعلائيِّ، والزركشيِّ، وغيرِهما[٣].

القول الثاني: أنَّ قولَ الصحابي ليس بحجةٍ مُطلقًا، وهو قولُ جمهور الأصوليين من الشافعيَّةِ، وعزوه إلى الإمام الشافعيِّ في «الجديد»، واختاروه، وأومأ إليه الإمامُ أحمد؛ فجعلوا ذلك روايةً ثانيةً عنه.

واختاره أبو الخطاب الكلوذاني[٤]، وابنُ عقيل[٥] من أصحابه، وإليه يميل قول محمد بن

---

(١) هو: أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعي، شيخ الحنفية ببغداد، كان فقيها، مناظرا، بارعا، إلا أنه كان معتزليا، تفقه على أبي علي الدقاق، وموسى بن نصر الرازي، وتفقه عليه أبو الحسن الكرخي، وأبو طاهر الدباس القاضي، وأبو عمرو الطبري وأقام أبو سعيد ببغداد سنين كثيرة يدرس و ناظر داود الظاهري، ثم خرج إلى الحج فقتل فى وقعة القرامطة مع الحجاج، وكانت وفاته سنة(٣١٧هـ).
الوافي بالوفيات، ج٦، ص٢٠٧، طبقات الحنفية، ج١، ص٦٦.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر، الملقب شمس الأئمة. فقيه، أصولي، متكلم، نظار. كان إمام الحنفية في وقته. أخذ عن الحلواني وغيره، وسجن بسبب نصحه لبعض الأمراء، فأملى كثيرًا من كتبه على أصحابه من حفظه. توفي سنة (٤٨٣هـ). من مصنفاته: المبسوط، شرح السير الكبير.
ينظر: الجواهر المضية ، ج٢، ص٢٨، الأعلام ، ج٦، ص٢٠٨.

(٣) الرَّهوني، تحفة المسؤول ، ج٤ ، ص ٢٣٥، القرافي، تنقيح الفصول ، ص ٣٥٠، ابن قدامة، روضة الناظر، ص١٤٥، الفتوحي، شرح الكوكب المنير ، ج٤ ، ص ٤٢٣، الجصاص، الفصول ، ج٣ ، ص ٣٦٢، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار ، ج٣ ، ص ٣٢٣، السرخسي، أصول السرخسي ، ج٢ ، ص ١٠٨، الدبوسي، تقويم الأدلة، ص ٢٥٦، العلائي، إجمال الإصابة (ص ٣٤٢)، الزركشي، تشنيف المسامع ، ج٣ ، ص ٤٤٤، الأسنوي، نهاية السول ، ج٢ ، ص٩٥٣.

(٤) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الأزجي، الحنبلي، أبو الخطاب، فقيه، أصولي، متكلم، فرضي، أديب. ولد سنة (٤٣٢هـ)، وسمع الحديث الكثير، وتفقه على القاضي أبي يعلى، وتوفي ببغداد سنة (٥١٠هـ). من مصنفاته: التمهيد في أصول الفقه، الانتصار في المسائل الكبار.
ينظر: سير أعلام النبلاء ، ج١٩، ص٣٤٨، معجم المؤلفين ، ج٨، ص١٨٨.

(٥) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، أبو الوفاء. فقيه، أصولي، مقرئ، واعظ. ولد ببغداد سنة (٤٣١ هـ)، وتفقه بأبي يعلى وأبي إسحاق الشيرازي، توفي ببغداد سنة (٥١٣ هـ). من تصانيفه: الفنون، الواضح في أصول الفقه.
ينظر: شذرات الذهب ، ج٦، ص٥٨، معجم المؤلفين ، ج٧، ص١٥١.

الحسن الشيباني[١]، واختاره الكرخيُّ من الحنفيَّة، وابنُ الحاجب، وابنُ رشدٍ الحفيد من المالكية، وابنُ حزم، والشوكانيُّ[٢].

ثانيًا: أدلَّة الأقوال:

أ- استدلَّ أصحابُ القول الأول بأدلة؛ منها[٣]:

١- قوله -تعالى-: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[٤].

وجه الاستدلال من هذه الآية على حجيَّة قول الصحابيِّ: أنَّ الله -سبحانه وتعالى- شهد للصحابةِ بأنَّهم يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، فلو كانت الحادثةُ في زمانهم لم يُفْتِ فيها إلاَّ مَنْ أخطأ منهم؛ لم يكن أحدٌ منهم قد أَمَرَ فيها بمعروفٍ، ولا نهى فيها عن منكرٍ؛ إذ الصوابُ معروفٌ بلا شك، والخطأُ منكرٌ من بعض الوجوه، ولولا ذلك لما صحَّ التمسُّك بهذه الآية على كون

---

(١) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، الحنفي، أبو عبد الله فقيه، مجتهد، محدث، ولد بواسط سنة (١٣٥هـ)، ونشأ بالكوفة، فسمع الحديث من الثوري والأوزاعي وطبقتهما، وجالس أبا حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة. توفي بالري سنة (١٨٩هـ). من مصنفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والشروط.

ينظر: سير أعلام النبلاء ، ج٩، ص١٣٤، معجم المؤلفين ، ج٩، ص٢٠٧، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) العلائي، إجمال الإصابة (ص ٣٦)، الآمدي، الإحكام (ح٢، جزء ٤، ص ١٤٩)، الأسنوي، نهاية السول، ج٢، ص ٩٥١، الإصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، ج٢ ، ص ٨٠٠، ابن السبكي، الإبهاج شرح المنهاج ، ج٣ ، ص ١٩٢، أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد ، ج٣ ، ص ٣٣٦، الشيرازي، التبصرة ص٣٩٥، ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه ، ص ٩٧، الشوكاني، إرشاد الفحول ، ج٢ ، ص ٢٧٠، ابن السمعاني، قواطع الأدلة ، ج٢، ص ٩، البعلي، علي بن محمد البعلي ابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، المختصر في أصول الفقه، (تحقيق: محمد حسن إسماعيل)، ط. الأولى، الناشر: مكتبة عباس الباز، سنة (٢٠٠٠م)، ص٢٢٩.

(٣) وقد ذكروا أدلة كثيرة لقولهم، أوصلها ابن قيم الجوزية إلى أكثر من أربعين وجهًا.

انظر: إعلام الموقعين ، ج٤ ، ص ٩٩-١١٣، «نهاية السول ، ج٢ ، ص ٩٥٤، الأصفهاني، بيان المختصر ، ج٢، ص ٨٠١، الدرويش ، ص ٨٨-٩٧، العلائي، إجمال الإصابة ، ص ٥٧-٦٧.

(٤) سورة آل عمران، آية (١١٠).

الإجماع حجةً، وإذا كان هذا باطلاً عُلم أن خطأ مَنْ يعلم منهم في العلم إذا لم يخالفه غيره ممتنع، وذلك يقتضي أنَّ قولَه حجةٌ[(١)].

٢- عن أبي بُردة[(٢)]، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«النَّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَنَا أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»**[(٣)].

وجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ شبَّه نسبة أصحابه إلى مَن بعدهم؛ كنسبتِه إلى أصحابِه، وكنسبةِ النجوم إلى السماء.

وهذا التشبيهُ يُفيد وجوبَ الاهتداء بهم، وهو نظيرُ اهتدائهم بنبيِّهم ﷺ، ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم، وقد جعل بقاءَهم بين الأمةِ أمنةً لهم، وحرزًا من الشرِّ وأسبابِه، فلو جازَ أَن يُخطِئُوا فيما أَفْتَوا به، ويظفر به من بعدهم؛ لكان الظافرونَ بالحقِّ أمنةً للصحابة وحرزًا لهم، وهذا من المحال[(٤)].

٣- قالوا: إنَّ مذهب الصحابيِّ الذي نُقل إلينا لا يخرج عن خمسةِ أوجه[(٥)]:

---

(١) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج٤، ص١٠٠-١٠١.

(٢) هو: أبو بردة بن عبدالله بن قيس أبي موسى الأشعري. مشهور بكنيته. تابعي، فقيه، محدث، من أهل الكوفة. روى عن أبيه أبي موسى الأشعري وعائشة أم المؤمنين. روى عنه: عامر الشعبي، وأبو إسحاق السبيعي. قال ابن حجر: ثقة. مات سنة (١٠٤هـ).
انظر: تهذيب الكمال، ج٣٣، ص٦٦، تقريب التهذيب، ج٢، ص٣٦٠.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة، ج٤، ص١٩٦١، حديث رقم (٢٥٣١).

(٤) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج٤، ص١٠٥، الدرويش، الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله (ص ٩٣)، النسفي، كشف الأسرار على المنار، ج٢، ص ١٧٦، عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج٣، ص ٣٣١.

(٥) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج، ٤ ص ١١٣، الجيزاني، محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه، ط. الأولى، دار ابن الجوزي- الدمام، (١٤١٦هـ، ١٩٩٦م) (ص ٢٢٦)، عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٣٣٠، النسفي، كشف الأسرار على المنار، ج٢، ص ١٧٦، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٣، ص١٨٨، ابن قدامة، روضة الناظر (ص ١٤٦).

الأول: أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ .

والثاني: أن يكون سمعه ممَّن سمع من النبي ﷺ .

والثالث: أن يكون فهم ذلك من آية من كتاب الله فهمًا خَفِيَ علينا.

والرابع: أن يكون قد اتَّفق عليه ملؤُهم، ولم يُنقل إلاَّ قولُ المفتي به وحده.

وعلى هذه التقادير الأربعة يكون مذهبُه حجةً يجبُ اتّباعه على ما عدا الصحابة، كما بيَّنا ذلك عند تحرير محل النزاع.

والخامس: أن يكون فَهِمَ ما لم يُرده النبيُّ ﷺ وأخطأ في فهمِه.

وعلى هذا التقدير لا يكونُ مذهبُه حجَّةً.

ومعلوم قطعًا أن وقوعَ احتمالٍ من أربعةٍ أغلبُ على الظن من وقوع احتمال واحد معين، وهذا يفيد ظنًّا غالبًا على أنَّ الصوابَ في قوله، وليس المطلوب إلا الظن الغالب.

ب- استدل أصحاب القول الثاني بأدلة؛ منها:

١- قوله -تعالى-: ﴿**فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ**﴾[١].

وجه الدلالة: أنَّ الله -سبحانه وتعالى- أمر أُولي الأبصارِ بالاعتبار -يعني: الاجتهاد- ومنه القياس، والأخذُ بمذهبِ الصحابي يُنافي الاجتهاد المأمورَ به في الآية؛ لأنه أخذٌ بقولِ غيره من غير دليل[٢].

٢- الإجماع: أجمع الصحابةُ على مخالفةِ كلِّ واحد من آحاد الصحابة المجتهدين للآخر، فلو كان قولُ الواحد منهم حجَّةً؛ لوقع الإنكارُ على من خالفَه منهم[٣].

٣- قالوا: لو كان قول الصحابيِّ حجةً؛ لتناقضتِ الحُجج، وذلك أنَّه قد وقع الخلافُ بين

---

(١) سورة الحشر، آية رقم ٢ .

(٢) الآمدي، الإحكام ، ج٤ ، ص ١٥٧، القرافي، نفائس الأصول ، ج٩ ، ص ٤٠٣٨، الأسنوي، نهاية السول، ج٢، ص٩٥٣، العلائي، إجمال الإصابة ، ص ٦٩، الشيرازي، التبصرة ، ص ٣٩٦.

(٣) الآمدي، الإحكام ، ج٤، ص ١٥٠، الأسنوي، نهاية السول ، ج٢ ، ص ٩٥٣، ابن السبكي، الإبهاج ، ج٣، ص١٩٣.

الصحابة في مسائلَ كثيرةٍ، وليس أحدُهم بأولى من الآخر، فيكون قولُهما حجَّةً في المسألة الواحدة، وهذا تناقض، وهو باطل[(١)].

ثالثًا: والذي يترجَّحُ لديَّ: أنَّ قول الصحابي إذا لم يُخالفه نصٌّ من كتابٍ، أو سنةٍ، أو قولِ صحابيٍّ آخر؛ كما أوضحنا في تحرير محل النزاع، وكان الصحابيُّ ممن عُرف بالفقه وملازمته للنبيِّ ﷺ أنَّ قولَه حجَّةٌ في إثبات الأحكام الشرعيَّةِ؛ لاحتمال أن يكون سمعَه من النبي ﷺ أو أنَّه فهمَه من آيةٍ في كتاب الله فهمًا خَفِيَ على غيرِه؛ لكمال علمِه باللغة، ووقوفِه على أسباب نزول الآيات والأحكام، وطول صُحبته رسول الله ﷺ ومشاهدتِه أفعالِه وفتاويه.

فهذه الاحتمالات تَجعل فهمَه في مرتبةٍ لا يصل إليها فهمُ غيره.

ولو كان اجتهادُه عن قياسٍ؛ فهو أولى من قياسِ غيره[(٢)].

المطلب الثاني
قول الصحابي وأثره الفقهي عند ابن رشد

اختار -رحمه الله تعالىٰ- أن قول الصحابي ليس بحجة[(٣)] في إثبات الأحكام الشرعية، وهو بهذا الاختيار قد خالف أصول مذهب إمامه مالك -رحمهما الله تعالىٰ- وذكر أنه كان سببًا للخلاف في مسائل فقهية منها:

١- خيار العيب في النكاح[(٤)].

٢- حكم نكاح المعتدة علىٰ من نكحها في عدتها[(٥)].

---

(١) الأصفهاني، بيان المختصر ، ج٢ ، ص ٨٠٠، ابن السبكي، رفع الحاجب ، ج٤ ، ص ٥١٤.

(٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج٤، ص١١٣، محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، (ص ٣٦١).

(٣) ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، ص ٩٧.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٨.

(٥) المرجع السابق، ج٢، ص٤٥.

المثال الأول: خيار العيب في النكاح:

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اتَّفق العلماءُ على أنَّ من عَلِمَ بالعيبِ وقتَ العقدِ -أو قبلَه- ورضي به؛ فإنه لا يثبت له خيارُ العيبِ في النكاح.

واختلفوا في إثبات الخيار لأحد الزوجين إذا وجد عيبًا في الآخر بعد عقد النكاح، ولم يَعلمْ به قبل العقدِ، هل يثبتُ له الخيارُ في ردِّ النكاح أم لا[١]؟

على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الخيارَ يثبتُ للزوجةِ دونَ الزوجِ[٢].

وهذا مذهب الحنفية[٣].

القول الثاني: أنَّ الخيارَ يثبت لكلا الزوجين[٤] في الإمساك والرد.

وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٥].

القول الثالث: أنَّ الخيار لا يثبت في النكاح مطلقًا.

وهذا مذهب الظاهرية[٦].

---

(١) ابن قدامة، المغني ، ج١٠ ، ص ٦١، الكاساني، بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص ٦٣٦.

(٢) ويكون طلاقًا عندهم، انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج٤، ص٢٦٩.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير ، ج٤ ، ص٢٦٧، المرغيناني، الهداية مع البناية ، ج٥ ، ص ٣٩٢، السرخسي، المبسوط ، ج٥ ، ص ١٠١، الكاساني، بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص ٦٣٧.

(٤) ويكون عند المالكية طلاقًا، وأما الشافعية والحنابلة فيكون فسخًا، انظر: ابن قدامة، المغني، ج١٠ ، ص ٥٦، ابن الهمام، فتح القدير ، ج٤ ، ص ٢٦٩.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل ، ج٣ ، ص ٤٨٣، ابن رشد، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ٤٨، الرملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص٣٠٩، الماوردي، الحاوي ، ج٩ ، ص ٣٣٨، البهوتي، كشاف القناع، ابن قدامة، المغني، ج١٠ ، ص٥٦.

(٦) ابن حزم، المحلى ، ج١٠ ، ص ١٠٩، الصنعاني، سبل السلام ، ج٣ ، ص ١٣٦، الشوكاني، نيل الأوطار (ح ٣ جزء ٦ ص ٢٧٦).

ثانياً: سبب الخلاف:

قال ابن رشد -رحمه الله تعالى- بعدما ذكر أقوالَ العلماء في خيار العيب في النكاح:

«وسببُ اختلافهم شيئان:

أحدهما: هل قولُ الصاحبِ حجَّةٌ.

والآخر: قياس النكاح في ذلك على البيع»(١).

ثالثا: أدلة الأقوال:

أ- استدلَّ أصحابُ القول الأول بأدلَّةٍ؛ منها:

١- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: «لا تُرَدُّ الحُرَّةُ عن العيبِ»(٢).

وجه الدلالة: أنه نصٌّ في عدم ثبوت الخيارِ للزوج.

٢- عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «إذا وجد بامرأتِه شيئًا من هذه العيوبِ؛ فالنِّكاحُ لازمٌ له؛ إن شاء طلَّق، وإن شاء أَمْسَكَ»(٣).

وجه الدلالة: أنه نصٌّ على أنَّ للزوج الطلاقَ، أَو الإمساكَ دونَ الخيار.

٣- عن الحسن، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: أنَّ امرأةً أتته، فأخبرته: أنَّ زوجَها لا يَصِلُ إليها؛ فأَجَّلَهُ حولاً، فلما انقضى الحولُ، ولم يَصِلْ إليها؛ خيَّرَها، فاختارت نفسَها، ففرَّق بينهما، وجعلها تطليقةً بائنةً»(٤).

---

(١) بداية المجتهد، ج٢، ص ٤٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج٣، ص٤٨٧.

(٣) رواه الدارقطني في سننه: كتاب النكاح، ج٣، ص٢٦٧، حديث رقم (٨٥). والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، ج٧، ص٢١٥، حديث رقم (١٤٠٠٧). وسعيد بن منصور في سننه: باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة، ج١، ص٢٤٥، حديث رقم (٨٢٠، ٨٢١).

(٤) أخرجه - بهذا اللفظ - محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «الآثار؛ كما في «نصب الراية للزيلعي، ج٣، ص٢٥٤، ابن حجر، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني). دار المعرفة - بيروت، ج٢، ص٧٧. وفيه انقطاع؛ لأن الحسن لم يدرك عمر.

وجه الدلالة: أنَّ عمرَ بنَ الخطاب خيَّرَ المرأةَ؛ فدلَّ على أنَّ الخيارَ يثبتُ للمرأةِ دون الرَّجل، وذلك أنَّ الرجلَ يُمكنه التخلُّص بالطلاقِ، وأمَّا المرأةُ؛ فلا يُمْكِنُها ذلك، فأثبت الخيارَ لها[١].

ب- استدلَّ أصحابُ القول الثاني بأدلة؛ منها:

١- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «أَيُّما رجلٍ تزوَّج امرأةً وبها جنونٌ، أو جذامٌ، أو برصٌ، فمسَّها، فلها صداقُها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليِّها»[٢].

وجه الدلالة: أنَّ عمرَ بنَ الخطاب -رضي الله عنه- أثبتَ للزوجِ الخيارَ، وذلك أنَّه جعل مطالبةَ الولي بغرم الصداق.

وهذا الدليل استدلَّ به من يقول بقول الصحابي من أصحاب هذا القول، وهم المالكية والحنابلة[٣].

٢- عن زيد بن كعب بن عجرة -رضي الله عنه-، عن أبيه، قال: تزوَّج رسولُ الله ﷺ العالية من بني غِفار، فلمَّا دخلت عليه؛ ووضعت ثيابَها، رأى بكشحها بياضًا، فقال النبي ﷺ: «**الْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ**»، وأمر لها بالصّداق[٤].

وفي رواية: رأى بكشحها[٥] وضحًا؛ فردَّها إلى أهلِها، وقال: «**دَلَّسْتُم عَلَيَّ**»[٦].

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير ، ج٤ ، ص ٢٧٤، السرخسي، المبسوط، ج٥ ، ص ١٠١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، ج٢، ص٥٢٦، حديث رقم (١٠٩٧). والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب من قال: يرجع المغرور بالمهر على الذي غره، ج٧، ص٢١٩، حديث رقم (١٤٠٣٠).

(٣) القاضي عبدالوهاب البغدادي، الإشراف، ج٢ ، ص ٧١٢، ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص ٥٦.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، ج٤، ص٣٦، حديث رقم (٦٨٠٨). وأحمد في مسنده، ج٣، ص٤٩٣. وسعيد بن منصور في سننه: باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة، ج١، ص٢٤٧، حديث رقم (٨٢٩). وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب النكاح، باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها، ج٣، ص٤٨٧. وابن قانع في معجم الصحابة، ج٢، ص٣٧٩. قال الحافظ في التلخيص الحبير ، ج٣، ص١٣٩: وفي إسناده جميل ابن زيد، وقد اضطرب فيه، وهو ضعيف.

(٥) قال ابن الأثير: الكشح هو الخصر، ينظر ابن الأثير، النهاية، ج٤/ ص٣١٩، مادة (كشح).

(٦) أخرج هذه الرواية: البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، ج٧، ص٢١٣، حديث رقم (١٣٩٩٧). وأبو يعلى في مسنده، ج١٠، ص٦٣، حديث رقم (٥٦٩٩).

وجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ بالعيبِ، فكان فيه دلالةٌ واضحةٌ على أنَّ الخيارَ يَثبتُ بالعيب[1].

٣- القياس على البيع، قالوا: إنَّ النكاحَ عقدُ معاوضةٍ قابلٌ للرفع، فجاز رفعُه بسبب العيوب المؤخرة في المقصود؛ كالبيع[2].

ج- استدل أصحابُ القول الثالث بأدلة؛ منها:

- عدم وجود دليل صحيح معتبر في المسألة، وأما الصحابيُّ؛ فليس بحجة[3].

رابعًا: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح.

وبعد عرض أبرز الأدلة: نجد أنَّ أصحابَ القول الأول -وهم الحنفيَّة- قد اعتمدوا على قول الصحابي في إثبات الخيار للمرأة دون الرجل، وهو ما استدلوا به من قولِ عمرَ بن الخطاب -رضي الله عنه-، بينما نفوا الخيار للرجل بناءً على ما ثبت عندهم من قول عليِّ بنِ أبي طالب وعبدالله بنِ مسعود -رضي الله عنهما-، وهم بهذا الاختيار قد سلكوا مسلكَ الجمعِ بين أقوال الصحابةِ التي ظاهرُها التعارضُ؛ بناءً على أصلهم في الاحتجاج بقول الصحابيِّ إذا لم يثبت عندهم نصٌّ صريحٌ في المسألةِ.

وذلك أنَّ ما استدل به الشافعيَّةُ لم يصحَّ؛ لأنه من رواية جميل بن زيد -وهو متروك- عن زيد ابن عُجرة، وهو مجهول، لا يعلم لكعبِ بنِ عُجرةَ ولدٌ اسمه زيد.

قالوا: لو سلَّمنا بصحَّة الحديثِ؛ لجاز أن يكون طلاقًا؛ فإن لفظ: «**الْحَقِي بِأَهْلِكِ**» من كنايات الطلاقِ[4].

---

(١) الحصني، كفاية الأخيار (ص ٣٦٦)، ابن الهمام، فتح القدير، ج٤، ص٢٧٣، الماوردي، الحاوي، ج٩، ص٣٣٩.

(٢) المراجع السابقة مع «بداية المجتهد، ج٢، ص٤٨، ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٥٨.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص١٠٩، الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص١٣٦، الشوكاني، نيل الأوطار (٣ جزء ٦ ص٢٧٦)، صديق حسن خان، القنوجي، ج٢، ص٦٥.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير، ج٤، ص٢٧٣، العيني، البناية، ج٥، ص ٣٩٩، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ص ٢٥، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٦٤٠.

وأما المالكية والحنابلة؛ فقد اعتمدوا على قول الصحابيِّ في إثبات الخيار لكلا الزوجين، وهو ما ثبت عندهم من قول عمرَ بنِ الخطاب -رضي الله عنه-، ولم يُخالفه نصٌّ صحيحٌ، أو قول صحابيٍّ آخر، وهم بهذا الاختيار قد وافقوا أصلَهم في العمل بقول الصحابيِّ.

وأما الشافعيَّة؛ فاعتمدوا على حديث زيد بنِ عُجرةَ، ولم يعملوا بقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بناءً على أصلهم في عدم الاحتجاج بقول الصحابي.

وأما أصحاب القول الثالث -وهم الظاهرية ومن وافقهم-؛ فإنهم قد وافقوا أصلَهم في عدم اعتبار قول الصحابي حجة، وعملوا بالأصل؛ وهو عدمُ ثبوتِ الخيار في النكاح؛ لعدم وجود دليلٍ صحيحٍ مُعتبرٍ عندهم في ذلك.

والرَّاجحُ من هذه الأقوال هو القول الثاني، وذلك أنَّ العيبَ يمنعُ من حصول مقاصدِ النكاحِ لكلا الزوجين.

ولصحَّة ما استدلوا به من قول عمرَ بنِ الخطاب -رضي الله عنه- في ذلك، حيث إنَّه أثبتَ للزوجِ الخيارَ.

وأمَّا ما استدلَّ به أصحابُ القولِ الأول من نفي الخيار للزوجة؛ فإنه لا يثبتُ عمَّن نُقِلَ عنه.

المثال الثاني: حكمُ نكاحِ المُعتدَّةِ على من نكحَها في عدَّتها:

اتَّفق العلماءُ على حرمةِ نكاح معتدة الغيرِ حتَّى تنقضي عدَّتُها.

واتَّفقوا -أيضًا- على أنَّه إذا تزوَّجَها ولم يدخل بها في العدَّة لم يتأبد تحريُمها عليه(١).

واختلفوا هل يتأبَّد عليه تحريُمها إذا دخل بها، على قولين:

القول الأول: أنَّه يجوز لمن دخل بها في عدَّتها أن يتزوَّجها إذا انقضت عدَّتُها:

وهذا مذهبُ الحنفيَّةِ، والشافعيَّة، والحنابلة(٢).

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج١١، ص ٢٣٧، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص ٤٥.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٦، ص ٤٣، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ص ٣٢، الشافعي، الأم، ج٥، ص٢٤٩، ابن قدامة، المغني، ج١١، ص ٢٣٩.

القول الثاني: أنَّها تحرمُ عليه على التأبيد.

وهذا مذهب المالكيَّة وأحمد في رواية(١).

ثانيًا: سببُ الخلاف:

قال ابن رشد -رحمه الله تعالى- بعدما ذكر خلافَ العلماء فيمن تزوَّج امرأةً في عدَّتها:

«وسببُ اختلافِهم: هل قول الصاحب حجَّة أَم ليس بحجةٍ؟»(٢).

ثالثًا: أدلة الأقوال:

أ- استدلَّ أصحابُ القول الأول بأدلَّة؛ منها:

١- عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال في رجلٍ طلَّقَ امرأتَه، فجاء آخرُ فتزوَّجها: يُفرَّق بينها وبين زَوجِها، وتُكْمِلُ عدَّتها الأولى، وتَعْتَدُّ من هذا عدَّةً جديدةً، ويُجعلُ لها الصداقُ بما استُحِلَّ من فرجِها، ويصيران كلاهما خاطبين(٣).

٢- ما أجمع عليه الفقهاءُ من أنَّه لو زنا بها في العدَّةِ؛ جاز له تزوُّجها، ولم تَحرُم عليه، والنكاحُ في العدَّةِ أَولى بعدم التحريم(٤).

ب- استدلَّ أَصحابُ القولِ الثاني بأدلةٍ؛ منها:

١- ما رواه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن سليمان بن يسار: أن طليحة الأسديَّة كانت تحتَ رشيدٍ الثقفيِّ، فطلَّقها؛ فنُكحت في عدَّتها، فضربها عمر بنُ الخطاب -

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج٣، ص ٤١٥، الخرشي، شرح الخرشي، ج٣، ص١٦٩، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص ٤٥، الباجي، شرح المنتقى، ج٣، ص ٣١٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص١٩٤، ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٢٣٩.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص ٤٥.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب العدد، باب اجتماع العدتين، ج٧، ص٤٤١، حديث رقم (١٥٣١٨). وابن أبي شيبة في مصنفه، ج٤، ص١٤٨.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٢٣٩، محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ج٣، ص ١٩١-١٩٢، ابن عبدالبر، الاستذكار، ج١٦، ص٢١٩.

رضي الله عنه-، وضرب زوجَها بالمخفقة ضرباتٍ، وفرق بينهما، ثم قال عمر بنُ الخطاب:

أَيُّما امرأةٍ نكحت في عدَّتها؛ فإن كان زوجُها الَّذي تزوَّجها لم يدخل بها؛ فُرِّقَ بينهما، ثم اعتدت بقيَّةَ عدَّتها من زوجها الأول، ثم كان الآخرُ خاطبًا، فإن كان دخلَ بها؛ فُرِّقَ بينهما، ثمَّ اعتدت بقيَّة عدَّتِها من الأوَّلِ، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبدًا...»[١].

وجه الاستدلال: أنَّ عمرَ -رضي الله عنه- حكمَ على من دخل بالمعتدة أنْ لا يجوزُ له أن ينكِحَها مرَّةً أُخرى أبدًا، وهو قولُ صحابيٍّ لم يُخالفه أحدٌ، وهو حجةٌ[٢].

رابعًا: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح:

بعد عرض أَبرزِ الأدلَّةِ: نَجِدُ أَنَّ السببَ الذي ذكره ابنُ رشدٍ -رحمه الله تعالى- في هذه المسألةِ ليس هو سببُ الخلافِ، ومما يدل على ذلك: أنَّ مَن خالف في هذه المسألةِ يرى أنَّ قولَ الصحابيِّ حجة -وهم الحنفية والحنابلة- ولم يكن تركُهم لقول عمر بنِ الخطاب -رضي الله عنه- لعدم حجيَّة قول الصحابيِّ، بل لقيام مُعارضٍ له، وهو قول صحابيٍّ آخر معززٍ بأصلِ الجوازِ، فكان سببُ الخلافِ بين من يرى حجيَّةَ قول الصحابيِّ في المسألة؛ ليس هو اعتبارُ قول الصحابيِّ حجةً أم لا، بل في أَيِّهما يُقدَّم من قول الصحابةِ، وهذا خارجٌ من محل النزاع في اعتبار قول الصحابيِّ؛ كما أوضحنا ذلك في محل النزاع في المطلب السابق.

وأما الشافعيَّة؛ فأخذوا بقولِ من كان أشبهَ بالقياسِ وظاهرِ القرآنِ، وهو قولُ عليٍّ بن أبي طالبٍ -رضي الله عنه-، فلم يكن اعتمادُهم في هذه المسألةِ على قولِ الصحابيِّ بناءً على أَصلِهم بعدمِ اعتبارِه حُجَّةً.

وأما المالكية؛ فاعتمدوا على قول الصحابيِّ بتأبيد التحريم على من نكح المرأةَ في عدَّتِها، وهم بهذا قد وافقوا أصلَهم من حيثُ الاحتجاج بقول الصحابيِّ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من النكاح، ج٢، ص٥٣٦، حديث رقم (١١١٥). ومن طريقه الشافعي في مسنده: كتاب العدد، (ص٣٠١). والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب العدد، باب اجتماع العدتين، ج٧، ص٤٤١، حديث رقم (١٥٣١٦).

(٢) الباجي، المنتقى، ج٣، ص ٣١٥، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص ٤٥.

والذي يترجح لدي هو القول الأول، وذلك للأسباب التالية[١]:

١- أنَّ قولَ عمرَ بنِ الخطاب قد عارضه قولُ صحابيٍّ آخر، وهو قول عليِّ بنِ أبي طالبٍ -رضي الله عنهما-، فلم يكن قولُه حجَّةً على قولِ غيره، مع أنَّه ثبت رجوعُه إلى قول عليِّ بنِ أبي طالب؛ كما أخرجه البيهقيُّ[٢] بسندٍ صحيحٍ؛ أنه قال: «ردُّوا الجهالات إلى السنَّةِ»، ورجعَ إلى قول عليٍّ[٣].

٢- أنَّ الأصلَ عدمُ التحريم: دلَّ على ذلك عمومُ آيات الإباحةِ؛ كقوله -تعالى-: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

فلا يجوز العدولُ عن الأصلِ إلاَّ بدليلٍ صحيحٍ سالمٍ من المعارض.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٢٤٠.

(٢) هو: أحمد بن الحسين بن علي، الخسروجردي، أبو بكر. ولد سنة (٣٨٤)، وسمع من أبي عبدالله الحاكم، وأبي بكر بن فورك. وظل يطلب الحديث والعلم حتى صار أوحد زمانه. من مصنفاته: السنن الكبرى، الأسماء والصفات، دلائل النبوة. قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا للشافعي عليه منة؛ إلا أبا بكر البيهقي فإن له المنة على الشافعي، لتصانيفه في نصرة مذهبه. توفي سنة (٤٥٨هـ). انظر: تذكرة الحفاظ ، ج٣، ص١١٣٢، شذرات الذهب ، ج٥، ص٢٤٨.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب العدد، باب اجتماع العدتين، ج٧، ص٤٤٢، حديث رقم (١٥٣٢٢). وسعيد بن منصور في سننه: باب من راجع امرأته وهو غائب وهي لا تعلم، ج١، ص٣٥٥، حديث رقم (١٣٢٦).

المبحث الثاني
حجيَّة شرع من قبلنا

من الأصول التي اختلف العلماء في الاحتجاج بها واعتبارها دليلاً تثبتُ الأحكامُ الشرعيَّةُ به: شرعُ من قبلنا.

وهو ما نُقل في شرعنا[١] من أحكامِ الشرائع السابقة، وليس في شرعنا ما ينسخُه، ولا ما يُقرُّه؛ فهل هو شرعٌ لنا؟ وهل نحن مطالبون به؟ أو أنه ليس شرعًا لنا؟ بل ذُكر للعبرة والاتعاظ؟

قبل أن أذكرَ الخلافَ في مدى اعتبار شرعِ من قبلنا دليلاً يُحتجُّ به، أو عدم اعتبارِه، نُحرِّر مَحلَّ النزاعِ، ويتَّضحُ مَحلُّ النزاعِ في هذه المسألة في التفصيل التالي:

إن شرعَ من قبلنا الذي ثبت بشرعنا لا يخلو من ثلاثةِ أقسام[٢]:

الأول: ما ثبت أنَّه شرع لمن قبلنا، وورد في شرعنا ما يوافقُه؛ كمطالبتنا بالصيام في الجملة، قال -تعالى-: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣**﴾[٣].

فهذا القسمُ اتَّفق العلماءُ على أنَّه شرعٌ لنا، لكن بسبب تشريعه لنا أصالةً وابتداءً، لا بسبب تشريعه في حقِّ من قبلنا.

---

(١) هذا قيد في التعريف، ما نقل في شرعنا من أحكام الشرائع السابقة لأخرج مسألتين قد بحثهما العلماء في شرع من قبلنا، لم أر في ذكرهما فائدة عملية في مسألتنا:
إحداهما: موطن اتفاق بين العلماء، وهي ما ثبت بشرع من قبلنا من أصول العقائد.
والأخرى: في النبي ﷺ هل كان مكلفًا قبل بعثه باتباع شرع من قبلنا.
وللفائدة انظر: الأصفهاني، بيان المختصر، ج٢، ص ٧٩٧، والرهوني، تحفة المسؤول، ج٤، ص ٢٢٧.

(٢) عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرا، ج٣، ص٣١٥، السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص١٠٠، الرّهوني، تحفة المسئول، ج٤، ص ٢٣٠، ابن القصار، المقدمة في الأصول، ص١٤٩، الأصفهاني، بيان المختصر، ج٢، ص٧٩٨، البابرتي الحنفي، الردود والنقود، ج٢، ص٦٦٥، ابن قدامة، روضة الناظر، ص١٤٢، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٣، ص ١٦٩، الشنقيطي، مذكرة الأصول، ص٢٩٠، التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، ص٥٤١.

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٣).

الثاني: ما ثبت أنَّه شرعُ من قبلنا، وورد في شرعنا ما يُعارضه أو ينسخه، فقد اتفق العلماءُ على أنه ليس شرعًا لنا، كقوله -تعالى-: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٥﴾ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾(١).

فالآيةُ الأخيرةُ دلَّت على تحريم بعض أنواع اللحم والشحم، وأنَّه محرمٌ في شرع من قبلنا، والآية الأولى دلَّت على نسخ ذلك في حقِّنا.

الثالث: ما ثبت أنه شرعٌ لمن قبلَنا، لم يرِدْ في شرعنا ما يُؤيِّدُه ولا ما يُعارضه، أو ينسخه، وذلك كقوله -تعالى-: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾(٢).

فهذا القسمُ هو محلُّ الخلافِ في مسألةِ شرع من قبلنا بين العلماء.

المطلب الأول
أقوال العلماء في حجية شرع من قبلنا وأدلتهم

أولاً: الأقوال في حجيَّة شرع من قبلنا:

اختلف العلماءُ في شرع من قبلنا إذا ثبت بشرعنا أنَّه شرعٌ لمن قبلنا، فهل هو شرعٌ لنا، أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنَّ شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا.

وهو مذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة، وهي الرواية المرجَّحةُ عند أكثر أصحاب

---

(١) سورة الأنعام، آية (١٤٥-١٤٦).

(٢) سورة المائدة، آية (٤٥).

الإمام أحمد ، واختاره الماورديُّ من الشافعية وغيره[١].

القول الثاني: أنَّ شرعَ من قبلنا ليس شرعًا لنا.

وهو مذهب الشافعية[٢].

ثانيًا: أدلة الأقوال:

أ- استدل أصحاب القول الأول بأدلة؛ منها:

١- قوله -تعالى-: ﴿**أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ**﴾[٣].

وجه الاستدلال: أنَّ الله -سبحانه وتعالى- أمر النبيَّ ﷺ بالاقتداء بِهَدْيِ الأنبياءِ السابقين، والأخذ بهديهم، وشرائعهم من هديهم ما لم تُنسخ في شرعنا[٤].

٢- اتفق العلماءُ على الاستدلال بقوله -تعالى-: ﴿**وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ**﴾[٥] على وجوبِ القصاص في ديننا، ولولا التعبُّد بشرع مَن قبلنا، ما صحَّ الاستدلالُ بكون القصاص واجبًا في بني إسرائيل على كونه واجبًا في شرعه[٦].

ب- استدلَّ أصحابُ القول الثاني بأدلة؛ منها:

١- قوله -تعالى-: ﴿**لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ**﴾[٧].

---

(١) البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٣١٥، السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص١٠٠، الرهوني، تحفة المسئول، ج٤، ص٢٣٠، ابن القصار، المقدمة في الأصول، ص١٤٩، الزركشي، البحر المحيط، ج٦،ص ٤٢، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٢٥٧، الماوردي، الحاوي، ج٩، ص٤١١.

(٢) الآمدي، الإحكام، ج٤، ص١٤٠، الأصفهاني، بيان المختصر، ج٢، ص٧٩٨، ابن السبكي، رفع الحاجب، ج٤، ص٥١١، الشيرازي، التبصرة، ص٢٨٥، الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص٤١.

(٣) سورة الأنعام، آية (٩٠).

(٤) البخاري، كشف الأسرار ، ج٣، ص٣١٦، ابن قدامة، روضة الناظر، ص١٤٤، الطوفي، شرح مختصر الروضة ، ج٣، ص١٧٠، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص٢٥٨.

(٥) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٦) الأصفهاني، بيان المختصر، ج٢، ص٧٩٨، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط٣، ص١٧١.

(٧) سورة المائدة، آية ٤٨.

وجه الاستدلال من هذه الآية على عدم حجية شرع من قبلنا: أنَّ الله -سبحانه وتعالى- جعل لكلِّ نبيٍّ شرعةً تَختصُّ به، وتخصيصه بشرعٍ خاصٍّ يمنع اتِّباع غيره[1].

٢- لو كان شرعُ من قبلنا شرعًا لنا؛ لوجب علينا تعلُّم أحكامِ ذلك الشرع، وهو غيرُ واجب[2].

الترجيح: والراجح -والله أعلم- أنَّ شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا إذا ثبت بشرعنا؛ لأنه في الحقيقة راجعٌ إلى العمل بشرعنا؛ لأنَّ شرعنا حكاهُ وأقرَّهُ، ولم يرد في شرعنا ما يدلُّ على نسخِه، فنحنُ نعملُ به بدليل الإقرارِ، لا أنه شرعُ من قبلنا.

المطلب الثاني
شرعُ من قبلنا عند ابن رشد وأثره الفقهي

لم يعتبر ابنُ رشدٍ الحفيد -رحمه الله تعالى- شرعَ من قبلنا حجةً يُستدل به في إثبات الأحكام الشرعية، وهو بهذا الاختيار قد خالف أُصولَ مذهبِ الإمام مالك، رحمهما الله تعالى.

قال في كتابه «الضروري»: «ومنها شرعُ من قبلنا، والدليل على أنَّه ليس بأصلٍ: أنَّه لو كان كذلك؛ لكان نقلُه من فروض الكفايات...»[3].

وبنى على هذا الدليل في كتاب «بداية المجتهد» آثارًا فقهيَّةً كان سببُ الخلاف فيها شرعَ من قبلنا؛ منها:

١- جعلُ المنفعةِ مهرًا في النكاح[4].

٢- ضمانُ ما تُفسده البهائم المرسلة[5].

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص٢٥٦، ابن قدامة، روضة الناظر، ص ١٤٥.
(٢) الآمدي، الإحكام، ج٤، ص١٤٠، الأصفهاني، بيان المختصر، ج٢، ص٧٩٩.
(٣) ابن رشد، الضروري، ص ٩٧.
(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٢٢.
(٥) المرجع السابق، ج٢، ص ٣٠٨.

المثال الأول: جعلُ المنفعةِ مهرًا في عقدِ النكاح:

صورة المسألة:

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماءُ في جعل المنفعةِ مهرًا على عدة أقوال يمكن إجمالُها في قولين:

القول الأول: لا يجوز أن تكون المنفعةُ مهرًا.

وهذا هو مذهب الحنفيَّة[١]، والمالكيَّة[٢].

القول الثاني: يجوز أن تكون المنفعةُ مهرًا.

وهذا مذهب الشافعيَّة، والحنابلة[٣].

ثانيًا: سببُ الخلاف:

قال ابنُ رشد -رحمه الله تعالى- بعد ما ذكر الأقوالَ في المسألة:

«وسببُ اختلافهم سببان :

أحدهما: هل شرعُ من قبلنا لازمٌ لنا حتى يدلَّ الدليلُ على ارتفاعِه، أم الأمرُ بالعكس؟ فمن قال: هو لازم أجازَه؛ لقوله -تعالى-: ﴿**قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍۖ**﴾[٤].

ومن قال: ليس بلازم، قال: لا يجوز النكاحُ بالإجارةِ.

والسبب الثاني: هل يجوز أن يُقاس النكاحُ في ذلك على الإجارةِ؟ وذلك أن الإجارةَ هي

(١) العيني، البناية، ج٤،ص ٦٨٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٥٦٤.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ج٥، ص ١٩٤، الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، ج٣، ص٩٤، الخرشي، شرح المخرشي، ج٤، ص٣٢٨، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٢٢.

(٣) الشافعي، الأم، ج٥، ص١٦٠، الماوردي، الحاوي، ج٩،ص ٤١١، البهوتي، كشاف القناع، ج٥،ص ١٤٥، ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٠١.

(٤) سورة القصص، آية رقم ٢٧ .

مستثناةٌ من بيوعِ الغرر المجهول، ولذلك خالف فيها الأصم وابن عُلية، وذلك أن أصل التعاملِ إنما هو على عينٍ معروفةٍ ثابتةٍ في عين معروفةٍ ثابتةٍ، والإجارةُ هي عينٌ ثابتةٌ في مقابلتها حركات وأفعال غيرُ ثابتةٍ، ولا مقدَّرة بنفسها»[١].

ثالثا: أدلة الأقوال:

أ- استدل أصحاب القول الأول بأدلة؛ منها:

١- قوله -تعالى-: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ**﴾[٢].

وجه الاستدلال: أنَّ الله -سبحانه وتعالى- أباحَ النكاحَ بشريطةِ إيجاب بدل البضع -وهو المال-، والمنافع ليست مالاً؛ فلا تكون مهرًا[٣].

٢- قوله -تعالى-: ﴿**وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾**﴾[٤].

وجه الاستدلال: أنَّ قوله -تعالى-: ﴿**وَءَاتُواْ**﴾ أمرٌ يَقتضي ظاهرُه الإيجابَ، ودلَّ بفحواهُ على أنَّ المهرَ ينبغي أن يكون مالاً من وجهين[٥]:

الأول: أنَّ قولَه -تعالى-: ﴿**وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ ﴿٤﴾**﴾ معناه: أعطوا، والإعطاءُ إنما يكونُ في الأعيانِ دون المنافعِ؛ إذ المنافعُ لا يتأتَّى فيها الإعطاءُ على الحقيقةِ.

الثاني: أنَّ قوله -تعالى-: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا**﴾، وذلك لا يكون في المنافعِ، وإنما هو في المأكول، أو فيما يُمكن صرفُه بعد الإعطاءِ إلى المأكول.

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢ ، ص ٢٢.

(٢) سورة النساء آية رقم ٢٤ .

(٣) العيني، البناية ، ج٤، ص ٦٨٢، الكاساني، بدائع الصنائع ، ج٢، ص ٥٦٤، الشنقيطي، مواهب الجليل، ج٣، ص٩٤.

(٤) سورة النساء، آية رقم ٤ .

(٥) الجصاص، أحكام القرآن ، ج٣ ، ص ٩٠.

فدلت الآيةُ على أنَّ المنافعَ لا تكون مهرًا.

ب- استدل أصحاب القول الثاني بأدلة؛ منها:

١- قوله -تعالى-: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾[١].

وجه الاستدلال: أنَّ الله -سبحانه وتعالى- ذكر أنَّ عقدَ نكاحِ موسى -عليه السلام- كان في مقابل منفعةٍ، وهي خدمةُ موسى ثمانية سنين في الرعي؛ مهرًا لزوجته، وهذا نصٌّ، وإن كان شرعَ من قبلنا؛ فهو شرعٌ لنا، إذا لم ينسخه شرعُنا[٢].

٢- قياس النكاح على الإجارةِ، وذلك أنَّ الإجارةَ مُستثناةٌ من بيوع الغرر المجهول؛ لأنَّ أصلَ التعاملِ إنما هو على عينٍ معروفةٍ ثابتةٍ في عينٍ معروفةٍ ثابتةٍ، والإجارةُ عينٌ ثابتةٌ في مقابلتها حركات وأفعال غيرُ ثابتةٍ، ولا مقدَّرةٍ بنفسِها، فكذلك المهرُ إذا كان منفعةً؛ فإنه يجوزُ كالإجارةِ[٣].

رابعًا: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح:

وبعد عرض أبرز الأدلَّةِ: نجدُ أَن سببَ الخلافِ في هذه المسألة هو شرع من قبلنا، وهو الذي ذكره ابن رشد، ونجد أنَّ ممن يعتبرُه دليلاً؛ لم يَعمل به في هذه المسألةِ، وهم أصحابُ القولِ الأولِ، وسبب ذلك: أنَّهم فهموا من الأدلة التي استدلوا بها: أنَّ المنفعةَ لا تكونُ مهرًا، وهذا ثابتٌ في شرعنا عندَهم، فكان معارضًا للآية التي أَثبتت جواز ذلك في شرع من قبلنا.

فهم -إذن- لم يتركوا العملَ بهذه الآية على أنَّها شرعُ من قبلنا فحسبُ، بل لأنها جاءت مخالفةً لشرعنا؛ لأنهم يشترطون في العملِ بشرع من قبلنا: ألا يُخالف شرعنا؛ فإن خالفه يكون منسوخًا[٤]؛ كما أوضحنا ذلك عند محل النزاع، في المطلب الأول من هذا المبحث[٥].

---

(١) سورة القصص، آية رقم ٢٧ .

(٢) الماوردي، الحاوي ، ج٩ ، ص ٤١١، ابن رشد، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ٢٢، ابن قدامة، المغني، ج١٠ ، ص١٠٢.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص ٢٢، الشافعي، الأم ، ج٥، ص ١٦١، الماوردي، الحاوي ، ج٩، ص٤١١.

(٤) الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص٩٠-٩١، الشنقيطي، مواهب الجليل، ج٣، ص ٩٤.

(٥) انظر: صفحة ١٥٣ من هذه الرسالة.

وأما الشافعية: فإنهم اعتمدوا على القياس[١]، وأيّدوا قولَهم بما ثبت عن النبيِّ ﷺ أنَّ امرأةً جاءت إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله! قد وهبتُ نفسي لك، وقامت قيامًا طويلاً، فقام رجلٌ، فقال: يا رسول الله! إن لم يكن بك إليها حاجة فزوجنيها، فقال رسولُ الله ﷺ **«هَلْ عِنْدَكَ شَيءٌ تُصْدِقُهَا؟»**، فقال: ما عندي إلاَّ إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ **«إِنْ أَخَذْتُهُ مِنْكَ عَرِيتَ، وَإِنْ تَشُقَّهُ عَرِيتَ، فَالْتَمِسْ شَيئًا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»**، فَالْتَمَسَ؛ فلم يجد شيئًا، فقال رسول الله ﷺ **«هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيءٌ؟»**، قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، فقال رسولُ الله ﷺ **«قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ»**[٢].

واستأنسوا في شرع من قبلنا بقصة موسى -عليه السلام-، ولم يعتمدوا عليه بناءً على أصلهم في عدم الاحتجاج به.

واستدلَّ به منهم الماوردي على جواز أن تكون المنفعةُ مهرًا، وقال: إنه لازمٌ لنا على قولِ كثيرٍ من أصحابنا[٣].

وأما الحنابلة: فإنهم اعتمدوا على قولهم بشرع من قبلنا، وهم بهذا قد وافقوا أصلهم في اعتبار الاحتجاج بشرع من قبلنا، ولم يروا له معارضًا من شرعنا[٤].

والراجح من هذين القولين هو القول الثاني، وذلك أنَّ ما استدلوا به من قصة موسى -عليه السلام- نصٌّ في المسألةِ، وإن كان شرع من قبلنا؛ فإنه شرعٌ لنا، لا سيما أنَّه لا يوجد نصٌّ صريحٌ في شرعنا يعارضه.

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول، وهم الحنفية والمالكية من أدلَّةٍ، فإن دلالَتها محتملةٌ، لا تقوى على معارضةِ ما استدلَّ به أصحابُ القول الثاني.

---

(١) الشافعي، الأم، ج٥، ص١٦٠-١٦١، الماوردي، الحاوي، ج٩، ص٤١١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، ج٥، ص١٩٥٦، حديث رقم (٤٧٩٩). ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، ج٢، ص١٠٤٠، حديث رقم (١٤٢٥) من رواية سهل بن سعد الساعدي.

(٣) الماوردي، الحاوي، ج٩، ص ٤١١.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٠٢، البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص١٤٥.

المثال الثاني: ضمان ما تفسده البهائم المرسلة:

اختلف العلماءُ في ضمان ما أفسدته المواشي والدَّواب المرسلة على قولين(١):

القول الأول: لا ضمان على ما أفسدته البهائمُ مطلقًا.

وهذا مذهب الحنفيَّة(٢).

القول الثاني: أنَّ ما أفسدته ليلاً؛ فهو مضمونٌ على صاحبها، وأما ما أفسدته نهارًا؛ فلا ضمانَ عليه.

وهذا مذهب المالكيَّةِ، والشافعيَّةِ، والحنابلةِ(٣).

ثانيًا: سبب الخلاف:

قال ابنُ رشد -رحمه الله تعالى- بعدما ذكر أقوالَ العلماء في المسألة:

«فعمدةُ مالكٍ والشافعيِّ في هذا الباب شيئان:

أحدهما: قوله -تعالى-: **﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ﴾**(٤).

والنَّفشُ عند أهل اللُّغةِ لا يكونُ إلا بالليل.

---

(١) وذكر ابن رشد -رحمه الله تعالى- مذهبين غير ما ذكرت، وهما مذهب الليث القائل: إن الضمان على صاحبها مطلقًا، سواء كان الإفساد في الليل أم بالنهار، والآخر ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وهو وجوب الضمان في غير المنفلت، ولا ضمان في المنفلت.
انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص ٣٠٨.

(٢) المرغيناني، الهداية مع فتح القدير، ج١٠، ص ٣٥٩، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٧، ص٣١٠، العيني، البناية ج١٢، ص٣٢١، قاضي زادة، أحمد بن قودة الحنفي، تكملة فتح القدير المسمى نتاج الأفكار، ج١٠، ص٣٥٩.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص ٣٠٨، ابن عبدالبر، الاستذكار، ج٢٢، ص ٢٥٤، الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص٥٤٢، الماوردي، الحاوي، ج١٣، ص ٤٦٦، البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص ١٢٥، ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص ٥٤١.

(٤) سورة الأنبياء، آية رقم ٧٨.

وهذا الاحتجاج على مذهب من يرى أنَّا مخاطبون بشرعِ من قبلنا.

الثاني: مرسله – أي الإمام مالك – عن ابن شهاب: «أنَّ ناقةً للبراء بن عازب دخلت على حائطِ قومٍ؛ فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أنَّ على أهل الحوائط بالنهار حفظها، وأن ما أفسدته المواشي بالليل ضامنٌ على أهلها»؛ أي: مضمون»[١].

ثالثا: أدلة الأقوال:

أ- استدلَّ أصحابُ القول الأول بأدلَّةٍ؛ منها:

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبيِّ ﷺ قال: «**العَجْماءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ**....»[٢].

والجُبَار: الذي لا يضمن.

قال الجصَّاص -رحمه الله تعالى- بعد ما ذكر الخلافَ في المسألة:

«ولا خلافَ بين الفقهاء في استعمالِ هذا الخبر في البهيمةِ المنفلتةِ إذا أصابت إنسانًا أو مالاً، أنَّه لا ضمان على صاحبها، إذا لم يُرسلها هو عليه، فلمَّا كان هذا الخبرُ مستعملاً عند الجميعِ، وكان عمومُه ينفي ضمانَ ما تُصيبه ليلاً أو نهارًا؛ ثبت بذلك نسخُ ما ذكر في قصة داود وسليمان -عليهما السلام-.

ونسخُ ما ذُكر في قصة البراء: أن فيها إيجاب الضمان ليلاً...»[٣].

ب- استدل أصحاب القول الثاني بأدلة؛ منها:

١- قوله -تعالى-: ﴿**وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ**﴾[٤].

والنَّفشُ عند أهل اللُّغةِ لا يكونُ إلا بالليل.

وهذا الاستدلال على مذهب من يرى أنَّا مخاطبون بشرعِ من قبلنا. وهم المالكية والحنابلة[٥].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص ٣٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب المعدن جبار، ج٦، ص٢٥٣٣ رقم ٦٥١٤، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب العجماء، والمعدن، والبئر جبار، ج٣، ص١٣٣٤ رقم ١٧١٠.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن ج٥، ص ٥٤.

(٤) سورة الأنبياء، آية رقم ٧٨.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد ج٢، ص ٣٠٨، ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص ١٢٦٨-١٢٦٩، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١١، ص٣١٤، ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص ٥٤٢.

٢- عن مالك، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة:

«أنَّ ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائطَ رجلٍ؛ فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أنَّ على أهل الحوائط حفظها بالنَّهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامنٌ على أهلها»[١].

رابعًا: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح:

وبعد عرض الأدلة: نجد أنَّ من يعتبرُ شرع من قبلنا شرعًا لنا -وهم الحنفية- لم يعملوا به في هذه المسألة، وسبب تركهم شرع من قبلنا أنه منسوخٌ بعموم نفي الضمان الثابت من قوله ﷺ «العَجْمَاءُ جُبَارٌ»، وهو أصل ثابت قد عارضه شرع من قبلنا؛ فقدموا الأصل على شرع من قبلنا، وذلك أن من شروطِ العمل بشرع من قبلنا: ألا يَخالفَه شرعُنا، فإن خالفَه؛ فإنه يكون منسوخًا.

فهم لم يتركوا العملَ بشرع من قبلنا في هذه المسألةِ؛ لأنه ليس بحجةٍ، بل لأنه منسوخٌ.

وحملوا حديثَ البراء بن عازب -رضي الله عنه- على أنَّ صاحبَ الدابَّةِ هو الذي أرسلَها، وذلك أنَّ حديثَ «العجماء» عامٌّ، وهو قطعيُّ الدلالةِ عندهم، فسلكوا مسلك النسخ في قصة داود وسليمان -عليهما السلام-، ومسلك الترجيح في حديث البراء، وإن كان مرسلاً؛ فهو حجةٌ عندهم؛ لرفع التعارض الذي كان بين الأصل وهو نفي الضمان والسمع وهو قصة داود وسليمان، وإن كان شرع من قبلنا، فهو حجةٌ عندهم وبين الأصل وخبر الآحاد، وهو حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه-.

---

(١) أخرجه موصولا أبو داود في سننه: كتاب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم، ج٣، ص٢٩٨، حديث رقم (٣٥٦٩). وابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، ج٢، ص٧٨١، حديث رقم (٢٣٣٢). ومالك في الموطأ: باب القضاء في الضواري والحريسة، ج٢، ص٧٤٧، حديث رقم (١٤٣٥). والنسائي في السنن الكبرى: كتاب العارية، باب تضمين العارية، ج٣، ص٤١١، حديث رقم (٥٧٨٤). وأحمد في مسنده، ج٥، ص٤٣٥ – ٤٣٦. وابن حبان في صحيحه: كتاب الجنايات، ذكر ما يحكم به فيما أفسدت المواشي أربابها ليلا أو نهارا، ج١٣، ص٣٥٤، حديث رقم (٦٠٠٨). والدارقطني في سننه: كتاب الحدود والديات وغيره، ج٣، ص١٥٥ – ١٥٦، حديث رقم (٢١٧ – ٢٢٢). والشافعي في مسنده: (ص١٩٥).

قال الحافظ في التلخيص الحبير ، ج٤، ص٨٦ – ٨٧، أخرجه مالك في الموطأ، والشافعي عنه، وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي. وقال الشافعي: أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله.

فهم لم يخالفوا أصولَهم في هذه المسألة ألبتة، فنجد أنَّهم لم يتركوا العملَ بشرع من قبلنا إلا لسبب تعارضه مع شرعنا.

وكذا الخبر المرسلُ؛ وهو حديث البراء، لم يتركوا العمل به بسبب الإرسال، بل لأنه معارضٌ لقياس الأصول، بناءً على أصلهم بترك خبر الآحاد إذا كان معارضًا لقياس الأصول(١).

وأما أصحابُ القول الثاني: فالمالكية والحنابلة اعتمدوا على شرع من قبلنا في هذه المسألة، بناءً على أصلهم بالاحتجاج بشرع من قبلنا، ولم يروا تعارضًا بين أدلتهم وأدلة الحنفية، فحملوا ما استدلوا به على الضمان بالليل، وحملوا أدلة الحنفية على عدم الضمان بالنهار.

وذلك أنَّ ما استدل به الحنفيَّة عام، وهو قوله ﷺ «العَجْمَاءُ جُرحها جُبَارٌ»، فخُصَّ هذا العمومُ بقصة داود وسليمان -عليهما السلام-، وحديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- وإن كان مرسلاً؛ فهو حجة عندهم، فهم لم يخالفوا أصولَهم في هذه المسألة أيضًا(٢).

وأما الشافعية، فلم يعتمدوا على شرع من قبلنا في هذه المسألة، بناء على أصلهم بعدم اعتبار شرع من قبلنا، وإن استأنسوا به، إلا أنَّ اعتمادهم علىٰ حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه-، فسلكوا مسلكَ الجمع بين حديث «العجماء جبار»، وحديث البراء بن عازب، كما سلكه المالكية والحنابلة، فهم أيضًا لم يخالفوا أصولهم في هذه المسألة، فلم يعتبروا شرع من قبلنا، وكذا اعتمدوا على المرسل؛ لأنه قد وافق شروطَهم في اعتبار الحديث المرسل(٣).

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، ص٥٤، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٣، ص ١٠٤-١٠٥، المنبجي، اللباب، ج٢، ص ٧٢٧-٧٢٨.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٢٦٨، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١١، ص ٣١٤-٣١٦، ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص ٥٤١-٥٤٢.

(٣) الماوردي، الحاوي، ج١٣، ص ٤٦٧-٤٦٨، ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص٢٧٠.

قال ابن حجر: «وأخرجه الشافعي في رواية المُزني[١] في المختصر عنه[٢]، عن سفيان[٣]، عن الزهريِّ[٤]، فزاد مع حرام: سعيد بن المسيب[٥]، قالا: «إنَّ ناقةً للبراء».

وفيه اختلافٌ آخر: أخرجه البيهقيُّ من رواية ابن جريج[٦]، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، فاختُلف فيه على الزهريِّ، على ألوان؛ هل هو ابن مُحيِّصة نفسه، أو ابن سعد بن مُحيِّصة.

قال ابن حزم: وهو مع ذلك مجهول لم يرو عنه إلا الزهري، ولم يوثقه.

قلت: وقد وثقه ابن سعد[٧]، وابن حبان[٨]، لكن قال: إنه لم يسمع من البراء. انتهى.

---

(١) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، أبو إبراهيم. من كبار أصحاب الشافعي، ولد سنة (١٧٥هـ)، حدث عن الشافعي وعليه تفقه، وهو قليل الرواية للحديث، ولكنه كان رأسا في الفقه، وحدث أيضا عن علي بن معبد بن شداد ونعيم بن حماد وغيرهم، وحدث عنه إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة وأبو بكر بن زياد النيسابوري وأبو جعفر الطحاوي وغيرهم، كما يقول الذهبي، رحمهما الله. من مصنفاته: الجامع الكبير، الجامع الصغير. توفي سنة (٢٦٤هـ). راجع: طبقات الشافعية لابن السبكي، ج١، ص٢٣٩، سير أعلام النبلاء، ج١٢، ص٤٩٢.

(٢) أي: معمر، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص ٢٦٩.

(٣) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي، أبو محمد. ولد سنة (١٠٧هـ) وطلب العلم في صغره، وسمع الحديث من الزهري وزيد بن أسلم وغيرهما. حدث عنه: الشافعي وأحمد بن حنبل وابن معين وغيرهم. قال الذهبي: كان إمامًا، حافظًا، واسع العلم، كبير القدر، توفي سنة (١٩٨هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، ج١، ص٢٦٢.

(٤) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر. ولد سنة (٥٨هـ)، وسمع من ابن عمر وأنس بن مالك وغيرهم. وحدث عنه الليث ومالك والأوزاعي وغيرهم. وهو أول من دون الحديث. توفي سنة (١٢٤هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، ج١، ص١٠٨، الأعلام، ج٧، ص٩٧.

(٥) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد. سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. ولد سنة (١٣هـ) وسمع الحديث من عدد كبير من الصحابة، منهم: عثمان وعلي وابن عباس. وحدث عنه: عمرو بن دينار، والزهري وغيرهما. وكان سعيد يتجر في الزيت، ولا يأخذ عطاء، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، ومناقبه كثيرة. توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، ج٤، ص٢١٧، الأعلام، ج٣، ص١٠٢.

(٦) هو: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي، مولاهم المكي، أبو الوليد. حدث عن مجاهد وعطاء بن أبي رباح. روى عنه السفيانان ووكيع وعبدالرزاق. قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس. توفي سنة (١٥٠هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، ج١، ص١٦٩، تقريب التهذيب رقم (٤٢٠٧).

(٧) هو: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم، البصري، نزيل بغداد، كاتب الواقدي، محدث، حافظ، مؤرخ. ولد بالبصرة سنة (١٦٨هـ)، وسكن بغداد، وحدث، وروى كتب الحديث والغريب والفقه. قال ابن حجر: صدوق، فاضل، مات سنة (٢٣٠هـ). من مصنفاته: الطبقات الكبير، الزخرف القصري في ترجمة أبي سعيد البصري. انظر: تاريخ بغداد، ج٥، ص٣٢١، تقريب التهذيب رقم (٥٩٢٢).

(٨) هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، البستي، الشافعي، أبو حاتم. محدث، حافظ، مؤرخ، فقيه، لغوي، واعظ. ولد في بست من بلاد سجستان سنة (٢٧٠هـ)، وسمع خلائق بخراسان والعراق والحجاز والشام ومصر والجزيرة وغيرها. وفقه الناس بسمرقند وولي قضاءها. توفي بمدينة بست سنة (٣٥٤هـ). من تصانيفه: الثقات، المسند الصحيح، روضة العقلاء. انظر: تذكرة الحفاظ، ج٣، ص٩٢٠، معجم المؤلفين، ج٩، ص١٧٣.

وعلى هذا؛ فيحتمل أن يكون قول من قال فيه عن البراء؛ أي قصة ناقة البراء، فتجتمع الرواياتُ.

ولا يمتنع أن يكون للزهري فيه ثلاثة أشياخ.

وقد قال ابن عبدالبر: هذا الحديث وإن كان مرسلاً؛ فهو مشهور حدَّث به الثقات، وتلقَّاه فقهاءُ الحجاز بالقبول[١].

وأما ما أشار إليه الطحاوي من أنَّه منسوخٌ بحديث الباب[٢]؛ فقد تعقَّبوه بأنَّ النسخ لا يثبتُ بالاحتمالِ مع الجهل بالتاريخ.

وأقوى من ذلك قولُ الشافعي: أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله، ولا يخالفه حديث «العَجْمَاءُ جُبَارٌ»؛ لأنه من العامِّ، والمرادُ به الخاصُّ.

فلمَّا قال «العَجْمَاءُ جُبَارٌ»، وقضى فيما أفسدت العجماءُ بشيءٍ في حالٍ دون حالٍ، دلَّ ذلك على أنَّ ما أصابت العجماءُ من جرحٍ وغيرِه في حالٍ جُبَارٌ، وفي حالٍ غيرُ جُبَارٍ»[٣].

والرَّاجحُ من هذه الأقوال هو القول الثاني، وذلك أنَّ فيه جمعًا بين الأدلة، والجمعُ أولى من الإهمال.

وثمة سبب آخر في الخلاف في المسألة؛ وهو دلالة العام، فالحنفية يقولون: إن دلالته قطعية[٤]، وبناءً على هذه القاعدة عندهم حكموا على حديث البراء بن عازب في هذه المسألة بالتعارض مع حديث «العَجْمَاءُ جُبَارٌ»، بناءً على هذا الأصل، فسلكوا مسلك الترجيح، فرجَّحوا حديثَ العجماءِ على حديث البراء بن عازب.

وأما الجمهورُ؛ فإن دلالةَ العامِّ عندهم ظنيَّةٌ، فلم يرو تعارضًا بين حديث العجماء، وحديث البراء، فخصُّوا عمومَ حديثِ العجماء بحديثِ البراء؛ بناء على هذا الأصل.

---

(١) ابن عبدالبر، الاستذكار، ج٢٢، ص ٢٥٤٢، ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص٥٤١.

(٢) أي: حديث، العجماء جبار.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص ٢٧٠.

(٤) عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٤٢٥، ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، ص١٠٤، السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص ١٤٦.

المبحث الثالث
المصلحةُ المرسلةُ، ومدى الاحتجاج بها

المصلحةُ المرسلةُ ويُعبِّرُ عنها بعضُ الأصوليين بـ: «الاستصلاح»[(١)]، أو «المناسب المرسل»، أو «الاستدلال»، وكثيرًا ما يُعبِّرُ عنها ابنُ رشدٍ الحفيدُ بـ: «القياس المرسل»، وعلى كل حال، فكلُّ هذه الأسماء تدلُّ على مسمىً واحدٍ للمصالح المرسلةِ: «وهي الأوصافُ التي تلائمُ تصرُّفات الشارع ومقاصدَه، ولكن لم يشهد لها دليلٌ خاصٌّ من الشرع بالاعتبار، أو الإلغاء، ويَحصلُ من ربط الحكم بها جلبُ منفعةٍ للناس، أو درءُ مفسدةٍ عنهم»[(٢)].

وقد اختلف العلماءُ في اعتبار المصلحةِ من الأدلة التي تُبنى عليها الأحكامُ الشرعيَّةُ، وقبل أن أَذكرَ أقوالَ العلماءِ في مدى الاحتجاج بها، فلا بُدَّ من تحريرِ محل النزاع، وذلك أنَّ المصالحَ بالإضافةِ إلى شهادة الشرعِ بها بالاعتبار أو عدمه، تنقسم إلى ثلاثة أقسام، هي[(٣)]:

الأول: المصلحةُ المعتبرةُ: وهي ما نصَّ الشارعُ على اعتبارها كحفظ العقل، ومن أجل ذلك حُرم الإسكار، وقد نصَّ الشرعُ على اعتبار هذه المصلحة، فحرَّم الخمرَ لأجلها.

فهذه المصلحةُ حجة عند الجمهور.

الثاني: المصلحةُ المُلغاة: وهي ما نصَّ الشارعُ على إلغائها، وعدم اعتبارها.

كما لو ظاهر الملك من امرأته، فالمصلحةُ في تكفيره بالصوم؛ لأنَّه هو الذي يردعه؛ لخفَّةِ العتق عليه، لكنَّ الشرعَ ألغى هذه المصلحةَ، وأوجب الكفارةَ بالعتق من غير نظرٍ إلى وصف المكفِّر بكونه فقيرًا، أو غنيًّا، فهذه المصلحةُ غيرُ معتبرةٍ عند الجمهور.

الثالث: المصلحةُ المرسلةُ: وهي التي اعتبر الشارعُ جنسَها، ولم ينصَّ الشارعُ بدليل خاصٍّ على اعتبارها بعينها ولا إلغائها، وسُمِّيت مصلحةً لاشتمالها على المصلحةِ، وسُمِّيت مُرسلةً؛ لعدم

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٢٦٤، الأسنوي، نهاية السول، ج٢، ص ٩٤٣، الغزالي، المستصفى، ج١ ص ٦٣٤، ابن قدامة، روضة الناظر ص ١٤٨.

(٢) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج٢، ص ٧٥٧، الشنقيطي، مذكرة الأصول، ص ٣٠٣.

(٣) الغزالي، المستصفى، ج١، ص ٦٣٤-٦٣٦، ابن قدامة، روضة الناظر (ص ١٤٩)، الشنقيطي، مذكرة الأصول، ص ٣٠٢-٣٠٣، ابن جزي، تقريب، ص ٤٠٥-٤٠٩، الزركشي، البحر المحيط، ج٥، ص ٢١٥.

التنصيص على اعتبارها، ولا على إلغائها.

فهذا القسمُ هو محلُّ الخلاف بين العلماء.

المطلب الأول
أقوالُ العلماء في مدى الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، وأدلتهم

أولاً: أقوالُ العلماء في حجيَّة المصلحةِ المرسلةِ.

اتَّفق العلماءُ على أنَّه لا يجوز العملُ بالمصلحةِ المرسلةِ في أحكام العبادات والمقدرات؛ كالحدود والكفارات، وغير ذلك مما لا يُعقل معناه.

واختلفوا في الاحتجاج بالمصلحة المرسلةِ في أحكام المعاملاتِ والعادات والسياسات الشرعية، التي ينظر فيها إلى مصالح الناس، على ثلاثة أقوال[(١)]:

القول الأول: أنَّ المصلحةَ المرسلةَ ليست حجَّةً شرعيَّةً يُعتمد عليها في إثبات الأحكام الشرعيَّة.

وهذا مذهبُ الجمهور من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، واختاره ابن الحاجب[(٢)].

وقال الآمدي: «قد اتَّفق الفقهاءُ من الشافعيَّة، والحنفيَّة، وغيرهم على امتناع التمسك به، وهو الحق، إلاَّ ما نُقل عن مالكٍ أنَّه يقولُ به»[(٣)].

القول الثاني: أنَّ المصلحةَ المرسلةَ حجَّةٌ شرعيَّةٌ يُعتمد عليها في إثبات الأحكام الشرعيَّةِ، هذا هو المشهور عن الإمام مالك، واختاره بعضُ الحنابلةِ؛ كالطوفي، وابن بدران[(٤)]، وغيرهما، وقالا: إنه

---

(١) الدكتور الربيعة، أدلة التشريع (ص ٢٢٦)، خلاف، عبدالوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، سنة (١٩٥٥م)، ص ٨٩، ٩٧ - ٩٨.

(٢) البابرتي، النقود والردود، ج٢، ص ٦٧٦، ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر للإصفهاني، ج٢، ص٨٠٤، الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص ٧٦، ابن قدامة، روضة الناظر، ص١٤٩، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٢٦٤، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص ٤٣٣.

(٣) الآمدي، الإحكام، ج٤، ص ١٦٠.

(٤) هو عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد، المعروف بابن بدران. من أهل دوما ثم دمشق.
=

المذهب[١].

القول الثالث: أنَّ المصلحةَ المرسلةَ تكون حجةً معتبرةً إذا توفر فيها ثلاثةُ شروطٍ؛ وهي:

١- أن تكون ضروريةً، وهي التي تكون من إحدى الضروريات،وهي: حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسب.

٢- أن تكون قطعيَّةً؛ وهي التي يجزم بحصول المصلحة فيها.

٣- أن تكون كليَّةً؛ وهي التي تكون موجبةً لفائدةٍ عامَّةٍ المسلمين.

وهذا هو اختيار الغزاليِّ[٢]، والبيضاوي[٣][٤].

ثانيًا: أدلة الأقوال:

فقيه، أصولي، أديب ، مؤرخ ، مشارك في أنواع من العلوم. ولد بدوما بقرب دمشق، وعاش وتوفي بدمشق. ولي إفتاء الحنابلة، وانصرف مدة إلى البحث عما بقي من الآثار في مباني دمشق القديمة. من تصانيفه: المدخل إلى المذهب الإمام أحمد بن حنبل، نزهة الخاطر العاطر، شرح روضة الناظر لابن قدامة، ذيل طبقات الحنابلة لابن الجوزي، الكواكب الدرية. انظر: معجم المؤلفين ، ج٥، ص٢٨٣، الأعلام ، ج٤، ص١٦٤، فهرس التيمورية ، ج٢، ص٢٩٩.

(١) القرافي، تنقيح الفصول، ص ٣٥٣، ابن جزي، تقريب الوصول، ص٤١٠، الرّهوني، تحفة المسئول، ج٤، ص٢٤٢، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٣، ص ٢٠٦، ابن بدران، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشق، نزهة الخاطر العاطر، ط. الثانية، دار ابن حزم – بيروت، سنة (١٩٩٥م)، ج١، ص ٣٤٢.

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، زين الدين، حجة الإسلام أبو حامد، حكيم، متكلم ، فقيه، أصولي، صوفي، مشارك في أنواع من العلوم. ولد بطوس سنة (٤٥٠ هـ)، وأخذ عن إمام الحرمين ولازمه، ورحل إلى بغداد والحجاز ودمشق والإسكندرية، إلى أن لزم الانقطاع والعزلة حتى توفي بطوس سنة (٥٠٥ هـ). من تصانيفه: إحياء علوم الدين، الوسيط في الفقه ، المستصفى في أصول الفقه. راجع: سير أعلام النبلاء ، ج١٩، ص٣٢٢، طبقات الشافعية للأسنوي ، ج٢، ص١١١، دار الكتب العلمية – بيروت. ط١ (١٤٠٧ هـ).

(٣) هو: عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، الشيرازي ، الشافعي. ناصر الدين، أبو سعيد. قاضٍ، عالم بالفقه والأصلين والتفسير والعربية والمنطق والحديث. قال عنه ابن السبكي: كان إمامًا، مبرزًا، نظارًا، خيرًا، صالحًا، متعبدًا. توفي بتبريز سنة (٦٨٥ هـ). من مصنفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول، أنوار التنزيل وأسرار التأويل. راجع: طبقات الشافعية الكبرى ، ج٨، ص١٥٧، معجم المؤلفين ، ج٦، ص٩٧.

(٤) الغزالي، المستصفى ، ج١، ص٦٥٣، الأسنوي، نهاية السول، ج٢، ص٩٤٣.

أ- استدلَّ أصحاب القول الأول بأدلة؛ منها:

١- عدم وجود دليلٍ يدلُّ على حجية المصلحة المرسلةِ، واعتبارها دليلاً يُبنى عليه الأحكام الشرعية[١].

٢- المصالح المرسلةُ مترددة بين المصالح المعتبرة والمصالح الملغاة، فليس إلحاقُها بأحدهما أولى من الآخر، فيمتنع الاحتجاج بها دون شاهد بالاعتبار، يدلُّ على أنَّها من قبيل المعتبرة دون الملغاة[٢].

ب- استدلَّ أصحابُ القول الثاني بأدلة؛ منها:

١- ثبت بالاستقراء أنَّ أحكامَ الشرعِ روعي فيها الأخذُ بمصالح الناس، واعتبار جنس المصالح في جملة الأحكام يوجب ظن اعتبار هذه المصلحة، لكونها داخلةً تحت الجنس، فوجب اعتبارُها؛ لأنَّ العملَ بالظنِّ واجب[٣].

٢- إنَّ الصحابةَ -رضي الله عنهم- عملوا بالمصالح المرسلةِ، وبنَوا الأحكامَ عليها فيما طرأ لهم من الحوادث، كجمع القرآن، وكتابته في المصاحف، وإيقاع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، من غير إنكار على واحدٍ منهم، فكان ذلك إجماعًا منهم على قبولها[٤].

ج- استدل أصحاب القول الثالث بأدلة؛ منها:

١- إنَّ المصلحة إذا كانت ضروريةً قطعيةً كليةً؛ ترجَّح اعتبارُها على إلغائها، فيكون الاعتبارُ مظنونًا، وبذلك تكون المصلحةُ المرسلةُ في هذه الحالة حجَّةً؛ لأنَّ العملَ بالظن واجب[٥].

ثالثا: الترجيح:

---

(١) البابرتي،الردود والنقود، ج ٢، ص ٦٧٦، الأصفهاني، بيان المختصر، ج٢،ص ٨٠٤.

(٢) الأسنوي، نهاية السول، ج٢، ص ٩٤٦، وهبة الزحيلي، أصول الفقه، ج٢،ص ٧٦١.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة مع زيادة، المشاط، حسن بن محمد المشاط (ت١٣٩٩هـ)، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، ط. الثانية (تحقيق الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (١٩٩٠م)، ص ٢٥٠.

(٥) أبو النور زهير، أصول الفقه ، ج٢ ، جزء ٤ ص ١٥٦، البيضاوي، منهاج الوصول مع نهاية السول ، ج٢ ، ص ٩٤٣.

والذي يترجَّح لديَّ بعد النظرِ إلى أدلَّة الأقوالِ: أنَّ المصلحةَ المرسلةَ حجةٌ تُبنى عليها الأحكامُ الشرعيةُ، وأنَّها أصلٌ من الأصول المعترف بها في الشريعة الإسلامية؛ لأنها داخلةٌ ضمن مقاصد الشرع، وراجعةٌ إلى حفظ مقصدٍ من مقاصدِه.

بل هي – في نظري – أخصب الطرق التشريعية فيما لا نصَّ فيه، وأكثرها أهميةً؛ إذ إن الأخذَ بها فيه مُتسعٍ لاستنباط الأحكام التي تقتضيها تطورات الحياة وظروفُها المتغيرةُ، دون خروج على مبادئ الشريعة، وأحكامِها القطعية.

ولكنني أجنحُ للجوء إليها عن طريق جمعيٍّ لا فرديٍّ، كلما أمكن اجتماع المجتهدين.

واشترط المالكية –وهم أكثر الفقهاء أخذًا بالمصالح المرسلة– شروطًا لا بُدَّ من توافرها في المصلحة؛ لإمكان الاستناد إليها، والاعتماد عليها، وهي:

١ – أن تكون المصلحةُ ملائمةً لمقاصد الشارع، بحيث لا تُنافي أصلاً من أصوله، ولا تعارض دليلاً من أدلته القطعية، بل تكون متَّفقة مع المصالح التي قَصد الشارعُ إلى تحصيلها، وبأن تكون من جنسها، وإن لم يشهد لها دليل خاصٌّ.

٢– أن تكون معقولةَ المعنى في ذاتها، بحيث إذا عرضت على أهل العقول السليمة تلقتها بالقبولِ، فلا دخل للمصالح المرسلةِ في الأمور التعبديَّة وما جرى مجراها، كما أوضحنا ذلك عند عرض الأقوال.

٣– أن تكون المصلحةُ التي يوضع الحكم بسببها عامةً للناس، وليست خاصةً بحاكم، أو زعيمٍ، أو فردٍ، أو جماعةٍ معلومة.

٤– أن تكون المصلحةُ ضروريةً أو حاجيةً، أما التحسينية، فلا عبرةَ فيها؛ لأنه لا عُسر في تركها.

٥– أن تكون المصلحةُ حقيقيةً لا وهميةً، فإن كانت متوهمةً؛ فلا يُنظر إليها.

ومثال المتوهمة: ما يتوهمه البعضُ: أن التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث مصلحةٌ، أو أن

تطبيقَ القوانين الوضعية اليوم في بلاد المسلمين، وترك القضاء الشرعي فيه مصلحة[١].

واعتبارها بهذه الشروط في الحقيقة محلُّ اتفاقٍ في المذاهب الأربعة على تفاوت بينها، وإن قرَّروا في أصولهم أنَّها غيرُ حجةٍ.

قال القرطبي [٢]-رحمه الله تعالى- بعد أن ذكر شروطَ العمل بها: «هي بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها»[٣].

وقال القرافي[٤] -رحمه الله تعالى-: «يُنقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد[٥]، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، وليس كذلك، وأما المصلحة؛ فغيرنا يصرِّح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع يعلّلون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة»[٦].

---

(١) بوركاب، الدكتور محمد بوركاب، المصلحة المرسلة، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، سنة ٢٠٠٢م، ص١٢١، عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٤٢، وهبه الزحيلي، أصول الفقه، ج٢، ص ٧٩٩.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، أبو عبد الله. قال ابن العماد: كان إمامًا علمًا، من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصانيف، جيد النقل. من مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، الأسنى بشرح أسماء الله الحسنى. توفي بمنية بني خصيب بصعيد مصر، سنة (٦٦٧هـ).
انظر: شذرات الذهب ، ج٧، ص٥٨٤، معجم المؤلفين ، ج٨، ص٢٣٩.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٢٦٦.

(٤) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، شهاب الدين، أبو العباس. فقيه مالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاة. ولد سنة (٦٢٦هـ)، وتوفي بدير الطين بالقرب من مصر القديمة سنة (٦٨٤هـ). من مصنفاته: الذخيرة في الفقه، الفروق، شرح التهذيب.
راجع: الديباج المذهب (ص٦٢)، معجم المؤلفين ، ج١، ص١٥٨.

(٥) العوائد: جمع عادة، وأصلها في اللغة: الزيادة ، وتكرار فعل الشيء، ويعبر عنها أحيانًا بالعرف. انظر: ابن جزي، تقريب الوصول ، ص ٤٠٤.

(٦) القرافي، تنقيح الفصول، ص٣٥٣.

المطلب الثاني
المصلحة المرسلة عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي

اختار ابن رشد رحمه الله تعالىٰ أن المصلحة المرسلة حجة[١] في إثبات الأحكام الشرعية وهو بهذا الاختيار قد وافق أصول مذهب إمامه مالك – رحمه الله تعالىٰ – وذكر فروعًا كثيرة في كتابه «بداية المجتهد» كان سبب الاختلاف فيها عند العلماء اعتبار المصلحة المرسلة، ومنها:

١ – شهادة الصبيان بعضهم علىٰ بعض في الجراح والقتل[٢].

٢– تطليق القاضي علىٰ الزوج المولي[٣].

المثال الأول: شهادة الصِّبيان بعضِهم على بعضٍ في الجراح والقتل:

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اتَّفق العلماءُ على عدم قبول شهادة الصبيان إذا تفرَّقوا عن مكان الجريمةِ، واختلفوا في قبول شهادة بعضهم على بعضٍ في الجراح وفي القتل، قبل أن يتفرَّقوا، على قولين[٤]:

القول الأول: أنَّ شهادتهم لا تقبل مطلقًا. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أن شهادتَهم تُقبلُ ما لم يتفرقوا. وهذا هو مذهب المالكية[٦].

---

(١) ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، ص ٩٨.
(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص ٤٤٣.
(٣) المرجع السابق، ج٢، ص ٩٨.
(٤) الشافعي، الأم، ج ٧، ص٨٨، ابن قدامة، المغني، ج١٤، ص ١٤٦.
(٥) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٣٦، الزيلعي، ج٥، ص ١٧٠، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص ٩٠، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص ٤٩٦، الرملي، نهاية المحتاج ج٨، ص ٢٩٢، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص٣٤٠، الشافعي، الأم، ج٧، ص ٨٩، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج٤، ص ٣١٩، البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص٤٤٣، المرداوي، الإنصاف، ج١٢، ص٣٢، ابن قدامة، المغني، ج١٤، ص ١٤٧، ابن مفلح، المبدع، ج١٠، ص٢١٣.
(٦) الخرشي، شرح الخرشي ، ج٨ ، ص ٤٣، الحطاب، مواهب الجليل ، ج٨ ، ص٢٠٣، ابن عليش، منح الجليل، ج٨ ، ص ٤٤١، ابن عبدالبر، الكافي، ج١، ص ٤٧٠، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، ج٤ ، ص ٢٦١، وذكر الصاوي شروطًا لقبول شهادتهم، ج٤، ص ٢٦١.

ثانيًا: سبب الخلاف:

قال ابن رشد -رحمه الله تعالى- بعدما ذكر أقوال العلماء في المسألة: «ولا عُمدةَ لمالكٍ في هذا؛ إلا أنَّه مرويٌّ عن ابن الزبير.

قال الشافعيُّ: فإذا احتجَّ مُحتجٌّ بهذا، قيل له: إن ابن عباس قد ردها، والقرآنُ يدلُّ على بطلانها، وقال بقول مالك ابنُ أبي ليلى(١)، وقومٌ من التابعين، وأجازه مالك، لذلك هو من باب إجازته قياس المصلحة»(٢).

ثالثًا: أدلة الأقوال:

أ- استدلَّ أصحابُ القول الأول بأدلَّة؛ منها:

١- قوله -تعالى-: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾(٣).

٢- وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾(٤).

وجه الاستدلال: أنَّ الصبيانَ ليسوا ذوي عدل، وذلك أنَّ العدالةَ من شروطها البلوغ(٥).

٣- عن ابن عباس -رضي الله عنه-: أنَّه ردَّ شهادةَ الصبيان(٦).

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار(٧)، عن ابن

---

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، أبو عبد الرحمن. فقيه، أصولي، إمام، مجتهد، كان نظير أبي حنيفة في الفقه. ولد سنة (٧١هـ)، وسمع الحديث من الشعبي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. حدث عنه شعبة والسفيانان. توفي سنة (١٤٨هـ). من مصنفاته: كتاب الفرائض.
انظر: سير الأعلام، ج٦، ص٣١٠، معجم المؤلفين، ج١٠، ص١٥٠.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص ٤٤٣.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٢.

(٤) سورة الطلاق، آية رقم ٢.

(٥) الشافعي، الأم، ج٧، ص٨٩، الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص ٢٢٥، ابن قدامة، المغني، ج١٤، ص١٤٧، البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص ٤٤٣.

(٦) الشافعي، الأم، ج٧، ص ٨٩، ابن قدامة، المغني، ج١٤، ص ١٤٦.

(٧) هو: عمرو بن دينار الأثرم الجمحي مولاهم، أبو محمد. محدث، حافظ. سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما. حدث عنه شعبة وابن جريج وطبقتها. قال عنه شعبة: ما رأيت أحدًا أثبت في الحديث من عمرو. مات سنة (١٢٦هـ).
تذكرة الحفاظ، ج١، ص١١٣.

أبي مليكةَ[١]، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في شهادة الصبيان لا تجوز.

وزاد ابن جرير[٢] عن ابن أبي مُليكةَ، عن ابن عباس؛ لأنَّ الله -عز وجل- قال: ﴿**مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ**﴾.

قال الشافعيُّ: ومعنى الكتاب مع ابن عباس -رضي الله عنهما-[٣].

ب- استدل أصحاب القول الثاني بأدلَّةٍ؛ منها:

١- عن مالك، عن هشام بن عروة: أنَّ عبدالله بنَ الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح.

قال مالك: «الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا: أنَّ شهادةَ الصبيانِ تجوزُ فيما بينهم من الجراح، ولا تَجوز على غيرهم، وإنما تَجوز شهادتُهم فيما بينهم من الجراح وحدها، ولا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يتفرَّقوا، أو يُخَبَّبُوا أو يُعْلَموا، فإن افترقوا؛ فلا شهادةَ لهم؛ إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا»[٤].

٢- المصلحة المرسلة: فالمصلحةُ تدعو إلى قبول شهادة الصبيان فيما يحصل بينهم للضرورة؛

---

(١) هو: عبدالله بن عبيد الله بن عبدالله بن أبي مُلَيكة التيمي المدني. أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، منهم عائشة أم المؤمنين وأختها أسماء وأبو محذورة وابن عباس وابن عمر وابن الزبير. حدث عنه عمرو بن دينار وأيوب السختياني وحميد الطويل. قال عنه ابن حجر: ثقة فقيه. قال الذهبي: وكان عالما مفتيا صاحب حديث وإتقان، معدود في طبقة عطاء، وقد ولي القضاء لابن الزبير والأذان أيضا. توفي سنة (١٧هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء، ج٥، ص٨٩، تقريب التهذيب رقم (٣٤٥٦).

(٢) هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبوجعفر. مفسر، مقرئ، محدث، مؤرخ، فقيه، أصولي، مجتهد. ولد بآمل طبرستان سنة (٢٢٤ هـ)، وطوف الأقاليم، واستوطن بغداد. سمع من أحمد بن منيع وإسماعيل بن موسى السدي وغيرهما. من مصنفاته: تاريخ الرسل والملوك، تهذيب الآثار. توفي سنة (٣١٠ هـ).
يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ج١٤، ص٢٦٧، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة - بيروت. معجم المؤلفين، ج٩، ص١٤٧.

(٣) الأم للإمام الشافعي، ج٧، ص٨٩. ورواه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي، باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها، ج١٠، ص١٦١ - ١٦٢. ورواه الحاكم في المستدرك، ج٢، ص٣١٤، حديث رقم (٣١٣١) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وسعيد بن منصور في كتاب التفسير من السنن، ج٣، ص٩٨٩، حديث رقم (٤٥٥). وعبد الرزاق في مصنفه، ج٨، ص٣٤٨.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة الصبيان، ج٢، ص٧٢٦، حديث رقم (١٤٠٧). ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي، باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها، ج١٠، ص١٦٢.

لأنَّ الغالبَ عدمُ حضور الكبار عندهم، ولأنهم يندبون إلى تعليم الرمي والصراع وغيرهما مما يدربهم على الحرب وحمل السلاح، فلو لم تُقبل شهادةُ بعضهم على بعض؛ لأدَّى إلى إهدار دمائهم[١].

رابعًا: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح:

وبعد النظر إلى أدلة الفريقين نجد أنَّ الجمهورَ قد اعتمدوا على عمومات القرآن مع عمل الصحابيِّ الموافق لظاهر القرآنِ، ولم يعتبروا المصلحةَ في هذه المسألة بناءً على أصلهم في عدم اعتبارها من جهةٍ، ولأنها هنا قد خالفت ما دلَّ عليه القرآن على أنَّ الشاهدَ لا بُدَّ أن يكون عدلاً، ومن شروط العدالةِ عند الجميع البلوغُ، والصبيان غيرُ مكلفين؛ لعدم بلوغهم.

ولم يعتبروا عملَ أهل المدينة الذي استدلَّ به الإمام مالك -رحمه الله تعالى- بناءً على أصلهم؛ لأنه ليس بحجة عندهم.

وأما المالكية؛ فإنهم اعتمدوا في هذه المسألة على ثلاثة أدلة، كلُّها معتبرة عندهم، وهي: عملُ الصحابيِّ الذي رواه مالكٌ، عن عبدالله بن الزبير، وعمل أهل المدينة، وكلا الدليلين قد بنيا على المصلحة التي هي عندهم دليلٌ معتبرٌ في إثبات الأحكام الشرعية، فخصوا بها عمومات القرآن التي تدل على أنَّ الشاهدَ لا بُدَّ أن يكون مكلفًا بناءً على أصلهم في اعتبار المصلحة.

فالمالكية في هذه المسألة لم يخالفوا أصولهم، بل تماشَوا معها في كل الاعتبارات.

والراجحُ من هذين القولين هو القول الثاني للمصلحة، لا سيما في زماننا هذا، وذلك لوجود المدارس والأمكنة التي لا يوجد فيها غالبًا إلا الصبيان، ومعلومٌ أنَّ الشِّجَارَ يكثُرُ فيما بينهم، فإذا لم تعتبر شهادتهم على بعضهم؛ ضاعت كثيرٌ من الحقوق؛ لتعذر شهادة غيرهم عليهم في كثير من الأحيان، فإذا اعتبرنا شهادتهم بالشروط التي ذكرها المالكية، وهي[٢]:

١- أن يكونا اثنين فصاعدًا.

٢- أن يكونا ممن يعقل الشهادة.

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص ٤٤٣، القاضي عبدالوهاب، الإشراف، ج٢، ص ٩٦٤، النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، ص ٢٢٧، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٥، ص ٢٢٩.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص ٢٤، الصاوي، بلغة السالك، ج٤، ص ٢٦١، ابن القيم، الطرق الحكمية، ص١٤٥.

٣- أن يكونوا ذكورًا، وروي عن مالك شهادة الإناث.

٤- أن يكون في القتل والجراح.

٥- أن يكون ذلك فيما بين الصبيان بعضهم على بعض.

٦- ألا يكون بينهم كبير.

٧- أن يكونوا متفقين غير مختلفين.

٨- أن تكون الشهادة قبل تفرُّقهم.

وغيرها من الشروط التي ذكروها في قبول شهادتهم.

فاعتبار شهادتهم بهذه الشروط قرينة حال على صدقهم.

المثال الثاني: تطليق القاضي على المولي.

وصورة المسألة: إذا آلىٰ زوجٌ من زوجتِه، وانتهت مُدَّةُ الإيلاء، ورُفع الأمرُ إلى القاضي، فطُلب منه أن يُطلق أو أن يَفيءَ، فأبى الفيئةَ والطلاقَ، فهل يُطلق عليه القاضي، أم ليس له ذلك.

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماءُ في المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ القاضي يُطلق عليه إذا أبى الفيء[1] أو الطلاق[2].

وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة[3].

القول الثاني: ليس للقاضي أن يُطلق عليه، وإنما يحبسه ويضيق عليه حتى يفيءَ أو يُطلِّقها بنفسه.

---

(١) الفيء هنا يعني الجماع، وسمي جماع المولي فيئة، لأنه رجوع إلى فعل ما ترك بحلفه. ينظر: كشاف القناع، ج٥،ص ٣٨٠.

(٢) الحنفية في هذه المسألة رأيهم غير وارد؛ لأنهم يرون أن المولى منها تطلق بانتهاء المدة حكمًا ولا يحتاج الأمر عندهم إلى تطليق القاضي.

ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ، ج٤، ص١٧٠، البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص٨٧.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، ج٥، ص٤٢٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص٢٧، البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٣٨٠، ابن قدامة، المغني، ج١١، ص ٤٦.

وهذا مذهب الظاهرية وأحمد في رواية[١].

ثانيًا: سبب الخلاف:

قال ابنُ رشد -رحمه الله تعالى- بعدما ذكر الخلاف في المسألة: «وسبب الخلاف معارضةُ الأصل المعروف في الطلاق للمصلحة، فمن راعى الأصلَ المعروفَ في الطلاق، قال: لا يقعُ طلاقٌ إلا من الزوج، ومن راعى الضرر الداخل من ذلك على النساء، قال: يطلق السلطان، وهو نظر إلى المصلحة العامة، وهذا هو الذي يعرف بالقياس المرسل»[٢].

ثالثا: أدلة الأقوال:

أ- استدل أصحاب القول الأول بأدلة؛ منها:

١- المصلحة المرسلة: ووجه هذه المصلحة: أنه إذا لم يفئ ولم يطلق؛ كان ذلك ضررًا بالزوجة، والشرعُ جاء لرفع الضرر عن المكلفين، فقضت المصلحةُ أن يستثنىٰ طلاق القاضي على الزوج من الأصل المعروف في الطلاق، وهو: أنَّه لا يقعُ الطلاق إلا من الزوج للمصلحة[٣].

٢- قياس طلاق القاضي على سائر الحقوق التي تجب على المكلف، ويمتنع عن أدائها؛ كقضاء الدين؛ لأنَّ ما دخلته النيابةُ، وتعيَّن مستحقه، وامتنع من هو عليه، قام الحاكم مقامه فيه[٤].

ب- استدل أصحاب القول الثاني بأدلة؛ منها:

١- قوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾[٥].

وجه الاستدلال: أن اللهَّ -سبحانه وتعالى- جعل عزيمةَ الطلاقِ إلى الزوج المولي، لا إلى غيره[٦].

---

(١) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص ١٨٦، ابن قدامة، المغني، ج١١، ص ٤٦.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص ٩٨.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص ٩٨، الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص ٢٧، البغا، أثر الأدلة المختلف فيها (ص ٨٨).

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص ٢٧، ابن قدامة، المغني، ج١١، ص ٤٦.

(٥) سورة البقرة، آية رقم ٢٢٧.

(٦) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص ١٨٦.

٢- الأصل في الطلاق أنه لا يقع إلا من الزوج، والقاضي ليس زوجًا، فلا يحقُّ له أن يُطلق عليه، وإنما يحبسه حتى يطلق هو بنفسه[١].

رابعًا: مدى ارتباط السبب بالفرع مع الترجيح:

وبعد عرض أبرز الأدلة: نجد أن سبب الخلاف الذي ذكره ابن رشد -رحمه الله تعالى- هو محل النزاع في هذه المسألة، وذلك أن الجمهور قد اعتمدوا على المصلحة في هذه المسألة، وإن تفاوتوا في قدر الاعتماد عليها، حيث نجد أن المالكية قد اعتمدوا عليها اعتمادًا كليًّا في جواز تطليق القاضي على الزوج المولي، بناءً على أصلهم في اعتبار المصلحة المرسلة دليلاً مستقلاً في إثبات الأحكام الشرعية.

بينما نجد أن الشافعيةَ والحنابلةَ يستأنسون بالمصلحة في هذه المسألة، مع اعتمادهم على قياس طلاق القاضي على سائر الحقوق التي تجب على المكلف، ويمتنع عن أدائها.

وأما أصحاب القول الثاني؛ وهم الظاهرية؛ فإنهم اعتمدوا على دلالة قوله -تعالى-: ﴿**وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ**﴾ التي تدلُّ على أنَّ الطلاقَ حقٌّ للزوج وحده، وليس لأحد أن يسلبه حقَّه، ولم يعتبروا المصلحةَ ولا القياسَ بناءً على أصلهم في عدم اعتبار هذين الدليلين، فكيف وهما قد عارضا النصَّ عندهم.

والراجحُ من هذين القولين هو القول الأولُ، وذلك لعدم صراحة أدلة أصحاب القول الثاني التي استدلوا بها على منع طلاق القاضي، ولأن في جواز تطليق القاضي مصلحة للزوجة، ورفعًا للضرر عنها، وهذا أصلٌ معتبر في الشريعة الإسلامية في كثير من الأحكام الشرعية.

(١) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص ١٨٦، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص ٩٨، ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٤٦.

المبحث الرابع
سدُّ الذرائع ومدى الاحتجاج به

لقد عبَّر كثيرٌ من الأصوليين عن هذا الأصل بكلمة: «سد الذرائع»[(١)] على أنها مركب إضافي، بينما عبَّر عنها آخرون بكلمة[(٢)]: «الذرائع» دون التقيد بكلمة «سد».

والذرائع في اللغة: جمع ذريعة، وللذريعة في اللغة استعمالات كثيرة؛ منها: كل ما يُتخذ وسيلةً إلى غيره.

وسدّها: معناه: رفعها، وحسم مادتها[(٣)].

وفي الاصطلاح: قال القرافي -رحمه الله تعالى- هي: «حسم مادة الفساد دفعًا لها»[(٤)].

وقال الشاطبي -رحمه الله تعالى-: «التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»[(٥)].

فالمراد من هذين التعريفين بسدِّ الذرائع: هو المنع من الوسائل التي ظاهرها الإباحةُ، ويتوصل بها إلى فعل محظورٍ شرعًا[(٦)].

والذرائع التي تفضي إلى المحظور تنقسم إلى ثلاثة أقسام، باعتبار فعل المكلف لها، وقد ذكرها القرافيُّ -رحمه الله تعالى- محررًا بذلك محل النزاع في مسألة سد الذرائع[(٧)].

القسم الأول: ما أجمعَ العلماءُ على سدِّها، وهي التي تفضي إلى المحظور على وجه القطع أو الظن القريب منه، كسبِّ الأصنام عند من يُعلمَ من حاله أنه يَسُبُّ الله -تعالى-، وكحفرِ الآبار في طرق المسلمين، إذا عُلم أو ظُنَّ وقوعهم فيها.

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٢٧٩، الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص ٨٢.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص ١٩٨.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص ٩٦ مادة (ذ ر ع)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص ٩٢٧)، مادة (ذ ر ع).

(٤) القرافي، الفروق، ج٢، ص ٣٢، ابن جزي، تقريب الوصول (ص ٤١٥).

(٥) الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص ١٩٨.

(٦) الباجي، إحكام الفصول، ج٢، ص ٦٩٥-٦٩٦، الباجي، الإشارة (ص ٣١٤)، الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص ٤٣٤.

(٧) القرافي، الفروق، ج٢، ص ٣٢، ج٢ ص ٢٧٥، ابن جزي، تقريب الوصول (ص ٤١٦-٤١٧).

القسم الثاني: ما أجمع العلماءُ على عدم سدِّها، وهي التي تفضي إلى محظور نادرًا؛ كمنع زراعة العنب خشيةَ أن يتخذ خمرًا.

القسم الثالث: ما ترددت بين أن تكون ذريعةً إلى المحظور، وبين ألا تكون؛ كبيوع الآجال.

وهذا القسمُ هو موضعُ الخلاف بين العلماء في هذه المسألة:

المطلب الأول
أقوال العلماء في مدى الاحتجاج بسدِّ الذرائع في الأحكام الشرعية

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماءُ في الاحتجاج بسدِّ الذرائع على قولين:

القول الأول: عدم اعتبارِه دليلاً شرعيًّا في إثبات الأحكام الشرعية.

وهذا مذهب الحنفيَّة، والشافعية[1].

القول الثاني: اعتباره دليلاً شرعيًّا.

وهذا مذهب المالكيَّة، والحنابلة[2].

ثانيًا: أدلة الأقوال:

أ- استدل أصحاب القول الأول بأدلة؛ منها:

١ - قوله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[3].

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص ٨٤، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٢٧٩.

(٢) القرافي، الفروق، ج٢، ص ٣٢، ج٣ ص ٢٧٦-٢٧٧، ابن جزي، تقريب الوصول (ص ٤١٨)، الباجي، إحكام الفصول، ج٢، ص ٦٩٥، المشاط، حسن بن محمد المشاط (ت١٣٩٩هـ)، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، ط. الثانية (تحقيق الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (١٩٩٠م)، (ص ٢٢٦)، الطوفي، مختصر الروضة، ج٣، ص ٢١٤، الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص ٤٣٤.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٧٥.

وجه الاستدلال: أنَّ الآيةَ صرحت بأن الله -سبحانه وتعالى- جعل البيعَ حلالاً، والربا حرامًا، وليس هناك نوعٌ ثالثٌ يجب تحريمه[١].

٢- أنَّ العقدَ المقتضي للفساد لا يكون فاسدًا إذا صحت أركانه؛ كبيع السيف من قاطع الطريق، والعنب من الخمار، مع أنَّ الفساد في قطع الطريق أعظم من سلفٍ جرَّ نفعًا[٢].

ب- استدل أصحابُ القول الثاني بأدلة؛ منها:

١- قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾[٣].

وجه الاستدلال: أنَّ اللهَّ -سبحانه وتعالى- نهى المؤمنين أن يقولوا للرسول ﷺ راعنا، مع قصد الخير؛ لأنهم يقصدون منها المراعاة؛ وهي الانتظار، منعًا لذريعة التشبه باليهود الذين كانوا يقولون للرسول ﷺ «راعنا» من الرعونة، وهي الحمقُ والسَّفهُ[٤].

٢- عن النعمان بن بشير[٥] -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بيِّن والحرام بين، وبينهما أمورٌ مشتبهات، فمنِ اتَّقى الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام؛ كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه»[٦].

وجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ منعَ من الإقدام على الشبهات؛ مخافةَ الوقوع في المحرمات؛ وذلك سدًّا للذريعة[٧].

---

(١) القرافي، الفروق، ج٣، ص ٢٧٦، الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص ٨٤.

(٢) القرافي، الفروق، ج٣، ص ٢٧٧.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ١٠٤.

(٤) الباجي، إحكام الفصول، ج٢، ص٦٩٦، الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص ٨٢، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٢٧٩، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص ١٠٤.

(٥) هو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي، هو وأبوه صحابيان، توفي سنة ٥٥ هـ. انظر، الإصابة، ج٣، ص٥٥٩، «الاستيعاب، ج٣، ص٥٥٠.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ج١، ص٢٨، حديث رقم (٥٢). ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ج٣، ص١٢١٩، حديث رقم (١٥٩٩).

(٧) القرطبي، الجامع في أحكام القرآن، ج٢، ص ١٠٤، الباجي، إحكام الفصول، ج٢، ص ٦٩٨.

ثالثا: الترجيح:

والذي يترجَّح لديَّ هو القول الثاني، وذلك لقوَّة أدلتهم التي تدلُّ على اعتبار الشارع لها في كثير من الأحكام الشرعية؛ كرد الشرع شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه، والعدو على عدوه، وإن كانوا مع ذلك بررةً أتقياءَ؛ مما يلحقهم من التهمة والريبة[١].

المطلب الثاني
سد الذرائع عند ابن رشد وأثره الفقهي

ذكر ابن رشد – رحمه الله تعالىٰ – تحت هذا السبب فروعًا فقهية كان سبب الخلاف فيها بين الفقهاء هو اعتبار سد الذرائع دليلاً أم عدم اعتباره، ومن هذه الفروع، ما يلـي:

١- حكم توريث المطلقة البائن إذا طلقها زوجها في مرض موته[٢].

٢- بيع العينة[٣].

المطلب الثالث
التطبيق الفقهي

المثال الأول: حكمُ توريث المطلقة البائن إذا طلقها زوجها في مرض موته.

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اتَّفق العلماءُ على أنَّ المطلقةَ الرجعيةَ ترثُ من مطلقها ما دامت في العدَّة، سواء كان طلاقُ زوجها لها في المرض أو الصحة.

واتَّفقوا على أنَّه إن طلَّقها في الصحة طلاقًا بائنًا أو رجعيًّا، فبانت بانقضاء عدَّتها، لا ترث منه[٤].

---

(١) الباجي، إحكام الفصول، ج٢، ص ٧٠٠.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص ٨٠.

(٣) المرجع السابق، ج٢، ص ١٣٦-١٣٧.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص ١٩٤، العيني، البناية في شرح الهداية، ج٥، ص ٢٠٩، ابن الهمام، فتح القـدير، ج٤، ص ١٢٩.

واختلفوا في حكم توريث المطلقة البائن من زوجها إذا طلقها في مرض موته، على قولين:

القول الأول: أنَّها ترثه.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفيَّة، والمالكية، والحنابلة(١)، على خلافٍ بينهم في الوقت الذي تستحق الميراث فيه(٢).

فالحنفية قالوا: إنها ترث ما دامت في العدة.

والمالكية قالوا: إنها ترث منه مطلقًا.

والحنابلة قالوا: إنها ترث ما لم تتزوَّج.

القول الثاني: أنها لا ترث مطلقًا:

وهو مذهب الشافعية(٣).

ثانيًا: سبب الخلاف:

قال ابنُ رشد -رحمه الله تعالى-: «وسببُ الخلافِ اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع، وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنَّما طلق في مرضه زوجته؛ ليقطع حظَّها من الميراث، فمن قال بسدِّ الذرائع أوجب ميراثها، ومن لم يقل بسدِّ الذرائع، ولحظ وجود الطلاق؛ لم يوجب لها ميراثًا»(٤).

ثالثًا: أدلة الأقوال:

أ- استدل أصحابُ القول الأول بأدلة؛ منها:

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير ، ج٤ ، ص ١٢٩، العيني، البناية في شرح الهداية ، ج٥ ، ص ٢٠٤، العبدري، التاج والإكليل، ج٤، ص٢٨، النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، ص ٣٠، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص ٨٠، محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة ، ج٤ ، ص ٩٣، البهوتي، شرح منتهى الإرادات ، ج٢ ، ص ٥٥٦، ابن قدامة، المغني ، ج٩ ، ص ١٩٥.

(٢) ابن رشد، بداية النجتهد، ج٢، ص٨٠.

(٣) الشافعي، الأم، ج٥، ص ٢٥٤، الشيرازي، المهذب، ج٢،ص ٢٥، الماوردي، الحاوي، ج١٠، ص٢٦٤.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص ٨٠.

١ - عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف[١]، قال: إن عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- طلّق امرأته ألبتة، وهو مريضٌ، فورثها عثمان -رضي الله عنه- منه بعد انقضاء عدتها[٢].

وجه الاستدلال: أنَّ عثمان -رضي الله عنه- ورث مطلقة عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- بعد انقضاء عدتها، فدلَّ على أنَّها ترثه مطلقًا، وهذا يتوجَّه مع قول المالكية.

وأما الحنابلة؛ فإنَّهم قيَّدوا ذلك بما إذا لم تتزوج؛ لأنها وارثة من زوج، فلا ترث زوجًا سواه، كسائر الزوجات، ولأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاحَ الأول لها، فأشبه ما لو كان فسخُ النكاح من قبلها[٣].

وأما الحنفية؛ فقد استدلوا لقولهم بفعل عمر -رضي الله عنه- قال: «إذا طلَّق المريضُ امرأته ثلاثًا ورثته إذا مات وهي في العدة»[٤].

ولأنَّ المطلقةَ في العدة يبقى في حقِّها بعض آثار النكاح من حرمة التزويج أثناءها، وحرمة نكاح أُختها، وغير ذلك من الآثار، فجاز أن يبقى حقُّ إرثها منه ما دامت في العدة، بخلاف ما بعد انقضاء العدة؛ لعدم بقاء النكاح وآثاره[٥].

قال ابنُ الهمام -رحمه الله تعالى-: «وكان مُقتضى القياسُ أن ترث ولو مات بعد تزوجها كقول مالك، إلا أنَّ أصحابنا رأوا أن اشتراطَ عمل هذه العلة الإمكان، وهو بقاء العدة بناء على أن الحكمَ

---

(١) أبو سلمة: قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، وقيل اسمه كنيته، ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. من كبار التابعين من أهل المدينة، فقيه، محدث، حافظ، حدث عن عائشة وأم سلمة وأبي هريرة وأبي الدرداء وغيرهم، وولي قضاء المدينة، وحدث عنه الشعبي وعمرو بن دينار والزهري ويحيى بن أبي كثير. توفي سنة (٩٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ج٤، ص٢٨٧، تهذيب التهذيب، ج١٢، ص١١٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: باب طلاق المريض، ج٢، ص٥٧١، حديث رقم (١١٨٣). والدارقطني في سننه: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ج٤، ص٦٤، حديث رقم (١٥٦). والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، ج٧، ص٣٦٢، حديث رقم (١٤٩٠١). وسعيد بن منصور في سننه: باب من طلق امرأته مريضًا ومن يرثها، ج٢، ص٦٦، حديث رقم (١٩٥٨، ١٩٥٩). وعبد الرزاق في مصنفه: باب طلاق المريض، ج٧، ص٦٢، حديث رقم (١٢١٩٢).

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٩٦.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج٨، ص٩٧. وفيه انقطاع بين إبراهيم النخعي وعمر رضي الله عنه.

(٥) العيني، البناية، ج٥، ص٢٠٦.

الشرعيَّ بالميراث لا بُدَّ أن يكون لنسبٍ أو سببٍ، وهو الزوجية والعتق، فحيث اقتضى الدليلُ توريثَ الشرعِ إياها؛ لزم أنه اعتبر بقاء النكاح حال الموت، ومعلوم أنَّ بقاءَه إما بالحكم بقيامه حقيقةً، أو بقيام آثارِه من منع الخروجِ، والتزويج وغيرِ ذلك، وقيام هذه الآثار ليس إلا بقيام العدة، فيلزم ثبوت توريثها بموته في عدَّتها»[١].

٢- سد الذرائع: وذلك أنَّ المُطلِّقَ في المرض متّهم بأنه قصد إخراجها من الميراث، فعوقب بمنعه مما قصده؛ سدًّا للذريعة[٢].

٣- إجماع الصحابة:

وذلك أنَّ عثمان بنَ عفان لما ورث امرأة عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنهما- لم ينكر عليه أحد من الصحابة -رضي الله عنهم-؛ فحلَّ محل الإجماع[٣].

ب- استدل أصحابُ القول الثاني بأدلة؛ منها:

١- عن عبدالله بن الزبير -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ «**لا ترث المبتوتة**»[٤].

قال الشافعيُّ -رحمه الله تعالى-: «حديث ابن الزبير متصل»[٥].

قال الماوردي: «وهذا -إذا صحَّ- نصٌّ لا يَسوغُ خلافُه»[٦].

٢- قالوا: الإرثُ حكمٌ يختص بالنكاح، فوجب أن ينتفي عن المبتوتة في المرض؛ لأنها قد

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٤، ص ١٣١.

(٢) القاضي عبدالوهاب، الإشراف، ج٢، ص ٧٥١، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص ٨٠، العيني، البناية، ج٥، ص ٢٠٦، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٩٥.

(٣) العيني، البناية، ج٥، ص ٢٠٧، ابن الهمام، فتح القدير، ج٤، ص ١٢٩، القاضي عبدالوهاب، الإشراف، ج٢، ص ٧٥٠، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص ١٩٥.

(٤) أخرجه موقوفًا: البيهقي في السنن الكبرى، ج٧، ص٣٦٢. وعبد الرزاق في مصنفه، ج٧، ص٦٢. وهو تتمة حديث توريث عثمان لامرأة عبد الرحمن بن عوف المتقدم. وصححه الألباني موقوفًا على ابن الزبير في إرواء الغليل، ج٦، ص١٦١.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ج٧، ص ٣٦٢، الشافعي، الأم، ج٥، ص٢٥٤.

(٦) الماوردي، الحاوي، ج١٠، ص ٢٦٥.

انقطعت صلةُ النكاح بينها وبين طليقها، وصارت بالنسبة إليه أجنبيةً، فلا يجوزُ أن ترث منه[١].

رابعًا: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح:

وبعد عرض الأدلة نجد أن سبب الخلاف الذي ذكره ابنُ رشد -رحمه الله تعالى- في هذه المسألة هو محل الخلاف، فمن قال بسد الذرائع؛ أوجب ميراث المطلقة البائن، وهم الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

فالمالكية، والحنابلة اعتمدوا على سدِّ الذرائع، بناءً على أصلهم باعتباره حجةً في إثبات الأحكام الشرعية، مع نقلهم إجماعَ الصحابةِ في ذلك، وهذا الإجماعُ مما يُستدلُّ به في إثبات الأصل المختلف فيه: «سد الذرائع»، وذلك أنَّ الصحابةَ -رضوان الله عليهم- قد اعتمدوا على سدِّ الذرائع في هذه المسألة، مما يدل على اعتباره دليلاً في إثبات الأحكام الشرعية.

وأما الحنفية؛ فنرى أنهم قد اعتمدوا على سدِّ الذرائع في هذه المسألة، وإن لم يصرِّحُوا في ذلك.

قال المرغيناني[٢] -رحمه الله تعالى-: «والزوج قصد إبطاله[٣]، فيرد عليه قصده»[٤].

وهذا هو سدُّ الذرائع، وهو المنعُ من المسائل التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور شرعًا[٥].

فنجد أنهم قد خالفوا أصلَهم في هذه المسألةِ وهو عدم الاحتجاج بسدِّ الذرائع.

---

(١) الماوردي، الحاوي، ج١٠، ص ٢٦٥، الشافعي، الأم ج٥، ص ٢٥٥.

(٢) هو: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، الحنفي، برهان الدين، أبو الحسن. فقيه، فرضي، محدث، حافظ، مفسر، مشارك في أنواع العلوم. تفقه على جماعة منهم نجم الدين النسفي، وفاق شيوخه وأقرانه، وانتفع به خلق كثير. توفي سنة (٥٩٣هـ). من مصنفاته: الهداية، شرح الجامع الكبير للشيباني.
انظر: طبقات الحنفية (ص ٣٨٤)، معجم المؤلفين، ج٧، ص٤٥.

(٣) أي: الميراث.

(٤) المرغيناني، الهداية، ج١، ص ١٦٤.

(٥) الباجي، الإشارة (ص ٣١٤).

إلا أنَّنا نجدُ أنهم قد اعتمدوا على أدلةٍ أُخرى منها قول الصحابي، وهو حجة عندهم كقول عمر -رضي الله عنه-: «إذا طلَّق المريضُ امرأته ثلاثًا ورثته إذا مات، وهي في العدة».

وإجماع الصحابة مما يدل على أنَّهم لم يعتمدوا على سدِّ الذرائع، بل ذكروه من باب الاستئناس، وهذا الاعتراضُ على عدم الاعتماد على سدِّ الذرائع يتوجه على ما استدلَّ به شُرَّاح «الهداية»؛ لأنَّهم ذكروا أدلَّةً أخرى غير سد الذرائع.

وأما صاحب «الهداية»، فنجد أنَّه لم يعتمد على أدلة أُخرى سوى ما استدل به من سد الذرائع، هذا مما حدا بالعيني[1] بأن يقول: «واعلم أن أصحابَنا استدلُّوا في هذا الباب بالنقل والعقل، وصاحب «الهداية» لم يذكر شيئًا من النقل»[2].

وأما الشافعية؛ فنجد أنهم لم يعتمدوا على سد الذرائع، بناءً على أصلهم في عدم اعتبار سد الذرائع حجَّةً في إثبات الأحكام الشرعية، فكيف وقد خالف ما استدلوا به مرفوعًا للنبي ﷺ «لا تَرِثُ المَبْتُوتَةُ».

وأجابوا عن أدلة الجمهور بما يلي[3]:

١- إن قول عثمان -رضي الله عنه- قد خالف قول النبيِّ ﷺ، والعبرةُ بقول النبيِّ ﷺ؛ لأنه نصٌّ في المسألةِ، فضلاً على أنَّ قولَ الصحابيِّ غيرُ حجة عندنا.

٢- لا نسلم لكم بإجماع الصحابةِ في ذلك؛ لأنه قد ثبت مخالفة عبدالله بن الزبير -رضي الله عنهما-، فقد سأل ابنُ أبي مليكة ابنَ الزبير «عن الرجل الذي يُطلِّق المرأةَ فيبتّها، ثم يموت وهي في عدتها، فقال عبدالله بن الزبير: طلَّق عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- تماضر بنت الأصبغ

---

(١) هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينتابي، الحلبي ثم القاهري، الحنفي، المعروف بالعيني، بدر الدين، أبو الثناء. فقيه، أصولي، مفسر، مؤرخ، لغوي. ولد سنة (٧٦٢هـ)، وحفظ القرآن، وتفقه على والده وعلى العلاء السيرامي، وترقى في الوظائف إلى أن ولي منصب قاضي قضاة الحنفية بمصر، إلى أن توفي سنة (٨٥٥هـ). من مصنفاته: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق.

انظر: شذرات الذهب، ج٩، ص٤١٨ن معجم المؤلفين، ج١٢، ص١٥٠.

(٢) العيني، البناية، ج٥، ص ٢٠٧.

(٣) الحاوي، الماوردي، ج١٠، ص ٢٦٥، الشافعي، الأم، ج٥، ص٢٥٤، البيهقي، السنن الكبرى، ج٧، ص٣٦٢.

الكلبية، فبتَّها ثم مات، وهي في عدَّتها، فورَّثها عثمانُ -رضي الله عنه- قال ابن الزبير: وأما أنا؛ فلا أرى أن تَرث مَبتوتة»[١].

وهو صحابيٌّ من أهل الاجتهاد، لا سيما في أيام عثمان بن عفان -رضي الله عنهما-[٢].

والراجحُ لديَّ هو القولُ الأولُ القاضي بتوريث المطلقة البائن مطلقًا، وهو قول المالكية؛ لقوة ما استدلوا به من قول عثمان -رضي الله عنه- بتوريثها بعد انقضاء العدة مطلقًا، وذلك أن سبب توريثها منه التُّهمةُ التي قصد بها منعها من الميراث، وهذه العلةُ لا تزول بانقضاء العدة، ولا بالزواج[٣].

وأما ما استدلَّ به الحنفيَّةُ من قول عمر -رضي الله عنه-؛ فإنه ضعيفٌ لا يصحُّ وقفه على عمر -رضي الله عنه-[٤].

وأما ما استدلَّ به الشافعيَّةُ، فالصحيحُ أنَّه موقوف[٥] على عبدالله بن الزبير -رضي الله عنهما-، وأنه قاله وقت إمارته، وخلافه بعد وقوع الإجماع من الصحابة لا يقدحُ فيه؛ لأن انقراض العصر ليس بشرطٍ لصحة الإجماع[٦].

المثال الثاني: بيع العينة:

العِينة -بكسر العين- معناها في اللغة: السلف، يقال: اعتان الرجل: إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئةً، أو اشترى بنسيئة[٧].

وقيل لهذا البيع عينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها من البائع عينًا؛ أي: نقدًا حاضرًا[٨].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى، ج٧، ص ٣٦٢ رقم ١٤٩٠١.
(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج٧، ص ٣٦٢، الماوردي، الحاوي، ج١٠، ص ٢٦٥.
(٣) القاضي عبدالوهاب، الإشراف، ج٢، ص ٧٥١، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص ١٩٦.
(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ج٧، ص ٣٦٣.
(٥) الألباني، إرواء الغليل، ج٦، ص١٦١.
(٦) العيني، البناية، ج٥، ص٢٠٧-٢٠٨، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٩٥، ابن جزي، تقريب الوصول، ص٣٢٨.
(٧) الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص١٩٥، ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٣٠٦، ١٤/ ١٣١.
(٨) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٣، جزء ٥ ص ٢٩٤.

وقيل: سمي بيع العينة؛ لأنه من العين المسترجعة[(١)].

وقيل: سميت عينة، لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل، بدفع قليل في كثير[(٢)].

وفي الاصطلاح: هي أن يبيعه عيناً بثمنٍ كثير مؤجل ويسلمها للمشتري، ثم يشتريها منه بنقد يسير؛ ليبقى الكثير في ذمة المشتري[(٣)].

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم بيع العينة على قولين:

القول الأول: عدم جواز بيع العينة.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة[(٤)].

القول الثاني: يجوز بيع العينة.

وهذا مذهب الشافعية[(٥)].

ثانيًا: سبب الخلاف في المسألة:

قال ابن رشد -رحمه الله تعالى- بعدما ذكر المسائل التي تدخل في باب بيوع الذرائع الربوية: «وهو أن يشتريها قبل الأجل نقدًا بأقل من الثمن...

فمن منعه؛ فوجه منعه: اعتبار البيع الثاني بالبيع الأول، فاتهمه أن يكون إنما قصد دفع دنانير

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير ، ج٧ ، ص ١٩٩.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي ، ج٣ ، ص ٨٨.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٩٦، ابن رشد، بداية المجتهد ، ج٢، ص ١٣٦، ابن الهمام، فتح القدير ، ج٧ ، ص ١٩٨.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير ، ج٧ ، ص ١٩٨، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٤٢٦، الحطاب، مواهب الجليل ، ج٤ ، ص ٤١٤، العبدري، التاج والإكليل، ج٤، ص٤٠٨، البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٢١٢.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٩٦، الرملي، نهاية المحتاج، ج٣، ص٤٧٧، ابن السبكي، المجموع شرح المهذب ، ج١٠ ، ص ١٤١.

في أكثر منها إلى أجل، وهو الربا المنهي عنه؛ فزوروا لذلك هذه الصورة؛ ليتوصلوا بها إلى الحرام، مثل أن: يقول قائل آخر: أسلفني عشرة دنانير إلى شهر، وأرد إليك عشرين دينارًا، فيقول: هذا لا يجوز، ولكن أبيع منك هذا الحمار بعشرين إلى شهر، ثم أشتريه منك بعشرة نقدًا»[١].

ثالثا: أدلة الأقوال:

أ- استدل أصحاب القول الأول بأدلة؛ منها:

١- عن أبي إسحاق السبيعي[٢] عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرحبيل[٣]، أنها قالت: «دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة -رضي الله عنها-، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلامًا من زيد بن أرقم بثمان مئة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بست مئة، فقالت لها: بئس ما اشتريت، وبئس ما اشترى، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺإلا أن يتوب»[٤].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ١٣٦-١٣٧ .

(٢) هو: عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني الكوفي، تابعي، من كبار المحدثين الفقهاء، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وروى عن علي وجابر بن سمرة وزيد بن أرقم وغيرهم، وروى عنه ابناه يونس وشعبة والسفيانان. قال أبو حاتم: هو أحفظ من أبي إسحاق الشيباني، ويشبه الزهري في كثرة الراوية واتساعه في الرجال. مات سنة (١٢٦هـ). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ، ج٥، ص٣٩٢.

(٣) العالية بنت أيفع بن شرحبيل، من التابعيات، روىٰ عنها ابنها يونس، وزوجها أبو إسحاق السبيعي، سمعت من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨ / ٤٨٧).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل ، ج٥، ص٣٣٠، حديث رقم (١٠٥٨٠). وعبد الرزاق في مصنفه: كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ، ج٨، ص٢٨٥، حديث رقم (١٤٨١٢). والدارقطني في سننه: كتاب البيوع، ج٣، ص٥٢، حديث رقم (٢١٢). قال الزرقاني، محمد بن عبدالباقي (ت ١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني، ط. الأولىٰ، دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ، ١٩٩٠م)، ج٣، ص٣٢٦، حديث ضعيف، ولفظه منكر؛ لأن العمل الصالح لا يحبط الاجتهاد. ونقل ابن رشد في بداية المجتهد ، ج٢، ص١٠٧ عن الشافعي وأصحابه: لا يثبت حديث عائشة. وقال الدارقطني إثر تخريجه له، أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما. ورد ابن الجوزي ذلك في التحقيق فقال: ج٢، ص١٨٤، بل هي – يعني العالية – امرأة جليلة القدر معروفة، ذكرها محمد بن سعد في كتاب الطبقات: فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي، سمعت من عائشة.

وجه الدلالة من هذا الحديث من ثلاثة أوجه[١]:

الأول: أنَّ القياسَ لا يدلُّ على المنع، فلم يبق إلا أن تكون صارت إليه توقيفًا أو لذريعة الربا.

الثاني: أنها عدته ربًا، وقد علم أنه ليس بربا، فلم يبق إلا أن يكون شرعًا.

الثالث: أنها غلظت الأمر فيه تغليظًا لا يبلغ إلى مثله في مسائل الاجتهاد، فكان الأغلب لعلمها عن رسول الله بحرمة التعامل بالعينة.

٢- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم بأذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلاًّ لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم**»[٢].

وجه الدلالة: أنه وعيد يدل على التحريم[٣].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٢١٦، القاضي عبدالوهاب، الإشراف، ج٢، ص ٥٦٠، الماوردي، الحاوي، ج٥، ص ٢٨٨، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٤٢٧، ابن السبكي، تكملة المجموع، ج١٠، ص ١٠٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع والإجارات، باب في النهي عن العينة، ج٣، ص٢٧٤، حديث رقم (٣٤٦٢). والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب البيوع، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة، ج٥، ص٣١٦، حديث رقم (١٠٤٨٤). وأحمد في مسنده، ج٢، ص٨٤. واختلف في تصحيحه وتضعيفه؛ فضعفه ابن حجر في الدراية، ج٢، ص١٥١، والبزار بإسحاق بن أبي فروة، كما في نصب الراية، ج٤، ص١٦. بينما صححه أبو الحسن ابن القطان، والألباني في صحيح أبي داود، ج٢، ص٦٦٢ رقم (٢٩٥١). قال الصنعاني في «سبل السلام، ج٥، ص١٢٥: «رواه أبو داود من رواية نافع عن ابن عمر، وفي إسناده مقال؛ لأن في إسناده أبا عبد الرحمن الخراساني - واسمه إسحاق - عن عطاء الخراساني، قال الذهبي في الميزان: هذا من مناكيره. ولأحمد نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات، وصححه ابن القطان. قال المصنف: وعندي أن الحديث الذي صححه ابن القطان معلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا؛ لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو الخراساني فيكون من تدليس التسوية بإسقاط نافع عن عطاء وابن عمر، فيرجع إلى الحديث الأول، وهو المشهور اهـ. والحديث له طرق عديدة عقد له البيهقي بابًا وبين عللها».

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص ٢٦٢.

٣- سد الذرائع: ووجه منعه اعتبار البيع الثاني بالبيع الأول، وهو الربا المنهي عنه، فزور المشتري والتاجر هذه الصورة؛ ليتوصلا بها إلى الحرام(١).

ب- استدل أصحاب القول الثاني بأدلة؛ منها:

١- القياس: ووجهه: أنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها، فجاز من بائعها كما لو باعها بمثل ثمنها.

فقاسوا صحة البيع في العينة على صحة ما لو باع من غير بائعه، فما الفرق بينهما(٢)؟

رابعًا: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح:

وبعد عرض أبرز الأدلة في المسألة: نجد أن سبب الخلاف الذي ذكره ابن رشد -رحمه الله تعالى- له أثر واضح في هذه المسألة، وذلك أننا نجد أن المالكيةَ والحنابلة قد اعتمدوا عليه في عدم جواز بيع العينة سدًّا لذريعة الربا التي قصد منها البائع دفع مال في أكثر منه إلى أجل.

فهم بهذا قد وافقوا أصلهم في الاعتماد على سد الذرائع في إثبات الأحكام الشرعية.

وإن استدلوا بأدلة أخرى كقول عائشة -رضي الله عنها- وهو وإن كان قول صحابي؛ إلا أنه حجة عندهم، وكحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ فإننا نجد أن هذين الدليلين قد بنيا على مبدأ سد الذرائع عندهم.

فأما حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- فواضح؛ لأنه جاء بصورة من صور العينة عندهم.

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص ١٣٦، ابن قدامة، المغني، ج٦، ص ٢٦١.

(٢) الشافعي، الأم، ج٣، ص ٣٤، الماوردي، الحاوي، ج٥، ص ٢٨٧، ابن السبكي، تكملة المجموع، ج١٠، ص١٠٢، ابن قدامة، المغني، ج٦، ص ٢٦٠.

وأما حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- فحملوا الوعيد فيه في بيع العينة على معنى العينة عندهم، وهو ما قصد منه البائع دفع مال في أكثر منه إلى أجل، وهذا المعنى للعينة مبني على مبدأ سد الذرائع[(١)].

وأما الحنفية؛ فإنهم لم يعتمدوا على سد الذرائع في عدم جواز بيع العينة؛ لأن سد الذرائع ليس بحجة عندهم في إثبات الأحكام الشرعية بناءً على أصلهم، ولكن كان سبب ردهم بيع العينة؛ أنه مخالف لقاعدة عندهم في البيع، وهي: «أن الثمن إذا لم يستوف، لم يتم البيع الأول؛ فيصير الثاني مبنيًا عليه»[(٢)].

وأما الشافعية، فلم يعتمدوا على سد الذرائع؛ لأنه ليس بحجة عندهم؛ بناءً على أصلهم في عدم الاحتجاج به، وأجابوا عن استدلال الجمهور بحديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، من ثلاثة أوجه[(٣)]:

الأول: أنه ضعيف؛ لأن فيه راويًا مجهولًا وهي العالية.

والثاني: لو سلمنا بصحته فإن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- إنما أبطلت البيع إلى العطاء؛ لأنه أجل مجهول، والآجال المجهولة يبطل بها البيع عندنا.

والثالث: لو سلمنا أن إنكار أم المؤمنين -رضي الله عنها- توجه إلى البيع الثاني، دون الأول لما كان فيه دليل؛ لأن زيدًا خالفها، وإذا اختلف الصحابيان وكان القياس مع أحدهما كان قول من عاضده القياس أولى، والقياس مع زيد بن أرقم دون أم المؤمنين -رضي الله عنها-.

وأما حديث ابن عمر -رضي الله عنه-، فأجابوا عليه من وجهين:

الأول: أنه ضعيف.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص ٢٦١، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٣، جزء ٥ ص ٢٩٢-٢٩٥، القاضي عبدالوهاب، الإشراف، ج٢، ص ٥٦٠.

(٢) المنبجي، اللباب، ج٢، ص ٤٩٢، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص ١٦٣.

(٣) الماوردي، الحاوي، ج٥، ص ٢٨٨-٢٨٩، الشافعي، الأم، ج٣، ص ٧٨، ابن السبكي، المجموع، ج١٠، ص١٠٢-١٠٣.

والثاني: أن دلالته على التحريم غير واضحة؛ لأن النبي ﷺ قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر، والاشتغال بالزرع، وذلك غير محرم[١].

والراجح هو القول الأول، وذلك لصحة حديث عائشة وابن عمر -رضي الله عنهم-، وإن كان فيهما مقال إلا أنهما بمجموع طرقهما يرتقيان إلى الحسن، وتقوم بهما الحجة، لا سيما وأن هذا البيع يوصل إلى الربا، وهو ذريعة يتوصل بها إلى المحرم، والشريعة جاءت بسد الذرائع وتقديمه على جلب المصالح، وفيه أيضًا الأخذ بالاحتياط من الوقوع في الربا المذموم[٢].

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٣، جزء ٥ ص ٢٩٥، ابن السبكي، المجموع، ج١٠، ص١٠٥، الصنعاني، سبل السلام، ج٥، ص١٢٦-١٢٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٢٦١، الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٥هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط. الأولى (تحقيق: محمود إبراهيم زايد)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ج٣، ص ٨٨، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ج٩، ص ٢٤٥، القنوجي، الروضة الندية، ج٢، ص ٢٤٣، المنبجي، اللباب، ج٢، ص ٤٩١.

المبحث الأول

هل الأمر يدل على الوجوب أو الندب؟

المطلب الأول
أقوال العلماء في المسألة

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اتفق العلماء على أن الأمر إذا ورد مقترنًا بقرينة تدل على أن المراد به الوجوب أو الندب، حُمل على ما دلت عليه القرينة. واختلفوا في دلالة الأمر المجرد عن القرائن: هل هو للوجوب، أو الندب؟ على أقوال عدة، أهمها ما يلي[1]:

القول الأول: أن الأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[2].

القول الثاني: أنه يدل على الندب. وهذا مذهب عامة المعتزلة، وجماعة من الفقهاء، ونقله الآمدي قولاً للشافعي[3].

ثانيًا: أدلة الأقوال:

أ) استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[4].

وجه الدلالة: توعد الله -سبحانه وتعالى- بالعقاب على مخالفة الأمر، والوعيد لا يكون إلا

---

(١) وقيل: يدل على التوقف وعدم الحكم حتى يتبين المراد بالدليل أو القرينة، واختاره الباقلاني والغزالي، والآمدي. انظر: الإحكام، ج٢، ص ١٤٥.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٣٤، الدبوسي، تقويم الأدلة، ص٣٦، الباجي، إحكام الفصول، ج١، ص٢٠١، ابن جزي، تقريب الأصول، ص١٨١، الآمدي، الإحكام، ج٢، ص١٤٤-١٤٥، الشيرازي، التبصرة، ص٢٦، ابن قدامة، روضة الناظر، ص١٧٠.

(٣) الآمدي، الإحكام، ج٢، ص١٤٤، ابن قدامة، روضة الناظر، ص١٧٠.

(٤) سورة النور، آية رقم ٦٣.

في حق تارك الواجب[١].

٢- عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، فردوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق حتىٰ دخل علىٰ عائشة غضبان، فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ فقال: «**وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ، وَأَنَا آمُرُ أَمْرًا فَلَا أُتْبَعُ؟!**»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علل غضبه بتركهم اتباع أمره، ولولا أن أمره للوجوب لما غضب -عليه الصلاة والسلام- من تركه[٣].

٣- استدلال الصحابة بصيغة الأمر المطلقة علىٰ الوجوب، فكان إجماعًا، ومن ذلك أنهم أوجبوا أخذ الجزية من المجوس بقوله ﷺ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**»[٤]، واستدل أبو بكر الصديق رضي الله عنه علىٰ إيجاب الزكاة بقوله تعالىٰ: ﴿**وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾[٥]. ونظائر ذلك مما لا يخفى يدل إجماعهم علىٰ أن الأمر المجرد عن القرائن يدل علىٰ الوجوب[٦].

---

(١) ابن قدامة، روضة الناظر، ص ١٧١، القاضي أبو يعلى، العدة، ج١، ص١٥٥، الكلوذاني، التمهيد، ج١، ص١٥٠، الآمدي، الإحكام، ج٢، ص١٤٦، الرهوني، تحفة المسئول، ج٣، ص ٢٠-٢١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، ج٢، ص٨٧٩، حديث رقم(١٢١١)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا رأى الغضب في وجهه، ج٦، ص٥٦، حديث رقم(١٠٠١٧)، واللفظ للنسائي.

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر، ص١٧١.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ج١، ص٢٧٨، (٤٢)، ومن طريقه الشافعي في مسنده (ص٢٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب، والجزية تؤخذ منهم، ج٩، ص١٨٩، حديث (١٨٤٣٤). وهذا الحديث أعله جماعة من أهل الحديث بالانقطاع بين محمد بن علي الباقر وعبد الرحمن بن عوف. ينظر: تنقيح أحاديث التحقيق، لابن عبد الهادي، ج٣، ص٣٨٤، نصب الراية، ج٣، ص٤٤٨، التلخيص الحبير، ج٣، ص١٧١، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ج٥، ص٨٨.

(٥) سورة البقرة، آية رقم (٤٣، ٨٣، ١١٠، ٢٧٧)، وسورة النساء، آية (٧٧)، وسورة التوبة، آية (٥، ١١)، وسورة الحج، آية (٤١، ٧٨)، وسورة النور، آية (٥٦)، وسورة المجادلة، آية (١٣)، وسورة المزمل، آية (٢٠).

(٦) الآمدي، الإحكام، ج٢، ص١٤٨، ابن قدامة، روضة الناظر، ص١٧٢.

٤- أن أهل اللغة يفهمون من إطلاق الأمر الوجوب؛ ولذلك لو قال الرجل لخادمه: اسقني ماءً، فخالف أمره، حسن عندهم لومه وتوبيخه(١).

ب) استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهوا**»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فوض الأمر إلى استطاعتنا ومشيئتنا، مما يدل على أن الأمر للندب(٣).

٢- قالوا: إن حمله على الندب أولى من حمله على الوجوب؛ لأن الندب أقل ما يقتضيه الأمر، فوجب جعل الأمر حقيقة فيه؛ لكونه متيقنًا(٤).

ثالثا: الترجيح:

والذي يترجح لدي هو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، وسلامتها من المعارض المؤثر في الاستدلال بها، وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني؛ ولأن الوجوب هو الظاهر من الأمر، كما دلت عليه أدلة أصحاب القول الأول.

---

(١) ابن قدامة، روضة الناظر، (ص١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ج٦، ص٢٦٥٨ حديث (٦٨٥٨). ومسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، ج٤، ص١٨٣٠ حديث (١٣٣٧).

(٣) البابرتي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ج٢، ص ٤١، الأصفهاني، بيان المختصر، ج١، ص٤٣٨، الآمدي، الإحكام، ج٢، ص، ١٥٤، ١٥٦.

(٤) الآمدي، الإحكام، ج٢، ص ١٥٤، القاضي أبو يعلى، العدة، ج١، ص١٦٩، ابن قدامة، روضة الناظر، ص١٧٠.

المطلب الثاني
دلالة الأمر المجرد عن القرائن، عند ابن رشد، وأثرها الفقهي

اختار ابن رشد -رحمه الله- أن الأمر المجرد عن القرائن يدل علىٰ الوجوب[(١)]، وهو بهذا الاختيار قد وافق مذهب إمامه مالك رحمهما الله تعالىٰ، وذكر في كتابه «بداية المجتهد»، أنه سبب في اختلاف الفقهاء في مسائل عدة، منها:

١- حكم ستر العورة في الصلاة[(٢)].

٢- حكم العمرة[(٣)].

٣- حكم النكاح[(٤)].

المطلب الثالث
التطبيق الفقهي

المثال الأول: حكم العمرة:

اختلف العلماء في حكم العمرة علىٰ المسلم البالغ المستطيع، علىٰ قولين:

القول الأول: أنها ليست بواجبة. وهذا مذهب الحنفية، والمالكية[(٥)].

القول الثاني: أنها واجبة. وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة[(٦)].

---

(١) ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، ص١٢٢.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص ١٣٣.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص ١٣٦.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص ٥.

(٥) العيني، البناية، ج٤، ص ٤١٧، ابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص ١٢٦، الكاساني، بدائع الصنائع ، ج٢، ص ٤٧٧، الحطاب، مواهب الجليل، ج٣، ص٤١٥، الخرشي، حاشية الخرشي، ج٣، ص ٩٣، القاضي عبدالوهاب، الإشراف، ج١، ص٤٦٧، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص ٣٣٩، الدكتور عبدالمجيد الصلاحين، العمرة بين الوجوب والسنية، ص ٣٨٥.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج ، ص ، الرملي، نهاية المحتاج، ج٣، ص ٢٢٨، البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص ٤٥٥، ابن قدامة، المغني، ج٥، ص ١٣.

ثانيًا: سبب الخلاف في المسألة:

قال ابن رشد -رحمه الله- بعدما ذكر الأقوال والأدلة في حكم العمرة: «... فسبب الخلاف في هذا هو تعارض الآثار في هذا الباب، وتردد الأمر بالإتمام بين أن يقتضي الوجوب أم لا يقتضيه»[(١)].

ثالثا: أدلة الأقوال:

أ) استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالىٰ قد أوجب الحج في هذه الآية، ولم يذكر العمرة، ولو كانت واجبة لذكرها[(٣)].

٢- حديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن فرائض الإسلام قد تكاثرت علي، فماذا عليَّ من ذلك؟ فذكر ﷺ شرائع الإسلام، ولم يذكر العمرة، ثم قال الأعرابي: أعليَّ شيء غيرها؟ فقال ﷺ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، فأدبر الأعرابي وهو يقول: والله لا أزيد علىٰ ذلك ولا أنقص منه، فقال ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»[(٤)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد عَدَّ فرائض الإسلام، ولم يذكر العمرة، ولو كانت واجبة لذكرها النبي ﷺ حينما عَدَّ فرائض الإسلام[(٥)].

٣- عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-، أن النبي ﷺ سئل عن العمرة: أواجبة هي؟ قال:

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص ٤٣٠.

(٢) سورة آل عمران، آية رقم ٩٧.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٤٧٨، الفندلاوي، تهذيب المسالك، ج٣، ص٥٢٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، ج٢، ص٦٦٩، حديث رقم(١٧٩٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ج١، ص٤٠، حديث رقم(١١).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص ٤٧٨، الصلاحين، العمرة بين الوجوب والسنية، ص٣٨٦.

«لا، وأن تعتمروا فهو أفضل»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نص علىٰ نفي الوجوب، فدل علىٰ أن العمرة ليست بواجبة(٢).

ب) استدل أصحاب القول الثانـي بأدلة منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿**وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ**ۚ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الله –سبحانه وتعالىٰ– أمر بإتمام العمرة، والأمر للوجوب، فلـو لـم تكـن واجبة لما أمر الله –سبحانه وتعالىٰ– بإتمامها(٤).

٢- حديث أبـي رزين(٥) العقيلي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ، فقال: إن أبـي شـيخ كبـير لا يـستطيع

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أو لا؟، ج٣، ص٢٧٠، حديث (٩٣١) وقال: حديث حسن صحيح. والبيهقي في السنن الكبرىٰ: كتاب الحج، باب من قال العمـرة تطـوع، ج٤، ص٣٤٩، حـديث (٨٥٣٥). والدارقطني في سننه: كتـاب الحـج، ج٢، ص٢٨٥، حـديث (٢٢٣). وابـن خزيمـة في صـحيحه: كتـاب المناسك، باب ذكر البيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام كالحج سواء إلا أنها فريضة على ما قال بعـض العلـماء، ج٤، ص٣٥٦ حديث (٣٠٦٧). والإمام أحمد في مسنده، ج٣، ص٣١٦، حـديث (١٤٤٣٧). وابـن أبي شـيبة في مـصنفه، ج٣، ص٢٢٣ حديث (١٣٦٤٦). وقال أبو نعيم في الحلية، ج٨، ص١٨٠: «غريب من حديث محمد لم يروه عنـه فـيما أرى إلا الحجاج». قلت: وهذا الحديث أعله جماعة من العلماء، وأنكروا على الترمذي تصحيحه.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير، ج٢، ص٢٢٦، »رواه أحمد والترمذي والبيهقي مـن روايـة الحجـاج بـن أرطاة عن محمد بن المنكدر عنه، والحجاج ضعيف. قال البيهقي: المحفوظ عن جابر موقـوف، كـذا رواه ابـن جريج وغيره، وروي عن جابر بخلاف ذلك مرفوعا من حديث ابن لهيعة، وكلاهما ضعيف، ونقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا في الأحكام المجردة من الأسانيد أن الترمذي صححه من هذا الوجه، وقـد نبـه صـاحب الإمام على أنه لم يزد على قوله «حسن في جميع الروايات عنه إلا في روايـة الكروخـي فقـط فـإن فيهـا «حـسن صحيح وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج فإن الأكثر على تضعيفه والاتفـاق عـلى أنـه مـدلس. وقـال النووي: ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه. وقد نقل الترمذي عن الشافعي أنه قال: ليس في العمرة شيء ثابت».

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص ١٢٨، العيني، البناية، ج٤، ص ٤٢٠، القاضي عبدالوهاب، الإشراف، ج١، ص ٤٦٨.

(٣) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٤) الماوردي، الحاوي، ج٤، ص٣٤، ابن قدامة، المغني، ج٥، ص ١٣، البهوتـي، كشاف القناع، ج٢، ص٤٥٥.

(٥) هو: لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر العامري، أبو رزين العقيلي، وافد بنـي المنتفـق، روى عـن النبـي ﷺ، وروى عنه ابن أخيه وكيع بن عدس وعبد الله بن حاجب وعمرو بن أوس الثقفي. ينظر: الاسـتيعاب لابـن عبد البر، ج٣، ص١٣٤٠، الإصابة لابن حجر، ج٥، ص٦٨٦.

الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال ﷺ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أبا رزين بالاعتمار عن أبيه، والأمر للوجوب، فلو لم تكن واجبة لما أمره ﷺ بالاعتمار عن أبيه(٢).

٣- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «**دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(٣).

وجه الدلالة: أن معنىٰ الدخول في الحج أنها تأخذ حكمه، فتكون واجبة كوجوبه(٤).

رابعًا: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح :

وبعد عرض أبرز الأدلة نجد أن سبب الخلاف الذي ذكره ابن رشد -رحمه الله- ذو علاقة في سبب الخلاف في هذه المسألة، من جهة فهم الأمر في الإتمام من قوله تعالىٰ: ﴿**وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾، فمن فهم أن المراد من الإتمام فعل العمرة تامة، قال بوجوبها بناء علىٰ أصلهم، بأن الأمر المجرد عن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، ج٢، ص١٦٢ حديث (١٨١٠). والترمذي في سننه: في كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، ج٣، ص٢٦٩ حديث (٩٣٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي في المجتبى: كتاب المناسك، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، ج٥، ص١١٧ حديث (٢٦٣٧). وابن ماجه في سننه: كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، ج٢، ص٩٧٠ حديث (٢٩٠٦). والدارقطني في سننه: كتاب الحج، ج٢، ص٢٨٣ حديث (٢٠٩). والحاكم في المستدرك، ج١، ص٦٥٤ حديث (١٧٦٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وابن خزيمة في صحيحه: كتاب المناسك، باب العمرة عن الذي لا يستطيع العمرة من الكبر، ج٤، ص٣٤٥ حديث (٣٠٤٠). وابن حبان في صحيحه: كتاب الحج، ذكر من لا يستطيع ركوب الراحلة إذ فرضها كفرض الحج سواء، ج٩، ص٣٠٤ حديث (٣٩٩١). وابن الجارود في المنتقى: كتاب المناسك (ص١٣٢) حديث (٥٠٠). وأحمد في مسنده، ج٤، ص١٠. والطيالسي في مسنده: (ص١٤٧) حديث (١٠٩١). والطبراني في المعجم الكبير، ج١٩، ص٢٠٣ حديث (٤٥٧). وابن أبي شيبة في مصنفه، ج٣، ص٣٦٨ حديث (١٥٠٠٧).
وقال الإمام أحمد، لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا ولا أصح منه. وصححه النووي في المجموع، ج٧، ص٦ .

(٢) النووي، المجموع، ج٧، ص ٦، ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٣، البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٤٥٦، الصلاحين، العمرة بين الوجوب والسنية، ص٣٨٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، ج٢، ص٩١١ حديث (١٢٤٠).

(٤) الماوردي، الحاوي، ج٤، ص ٣٥، البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٤٥٦، الصلاحين، العمرة بين الوجوب والسنية، ص ٣٩٠.

القرائن يدل علىٰ الوجوب، وهم أصحاب القول الثاني: الشافعية والحنابلة، واعتمدوا أيضًا علىٰ قرائن أخرى تدل علىٰ ما ذهبوا إليه من السنة النبوية، كحديث أبي رزين العقيلي وغيره.

وأما أصحاب القول الأول -وهم الحنفية والمالكية- فإنهم فهموا من أمره -سبحانه وتعالىٰ- في الآية ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، أن المراد إتمامها بعد الشروع فيها لا وجوبها ابتداءً، فهم إذن لم يخالفوا في دلالة الأمر، بناء علىٰ أصلهم باعتباره للوجوب، بل كان الخلاف بينهم في فهم الأمر في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

والراجح من هذين القولين، هو القول الثاني، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وذلك للأسباب التالية:

١- قوة ما استدلوا به، وأنها نص في وجوب العمرة.

٢- إن القول بالوجوب أحوط، وذلك لأن غاية ما يترتب عليه إيجاب سنة مؤكدة بخلاف القول بالسنية، فإنه يترتب عليه نفي فريضة من فرائض الدين، ولا شك أن إيجاب سنة مؤكدة أيسر وأحوط من نفي وجوب فريضة.

ويمكن أن يجاب عن أدلة أصحاب القول الأول، وهم الحنفية، والمالكية بما يلي:

١- إن قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ يمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الأول: أن الآية ليست في محل النزاع، وذلك لعدم ذكر العمرة نفيًا أو إثباتًا.

الثاني: أنا لو سلمنا أنها داخلة في محل النزاع، فإنها تكون حجة عليهم، وذلك لدخول العمرة في الحج، كما دل علىٰ ذلك قوله ﷺ: «**دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» وحديث أبي رزين العقيلي، وهذا الاعتراض إلزام للمالكية بناء علىٰ أصلهم بجواز تخصيص الكتاب، أو بيانه بخبر الآحاد.

أما الحنفية، فيرد عليهم بأن الزيادة علىٰ النص ليست بنسخ، فيكون قوله ﷺ بدخول العمرة في الحج مبينًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1].

---

(١) الصلاحين، العمرة بين الوجوب والسنية، ص ٣٩٣، ابن قدامة، المغني، ج٥، ص ١٣-١٤، الماوردي، الحاوي، ج٤، ص٣٤-٣٥.

٢- وأما ما استدلوا به من السنة، فيمكن ردها إلى قسمين[١]:

الأول: صحيح، ليس فيه دلالة علىٰ نفي وجوب العمرة.

والثاني: من أقسام السنة التي استدلوا بها في عدم وجوب العمرة، فإنه ضعيف لا يقوى علىٰ معارضة الأدلة التي تدل علىٰ الوجوب.

المثال الثاني: حكم النكاح:

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اتفق العلماء علىٰ وجوب النكاح علىٰ من يخشى علىٰ نفسه الوقوع في الحرام.

واختلفوا في حكمه علىٰ من لا يخشي علىٰ نفسه ذلك علىٰ قولين [٢]:

القول الأول: أنه سنة ومندوب إليه. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية،والشافعية، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه واجب. وهذا مذهب الظاهرية[٤].

ثانيًا : سبب الخلاف:

قال ابن رشد -بعدما ذكر الأقوال في المسألة-: «وسبب اختلافهم: هل تحمل صيغة الأمر به في قوله تعالىٰ: ﴿**فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ**﴾، وفي قوله ﷺ : «**تَنَاكحُوا فإني مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ**»، وما أشبه ذلك من الأخبار الواردة في ذلك علىٰ الوجوب، أم علىٰ الندب، أم علىٰ الإباحة»[٥].

---

(١) الدكتور الصلاحين، العمرة بين الوجوب والسنية، ص٣٩٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص ٣٤٠، ابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص١٧٨.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير ، ج٣، ص ١٧٨، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢، ص ٤٤٦، الخرشي، حاشية الخرشي، ج٤، ص ١٢١، الحطاب، مواهب الجليل، ج٥، ص ١٨، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٢٠٣، البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٦، ابن قدامة: المغني، ج٩، ص٣٤٠، الماوردي، الحاوي، ج٩، ص٣١، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٤٨٢.

(٤) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٤٨، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٤١.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص ٥.

ثالثا: أدلة الأقوال :

أ) استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

١- قوله تعالىٰ : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[١].

وجه الدلالة: من وجهين[٢].

الأول: أن الله -سبحانه وتعالىٰ- علق النكاح بطيب النفس، ولو كان واجبًا للزم بكل حال.

الثاني: أن قوله تعالىٰ : ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ فخيره -سبحانه وتعالىٰ- بين النكاح، وملك اليمين والتخيير بين أمرين يقتضي تساوي حكمهما، فلما كان ملك اليمين ليس بواجب كان النكاح بمثابته.

ب) استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- قوله تعالىٰ : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

٢- وقوله ﷺ : « **تَنَاكَحُوا فإنـي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ**»[٣].

---

(١) سورة النساء، آية (٣).

(٢) الماوردي، الحاوي، ج٩، ص٣١، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٥، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٤١، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص ٢٠٣، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٤٨٣.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح ، ج١، ص٥٩٢ حديث (١٨٤٦) من حديث عائشة، وفي باب تزويج الحرائر والولود ، ج١، ص٥٩٩ حديث (١٨٦٣) من حديث أبي هريرة، وعبد الرزاق في مصنفه، ج٦، ص١٧٣ حديث (١٠٣٠٩١) بلفظ، تناكحوا تكاثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة عن سعيد بن أبي هلال مرسلا. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب الرغبة في النكاح، ج٧، ص٧٨ حديث (١٣٢٣٥) من حديث أبي أمامة الباهلي بلفظ، تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى. وفيه محمد بن ثابت البصري، وهو ضعيف. وأخرجه ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبي بكر (ت٣١٨هـ)، الأوسط، ط. الثانية دار طيبة، (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م) ، ج٦، ص٤٤ حديث (٥٧٤٦) من حديث سهل بن حنيف.

قال الحافظ في التلخيص الحبير: «ج٣، ص١١٦، أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : حجوا تستغنوا، وسافروا تصحوا، وتناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم. والمحمدان ضعيفان. وذكر البيهقي عن الشافعي أنه ذكره بلاغا، وزاد في آخره: حتى بالسقط».

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالىٰ أمر في الزواج والأصل في الأمر الوجوب(١).

رابعًا : مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح :

وبعد عرض أبرز الأدلة نجد أن سبب الخلاف الذي ذكره ابن رشد -رحمه الله تعالىٰ- هو محل النزاع في المسألة، لا من حيث دلالة الأمر، وذلك أنهم جميعًا يعتبرون أن دلالته تدل علىٰ الوجوب، ولكن محل الخلاف بينهم في هذه المسألة في تقييم القرائن الخارجية، واعتبارها كافية في صرف الأمر هنا عن الوجوب أو عدم اعتبارها، فأصحاب القول الثاني -وهم الظاهرية- لم يعتبروا القرائن التي دلت عليها الآية نفسها عن صرف الأمر من الوجوب إلى الندب.

وأما الجمهور فاعتبروا القرائن صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب؛ قال ابن قدامة -رحمه الله تعالىٰ- : «ولنا، أن الله تعالىٰ حين أمر به علقه علىٰ الاستطاعة، بقوله سبحانه: ﴿**فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ**﴾، والواجب لا يقف علىٰ الاستطاعة، وقال: ﴿**مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ**﴾، ولا يجب ذلك بالاتفاق، فدل علىٰ أن المراد الندب. وكذلك الخبر يحمل علىٰ الندب»(٢).

والراجح هو قول الجمهور، وذلك أن الأمر هنا قد احتفَّ بقرائن صرفته من الوجوب إلى الندب.

---

(١) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٤٤٠، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص ٣٤٠، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٥، الماوردي، الحاوي، ج٩، ص ٣١.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص ٣٤١.

المبحث الثانـي
هل القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد ؟

إذا ورد الأمر بعبادة في وقت معين، ولـم يفعل المكلف هذه العبادة حتىٰ خرج وقتها، فهـل يجـب عليـه قـضاؤها بـالأمر الأول، أو أن وجـوب القـضاء لا يكـون إلا بـأمر جديـد غـير الأمـر الأول؟[1].

المطلب الأول
أقوال العلماء فـي المسألة

أولاً: أقوال العلماء:

تحرير محل النزاع[2]:

الأمر إما مطلق أو مؤقت بوقت معين:

والأول: لا قضاء له عند من لـم يقل بالأداء علىٰ الفور، بل في أي وقت أتى به فهو أداء.

والثانـي: إذا فات عن وقته ذلك، صار قضاء.

واختلفوا في أنه واجب بالأمر الأول المقتضي للأداء، أو بأمر آخر جديد، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الأمر لا يسقط بفوات وقته، ويكون عليه فعله بعـد الوقـت بـذلك الأمـر. وهذا مذهب الحنفية، وأكثر الحنابلة[3].

القول الثانـي: أن القضاء يكون بـأمر جديـد، وهـو مـذهب المالكيـة، والـشافعية، وبعـض الحنابلة؛ كأبـي الخطاب الكلوذانـي، وابن عقيل، وغيرهما[4].

---

(١) البابرتـي، الردود والنقود، ج٢، ص٧٧، التلمسانـي، مفتاح الوصول، ص٣٤.

(٢) البابرتـي، الردود والنقود، ج٢، ص٧٧، التلمسانـي، مفتاح الوصول، ص٣٤.

(٣) أمير بادشاه، تيسير التحريـر، ج٢، ص٢٠٠، البـابرتي، الـردود والنقـود ، ج٢، ص٧٨، ابـن النجـار، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص ٥٠، ابن قدامـة، روضـة النـاظر، ص١٨٠، الطـوفي، شرح مختـصر الروضـة، ج٢، ص٣٩٥.

(٤) الباجـي، إحكام الفصول، ج١، ص ٢٢٣، الرهونـي، تحفة المسئول، ج٣، ص٥٨، الآمدي، الإحكـام، ج٢، ص١٧٩، الكلوذانـي، التمهيد، ج١، ص ٢٥٢.

ثانيًا : أدلة الأقوال:

أ) استدل أصحاب القول الأول:

١- استصحاب حال شغل الذمة إلا بامتثال أو إبراء، وذلك أن الأمر إذا اقتضى الوجوب في الذمة، فلا تبرأ منه إلا بأداء أو إبراء كما في حقوق الآدميين، وخروج الوقت ليس بواحد منها[١].

٢- القياس علىٰ الإثم، ووجهه أنه لو سقط الوجوب بفوات الوقت لسقط المأثم بفوات الوقت، كما يسقط الوجوب، ولما لم يسقط المأثم فكذلك الوجوب[٢].

ب) استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

١- قالوا: لو كان وجوب القضاء بالأمر الأول، لكان وقوع الفعل في الزمان الأول مساويًا لوقوعه في الزمان الثاني؛ لاتحاد المقتضي، وليس كذلك؛ لأن التأخير القصدي يوجب الإثم[٣].

٢- قالوا: إن ما بعد الوقت لم يتناوله الأمر، فلم يجب فيه الفعل، كما قبل الوقت؛ لأن تخصيص الأمر بالوقت، كتخصيصه بالشرط، ولو علق الأمر بالشرط لم يجب مع عدمه، كذلك إذا علق بالوقت[٤].

والراجح من هذين القولين هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به.

---

(١) البابرتي، الردود والنقود، ج٢، ص ٧٩، ابن قدامة، روضة الناظر، ص١٨٠، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص ٣٩٥.

(٢) القاضي أبو يعلى، العدة، ج١، ص ٢٠٢.

(٣) الأصفهاني، بيان المختصر، ج١، ص ٤٦٣، الرهوني، تحفة المسئول، ج٣، ص ٥٩.

(٤) الشيرازي، التبصرة، ص٦٤، التلمساني، مفتاح الوصول، ص٣٥، الباجي، إحكام الفصول، ج١، ص٢٢٣.

المطلب الثاني
هل القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد؟ وأثره الفقهي عند ابن رشد

ذكر ابن رشد -رحمه الله- لهذا السبب فرعًا واحدًا في كتابه بداية المجتهد، وهو قضاء الوتر[١].

المطلب الثالث
التطبيق الفقهي

المثال : قضاء الوتـر:

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اتفق العلماء على أن وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر[٢].

واختلفوا فيمن فاته وقت الوتر، هل يصليه بعد الفجر أو لا ، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من فاته الوتر فإنه يجب عليه أن يقضيه بعد الفجر، وهذا مذهب الحنفية[٣].

القول الثاني: أنه لا يقضيه بعد الفجر، لفوات وقته، وذلك لأنه من النوافل، والنوافل لا تقضى. وهذا مذهب المالكية[٤].

القول الثالث: يستحب قضاء الوتر. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[٥].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص ٢١٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) العيني، البناية، ج٢، ص ٥٧٤، الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٦١٠.

(٤) ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) ، القوانين الفقهية ، المكتبة الثقافية ، ص٦٢، ابن عبدالبر، الكافي، ج١، ص ٢٥٩، القاضي عبدالوهاب، الإشراف، ج١، ص٢٨٧، الخرشي، حاشية الخرشي، ج٢، ص ١٢٥، الحطاب، مواهب الجليل، ج٢، ص٣٨٤.

(٥) الماوردي ، الحاوي، ج٢، ص٢٨٨، ص٥٤٩، الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٤٥٧، ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٥٩٥، البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٥٤٦.

ثانيًا : سبب الخلاف:

قال ابن رشد -رحمه الله، بعدما ذكر أقوال العلماء في حكم الوتر-: «... وإنما يتطرق الخلاف لهذه المسألة من باب اختلافهم في هل القضاء في العبادة المؤقتة يحتاج إلى أمر جديد أو لا؟»[(١)].

ثالثًا: أدلة الأقوال:

أ) استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

١- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : «**مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ، فإنَّ ذلكَ وقته**»[(٢)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يفصل بين ما إذا تذكر في الوقت أو بعده، ولأنه محل اجتهاد، فأوجب القضاء احتياطًا[(٣)].

٢- ما روىٰ خارجة بن حذافة[(٤)] عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ الله تعالىٰ زَادَكُمْ صَلَاةً ألاَ وَهِيَ**

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢١٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، ج٢، ص٦٥ حديث (١٤٣١). والترمذي في سننه: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، ج٢، ص٣٣٠ حديث (٤٦٥). وابن ماجه في سننه: كتاب الصلاة، باب من نام عن وتره أو نسيه، ج١، ص٣٧٥ حديث (١١٨٨). والحاكم في المستدرك، ج١، ص٤٤٣ حديث (١١٢٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والدارقطني في سننه: كتاب الوتر، باب من نام عن وتره أو نسيه، ج٢، ص٢٢ حديث (١). والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب من قال يصلي الوتر متى ذكره، ج٢، ص٤٨٠ حديث (٤٣١٠). وأبو يعلى في مسنده، ج٢، ص٣٦١ حديث (١١١٤). وأبو نعيم في الحلية، ج١٠، ص٢٥. وصححه الألباني في: صحيح سنن أبي داود ، ج١، ص١٦٨.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص ٦١١.

(٤) هو: خارجة بن حذافة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عُويج القرشي العدوي،كان أحد الفرسان حتى قيل: كان يعد بألف فارس، وهو من مسلمة الفتح، وذكر بعض أهل النسب والأخبار أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر ليمده بثلاثة آلاف فارس، فأمده بخارجة بن حذافة هذا والزبير بن العوام والمقداد بن الأسود، وكان على شرطة عمرو بن العاص فيقال: إن عمرو بن العاص استخلفه على الصلاة ليلة قتل علي بن أبي طالب، فقتله الخارجي الذي انتدب لقتل عمرو بن العاص وقال: أردت عَمرًا وأراد الله خارجة. له حديث واحد في الوتر، وروى المصريون. الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج٤، ص١٨٨، الاستيعاب لابن عبد البر، ج٢، ص٤١٨، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج٢، ص٢٢٢.

الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طلوع الْفَجْرِ»[١].

والاستدلال بالحديث من وجهين[٢]:

الأول: أنه أمر بالوتر، والأمر للوجوب.

الثاني: أنه سماها زيادة، والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه، والصلوات واجبة، فكذلك الوتر.

ب) استدل أصحاب القول الثاني بأن الوتر سنة، والسنن من الصلوات لا تُقضى بعد انقضاء وقتها كالكسوف[٣].

جـ) استدل أصحاب القول الثالث بأدلة، منها:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، ج٢، ص٦١ حديث (١٤١٨) بلفظ، خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله عز وجل قد زادكم صلاة، وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر. والترمذي في سننه: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر، ج٢، ص٣١٤ حديث (٤٥٢) وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. وابن ماجه في سننه: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر، ج١، ص٣٦٩ حديث (١١٦٨). والدارمي في سننه: كتاب الصلاة، باب في الوتر، ج١، ص٤٤٦ حديث (١٥٧٦). والدارقطني في سننه: كتاب الوتر، باب فضيلة الوتر، ج٢، ص٣٠ حديث (١). والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب تأكيد صلاة الوتر، ج٢، ص٤٦٩ حديث (٤٢٤٩). والحاكم في المستدرك، ج١، ص٤٤٨ حديث (١١٤٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رواته مدنيون ومصريون، ولم يتركاه إلا لتفرد التابعي عن الصحابي. والطحاوي في شرح معاني الآثار، ج١، ص٤٣٠. وابن أبي شيبة في مصنفه، ج٢، ص٩٢ حديث (٦٨٥٧). والطبراني في المعجم الكبير، ج٤، ص٢٠١ حديث (٤١٣٧). وابن سعد في الطبقات الكبرى، ج٤، ص١٨٨. ونقل الحافظ في التلخيص الحبير، ج٢، ص١٦ تضعيفه عن البخاري وعبد الحق الإشبيلي، وقال ابن حبان: إسناد منقطع ومتن باطل. وقال الزيلعي في النصب، ج٢، ص١٠٩: «وأعله ابن الجوزي في التحقيق بابن إسحاق وبعبد الله بن راشد، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه. قال ابن عبد الهادي: أما تضعيفه بابن إسحاق فليس بشيء، فقد تابعه الليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب به. وأما نقله عن الدارقطني أنه ضعف عبد الله بن راشد فغلط؛ لأن الدارقطني إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري، وأما هذا فهو الزوفي أبو الضحاك المصري، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات»، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج٢، ص١٥٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٦٠٧، العيني، البناية، ج٢، ص٥٧١-٥٧٣.

(٣) القاضي عبدالوهاب، الإشراف، ج١، ص ٢٨٧.

١- عن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ**»[١].

وجه الاستدلال: أنها صلاة لها وقت راتب، فوجب ألا تسقط بفـوات وقتهـا؛ كـالفرائض، ولـم يقولوا بالوجوب بناء علىٰ أن الوتر غير واجب عندهم[٢].

رابعًا : مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح :

وبعد عرض أبرز الأدلة، نجد أن الحنفية قد اعتمدوا علىٰ الأدلة التي تدل علىٰ وجوب الوتر المستفادة من الأوامر المجردة عن القرائن عندهم، فبنوا قولهم في هذه المسألة علىٰ تلك الأدلة مع اعتمادهم علىٰ أصلهم في أن العبادة إذا كانت مؤقتة بوقت لا يحتاج قضاؤها إلى أمر جديد، فهم في هذه المسألة قد وافقوا أصلهم مع ما استدلوا به من حديث أبـي سعيد الخدري في وجوب قضاء الوتر لمن لـم يصلها في وقتها.

وأما أصحاب القول الثاني -وهم المالكية- فقد وافقوا أصلهم في هذه المسألة، وهو أن العبادة إذا كان لها وقت مؤقت، فإن القضاء يكون بأمر جديد غير الأمر الأول، ولـم يثبت عندهم في القضاء شيء.

وأما أصحاب القول الثالث -وهم الشافعية والحنابلة- فلـم يكن سبب الخلاف الذي ذكره ابن رشد ظاهرًا في أدلتهم، فكان اعتمادهم في قولهم مبنيًّا علىٰ قولهم في حكم الوتر الذي هو سنة عندهم، وحديث أبـي سعيد الخدري الذي يدل علىٰ أن من فاتته صلاة الوتر فإن له أن يقضي، فكان بناء قولهم في هذه المسألة الجمع بين الأدلة التي تدل علىٰ سنية الوتر، والأدلة التي تدل علىٰ مشروعية قضاء الوتر إذا فات وقتها.

والراجح من هذه الأقوال، هو القول الثالث، القاضي باستحباب صلاة الوتر لمن فاته وقتها، وذلك للأسباب التالية:

١- أن صلاة الوتر وهي المؤداة؛ سنة وليست بواجبة.

٢- ورود نص صحيح صريح في قضائها لمن فاتته، وهو حديث أبـي سعيد الخدري.

٣- أن القضاء لا يحتاج إلى أمر جديد فيمن فاتته عبادة مؤقتة، كما بينا ذلك في أصل المسألة.

---

(١) سبق تخريجه، ص٢٢٩.

(٢) الماوردي، الحاوي، ج٢، ص٢٨٨، البهوتـي، كشاف القناع، ج١، ص ٥٤٩، الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص ٤٥٧، ابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٥٩١، ٥٩٤، ٥٩٥.

المبحث الثالث

هل النهي يدل علىٰ التحريم أو الكراهيـــة ؟

المطلب الأول
أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في دلالة صيغة النهي المجردة عن القرائن علىٰ عدة أقوال[١]، أهمها ما يلـــي:

القول الأول: أن النهي المجرد عن القرائن يدل علىٰ التحريم. وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

القول الثاني: أنه يدل علىٰ الكراهة. وإليه ذهب بعض الأصوليين[٣]، وقال الزركشي: «حكاه بعض أصحابنا وجهًا»[٤].

ثانيًا: أدلة الأقوال:

أ) استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ**﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله -سبحانه وتعالىٰ- أمر بالانتهاء عن المنهي عنه؛ فيكون الانتهاء واجبًا عن المنهي عنه، فدل علىٰ أن النهي يدل علىٰ التحريم[٦].

---

(١) منها: التوقف وعدم الحكم حتىٰ يتبين المراد بالدليل أو القرينة، وهو مذهب الأشاعرة، وقيل: مشترك بين التحريم والكراهة، وحقيقة هذا القول يرجع إلى القول بالكراهة، وقيل: إنها تقتضي التحريم إذا كانت قطعية الثبوت، وتقتضي الكراهة إذا كانت ظنية الثبوت. انظر: الكلوذاني، التمهيد، ج١، ص ٣٦٢، الشيرازي، التبصرة، ص٩٩، الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص ٤٢٦.

(٢) الباجي، إحكام الفصول، ج١، ص ٢٣٤، البابرتي، الردود والنقود، ج٢، ص ٨٦، الكلوذاني، التمهيد، ج١، ص ٣٦٢، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص ٨٣، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص ٤٠٦، الأسنوي، نهاية السول، ج٢، ص ٤٣٤.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ج٢ ، ص ٤٢٦.

(٥) سورة الحشر، آية رقم ٧.

(٦) الإسنوي، نهاية السول، ج١، ص ٤٣٥.

٢- استدلال الصحابة بصيغة النهي علىٰ التحريم[1]. ومن ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «كنا نخابر أربعين سنة، لا نرى بذلك بأسًا حتىٰ أخبرنا رافع بن خديج[2] أن النبي ﷺ نهىٰ عن ذلك فتركناه»[3].

٣- أن أهل اللغة يفهمون من إطلاق النهي التحريم، ولذلك لو قال الرجل لخادمه لا تفعل كذا، ففعل استحق الذم، فدل علىٰ أن النهي المجرد يدل علىٰ التحريم[4].

ب) استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- أن لفظ النهي يرد ويراد به التنزيه، ويرد ويراد به التحريم، فحمل علىٰ أقلها وهو التنزيه[5].

٢- أن النهي إنما يدل علىٰ مرجوحية المنهي عنه، وهو لا يقتضي التحريم[6].

ثالثًا: الترجيح:

والراجح من هذين القولين هو القول الأول، وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته من المعارضة المؤثرة في الاستدلال بها، ولأن التحريم هو الظاهر من النهي، كما دلت عليه أدلة أصحاب القول الأول.

---

(١) الكلوذاني، التمهيد، ج١، ص ٣٦٢-٣٦٣، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٤٠٧، الشيرازي، التبصرة، ص٩٩.

(٢) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي، أبو عبدالله ، الأنصاري الأوسي الحارثي، صحابي شهد أحدًا والخندق، وروى عن النبي ﷺ وعن ظهير بن رافع. وروى عنه ابنه عبدالرحمن وابنه رفاعة والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وغيرهم. توفي في المدينة متأثرًا من جراحه. له (٧٨) حديثًا.
انظر: الإصابة ، ج١، ص٤٩٥، تهذيب التهذيب ، ج٣، ص٢٢٩، الأعلام ، ج٣، ص٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، ج٢، ص٨٢٥ حديث (٢٢١٨). ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ج٣، ص١١٧٩ حديث (١٥٤٧).

(٤) الكلوذاني، التمهيد، ج١، ص٣٦٣، الشيرازي، التبصرة، ص٩٩.

(٥) الكلوذاني، التمهيد، ج١، ص٣٦٣، الشيرازي، التبصرة، ص٩٩.

(٦) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٤٠٧.

المطلب الثاني
دلالة النهي المجرد عن القرائن عند ابن رشد، وأثرها الفقهي

اختار ابن رشد -رحمه الله- أن النهي المجرد عن القرائن يدل على التحريم، وهو بهذا الاختيار قد وافق أصول مذهب إمامه مالك رحمهما الله تعالى[(١)]، وأورد في ذلك فروعًا مندرجة تحت هذا السبب، منها :

١- الوقوف بعرنة دون عرفة في الحج[(٢)].

٢- حكم انتباذ الخليطين[(٣)].

٣- حكم بيع المسلم على بيع أخيه[(٤)].

المطلب الثالث
التطبيق الفقهي

المثال الأول: الوقوف بعرنة:

أولاً: أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء فيمن وقف من عرفة بعرنة، على قولين :

القول الأول: أن الوقوف بعرنة لا يجزئ عن الوقوف بعرفة. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقول عند المالكية[(٥)].

---

(١) ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، ص١٢٣.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٦٤.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٤٨٨.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٥٩.

(٥) ابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص٤٩٥-٤٩٦، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢، ص٢٨٩، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٦٢، النووي، المجموع، ج٨، ص٨٨، البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٥٧٧، ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٢٦٧، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٥٧٩، الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص ١٣٥-١٣٦.

القول الثانـي: أن حجه تام، وعليه دم. وهو لمالك[١].

ثانيًا : سبب الخلاف:

قال ابن رشد -رحمه الله، بعدما ذكر الأقوال في المسألة-: «وعمدة مـن أبطـل الحـج، النهـي الوارد عن ذلك في الحديث، وعمدة من لـم يبطله أن الأصل أن الوقوف بكل عرفة جائز، إلا ما قام عليه الدليل، قالوا: ولـم يأت هذا الحديث من وجه تلزم به الحجة والخروج عن الأصل»[٢].

ثالثا : أدلة الأقوال :

أ) استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة...**»[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهىٰ عن الوقوف في عرنة، فـدل ذلـك عـلىٰ أنهـا ليـست مـن عرفة، وذلك لأن النهي المجرد عن القرائن يدل علىٰ التحريم[٤].

ب) استدل أصحاب القول الثانـي، بأدلة منها:

قالوا : إن الأصل أن الوقوف بكل عرفة جائز، وعرنة من عرفة، ولـــم يـصح عنـدهم شيء يخرجهم عن الأصل[٥]. قال ابن رشد -رحمه الله- : «ولـم يأت هذا الحديث من وجه تلزمـه الحجـة والخروج عن الأصل»[٦].

---

(١) الحطـاب، مواهـب الجليـل، ج٤، ص ١٣٥-١٣٦، ابـن رشـد، بدايـة المجتهـد، ج١، ص٣٦٤، الدسـوقي، حاشـية الدسوقي، ج٢، ص٢٥٥، ابن عبدالبر، التمهيـد، ج٢٤، ص٤١٧-٤٢٠، ابـن عبـدالبر، الاسـتذكار، ج٤، ص٢٧٤. والذي عليه محققوا المذهب أن الراجح هو قول الجمهور، انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص١٣٥.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص ٣٦٤-٣٦٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب المناسك، بـاب الموقـف بعرفـات، ج٢، ص١٠٠٢ حـديث (٣٠١٢)، قـال الشيخ الألبانـي : صحيح، انظر: صحيح الجامع، رقم الحديث (٩٠٣).

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٦٥، ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٢٦٧.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص ٣٦٥، ابن عبدالبر، التمهيد، ج٢٤، ص٤١٩.

(٦) المرجع السابق، ج١، ص ٣٦٥.

رابعًا : مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح :

وبعد عرض أبرز ما استدل به الفريقان، نجد أن أصحاب القول الأول -وهم الجمهور- قد اعتمدوا علىٰ حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- الذي فيه النهي عن الوقوف بعرنة، مما فهموا منه التحريم، وذلك أن النهي المجرد عن القرائن الصارفة له يدل عندهم علىٰ التحريم، وهم بهذا الاختيار قد وافقوا أصلهم.

وأما قول المالكية الذي رووه عن الإمام مالك -رحمه الله-، فقد اعتمدوا فيه علىٰ الأصل، وهو عندهم أن عُرنة من عرفة، وذلك لعدم صحة حديث جابر الذي فيه النهي عن الوقوف في عرنة، فكان الخلاف معهم في هذه المسألة هو في تصحيح خبر جابر الذي رواه عن النبي ﷺ.

والراجح : من هذين القولين هو قول الجمهور، وذلك للأسباب التالية :

١- صحة ما استدلوا به من حديث جابر بن عبدالله.

٢- إن النهي المجرد عن القرائن يدل علىٰ التحريم، فلذلك لا يصح الوقوف بعرنة لنهي النبي ﷺ عن الوقوف فيه في يوم عرفة، والاكتفاء به دون عرفة.

٣- إن الأخذ به أخذ بالاحتياط، لا سيما أن الوقوف بعرفة أحد أركان الحج المتفق عليها عند الجمهور، فلا ينبغي أن يتساهل في هذا الركن حتىٰ لا يفسد الحاج علىٰ نفسه حجه.

ويمكن الإجابة عن قول المالكية بما قاله النووي -رحمه الله- : «فتحصيل الدلالة علىٰ مالك بثلاثة أشياء:

أحدها: الرواية المرسلة، فإن المرسل عنده حجة[(١)].

والثاني: الموقوف علىٰ ابن عباس، وهو حجة عنده[(٢)].

والثالث: أن الذي قلنا به من تحديد عرفات مجمع عليه، والذي يدعيه من دخول عرنة في الحد لا يقبل إلا بدليل، وليس لهم دليل صحيح ولا ضعيف في ذلك»[(٣)].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ج٥، ص١١٥، حديث رقم(٩٢٤٢)، من رواية محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ بإسناد صحيح، ولكنه مرسل. ووصله عبد الرزاق في المصنف ، ج١، ص٧٩.
انظر: النووي، المجموع، ج٨، ص٨٨.

(٢) أخرجه الحاكم ، وقال: هو صحيح علىٰ شرط مسلم، الحاكم، مستدرك الحاكم، ج١، ص٤٦٢.

(٣) النووي، المجموع، ج٨، ص ٨٨.

المثال الثاني: حكم بيع المسلم على بيع أخيه وسومه على سوم أخيه:

البيع علىٰ البيع هو أن يتابعا الرجلان فيجيء آخر إلىٰ المشتري، فيقول: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأقل من هذا الثمن. أو أبيعك خيرًا منها بثمنها أو دونه.

ومثله الشراء علىٰ الشراء، وهو أن يقول للبائع في زمن الخيار: افسخ البيع لأشتري منك بأزيد.

والسوم علىٰ السوم: هو أن يركن البائع فيها إلى السائم ولم يبق بينهما إلا شيء يسير مثل اختيار الذهب أو اشتراط العيوب أو البراءة منها. هذا عند الحنفية والمالكية، لأنهم لا يقولون بخيار المجلس، وأما الشافعية والحنابلة فعندهم إذا تم البيع باللسان، ولم يتفرقا فأتى أحد يعرض عليه سلعة له خير منها، وهذا بناء علىٰ مذهبهم في أن البيع إنما يلزم بالافتراق، فهم والحنفية والمالكية متفقون علىٰ أن النهي إنما يتناول حالة قرب لزوم البيع[١]، ومختلفون في هذه الحالة ما هي؛ لاختلافهم فيما به يكون اللزوم في البيع كما ذكرنا ذلك عند الكلام في خيار المجلس[٢].

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم بيع المسلم علىٰ بيع أخيه وسومه علىٰ سوم أخيه، علىٰ قولين:

القول الأول: أن هذا البيع صحيح مع الكراهة[٣]. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية[٤].

القول الثاني: **أنه باطل**: وهذا هو مذهب الحنابلة والظاهرية[٥].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص١٥٨، الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص٣٧٤، ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٤٣٧، الماوردي، الحاوي، ج٥، ص٣٤٣-٣٤٤.

(٢) انظر: صفحة (٦٠) من هذه الرسالة.

(٣) والكراهة هنا كراهة تحريم، أي أن الذي يفعل ذلك يأثم، قال ابن الهمام رحمه الله ، فهذه الكراهات كلها تحريمية، لا نعلم خلافًا في الإثم. فتح القدير، ج٦، ص٤٣٦.

(٤) العيني، البناية، ج٧، ص٣٩٠، ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٤٣٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص ٤٨١، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص٤١٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص ٣٩٠، ابن عبدالبر، الاستذكار، ج٢١، ص٦٧، ابن رشد،بداية المجتهد، ج٢، ص ١٥٨.

(٥) البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص ٢٠٩-٢١٠، ابن قدامة، المغني، ج٦، ص ٣٠٦.

ثانيًا : سبب الخلاف:

قال ابن رشد -رحمه الله- بعدما ذكر الأقوال والأدلة في المسألة : «وسبب الخلاف بينهم: هل يحمل هذا النهي علىٰ الكراهة أو علىٰ الحظر؟»[١].

ثالثا: أدلة الأقوال:

أ) استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : «**لا يبيع الرجل علىٰ بيع أخيه، ولا يسوم علىٰ سوم أخيه**»[٢].

وجه الدلالة من ثلاثة أوجه:

الأول: أن النهي هنا يحمل علىٰ الكراهية ؛ لأنه في غير البيع، وهو الإيذاء[٣].

والثاني: أن النهي وارد علىٰ ما هو خارج عن البيع، وهو السوم[٤].

والثالث: أن النهي في الحديث وارد علىٰ الوصف المجاور، وهو في هذه الصورة لا يقتضي الفساد[٥].

ب) استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

حديث أبي هريرة الذي استدل به الجمهور، وحملوا النهي علىٰ الفساد؛ لأن النهي يقتضي الفساد، وإن كان علىٰ الوصف المجاور عندهم[٦].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، ج٢، ص٧٥٢ حديث (٢٠٣٣). ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ج٢، ص١٠٣٣ حديث (١٤١٣).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٤٨١، ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص ٤٣٧.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣٠٦.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص ٤٨١.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص ٣٠٦، البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص ٢١٠.

رابعًا: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح:

وبعد عرض أبرز الأدلة نجد أن سبب الخلاف الذي ذكره ابن رشد -رحمه الله- ليس هو أصل الخلاف في هذه المسألة، وذلك أن النهي المجرد عن القرينة عند أصحاب هذين القولين يدل علىٰ التحريم، وهم متفقون علىٰ هذا في الأصل في هذه المسألة، ثم اختلفوا في حكم العقد المحرم بين الصحة والإبطال، بناء علىٰ اختلافهم في مقتضىٰ النهي إذا كان لوصف مجاور للمنهي عنه.

فأصحاب القول الأول -وهم الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية- قالوا: لا يدل علىٰ فساد المنهي عنه، وبناء علىٰ هذا الأصل لم يبطلوا البيع.

وأما الحنابلة -وهم أصحاب القول الثاني- فقالوا: إنه يدل علىٰ فساد المنهي عنه، وبناء علىٰ هذا الأصل أبطلوا البيع.

والراجح من هذين القولين هو قول الجمهور، وذلك أن الحديث يدل علىٰ أن النهي كان راجعًا إلى وصف مجاور للمنهي عنه، وهو في هذه الحالة لا يدل علىٰ فساد المنهي عنه.

المبحث الرابع

مقتضى النهي

هذه المسألة من المسائل التي اضطربت فيها آراء الأصوليين ونقولاتهم، وكثر فيها الأخذ والرد.

يقول العلائي -رحمه الله- : «إن هذه المسألة وإن كانت جزئية، فهي من القواعد الكبار التي ينبني عليها من الفروع ما لا يحصى، وقد اضطربت فيها المذاهب وتشعبت الآراء وتباينت المطالب -كما بيناه فيما تقدم-، ثم إن كل الأئمة المجتهدين قد تناقض فيها قولهم، ولم يطردوا أصلهم الذي اختاروه فيها»[1].

وقبل الشروع في سرد تلك الأقوال، وبيان ما يترتب عليها من اختلاف في الفروع الفقهية عند ابن رشد -رحمه الله-، يتعين علينا أن نوضح أحوال النهي:

النهي لا يخلو من ثلاث حالات[2]:

- **الحالة الأولى** : أن يكون راجعًا إلى ذات الفعل أو جزئه.
- **الحالة الثانية**: أن يكون راجعًا إلى وصف لازم للمنهي عنه دون أصله.
- **الحالة الثالثة**: أن يكون راجعًا إلى وصف مجاور للمنهي عنه، غير لازم له، أي إلى أمر خارج عنه.

أولاً: أقوال العلماء في الحالة الأولى: وهي أن يكون النهي راجعًا إلى ذات الفعل أو جزئه:

اتفق العلماء على أن هذه الحالة من النهي تقتضي بطلان المنهي عنه، لعدم قابلية المحل للتصرف الشرعي، سواء أكان ذلك في الأفعال، أم في عقود المعاملات والأنكحة؛ كالنهي عن نكاح المحارم، وذلك لأن النهي يرجع إلى ذات المنهي عنه، فيضاد وجوده، وإذا أتى المكلف به وقع باطلاً

---

(١) العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، (تحقيق: إبراهيم محمد السلقيني)، مطبعة زيد بن ثابت، سنة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ص ٧٤.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص٤٣٩، محمد أديب الصالح، تفسير النصوص، ج٢، ص ٣٩٤-٣٩٦،

غير مشروع أصلاً، ولا يترتب عليه أي أثر(١).

ثانيًا : أقوال العلماء في الحالة الثانية: وهي أن يكون النهي راجعًا إلى وصف لازم للمنهي عنه:

كالنهي عن صوم يوم العيد، والنهي عن البيع المشتمل علىٰ الربا أو علىٰ شرط فاسد، والنهي عن بيع المجهول، ونحو ذلك مما يرجع النهي إلى وصف المنهي، لا إلى أصله.

اختلف العلماء في أثر النهي في هذه الحالة علىٰ قولين(٢):

القول الأول: أن النهي في هذه الحالة يقتضي فساد الوصف فقط، أما أصل العمل، فهو باق علىٰ مشروعيته، وأما الصفة فهي فاسدة. ويفرقون بين الباطل والفاسد(٣). وهذا مذهب الحنفية(٤).

القول الثاني: أنه يقتضي فساد كل من الأصل والوصف، ويطلقون عليه اسم الفاسد والباطل، ولا يفرقون بينهما. وهذا هو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة(٥).

أدلة الأقوال في الحالة الثانية :

أ) استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- إذا نهىٰ الشارع عن شيء لوصف لازم له، كان النهي مقتضيًا بطلان هذا الوصف فقط، ما دام لم يخل بحقيقة الشيء أو أصله بوجود ركنه ومحله، فيبطل الوصف، وتبقى الحقيقة علىٰ ما هي عليه(٦).

---

(١) الآمدي، الإحكام، ج٢، ص١٨٨، الرهوني، تحفة المسئول، ج٣، ص ٦٧، محمد أديب الصالح، تفسير النصوص، ج٢، ص ٣٩٤-٣٩٦، عبدالوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام، سنة ٢٠٠٠م، ط٢، ص٤٥٤.

(٢) البابرتي الحنفي، النقود والردود، ج٢، ص ٩٤، الرهوني، تحفة المسئول، ج٣، ص٧٥، عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٣٩٤-٤٠٧، السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٩٩.

(٣) فالباطل عندهم هو ما خالف أمر الشارع في أصله ووصفه، والفاسد ما خالف أمر الشارع في وصفه دون أصله. انظر: عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٣٨٠.

(٤) عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص ٣٩٤، السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٩٨، البابرتي الحنفي، الردود والنقد، ج٢، ص ٩٥.

(٥) الباجي، إحكام الفصول، ج١، ص٢٣٤، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص١٣٨، الآمدي، الإحكام، ج٢، ص ١٩٢، ابن برهان، الوصول إلى الأصول ، ج١، ص ١٨٦، الرهوني، تحفة المسئول، ج٣، ص٧٥، الأصفهاني، بيان المختصر، ج١، ص ٤٧٣، ابن قدامة، روضة الناظر، ص١٩١.

(٦) النسفي، كشف الأسرار علىٰ المنار، ج١، ص ١٤٧، الدكتور وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج١، ص ٢٤١، عبدالعزيز البخاري ، كشف الأسرار، ج١، ص ٣٩٤.

٢- إن كون النهي عن الأمر الشرعي لوصفه، يقتضي مشروعيته بأصله؛ فالنهي عنه لوصفه، لا يستوي مع النهي عنه لذاته وحقيقته؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لامتنع المسمى – وهو ذلك الأمر المشروع – لامتناع كونه قبيحًا لعينه، حال كونه مشروعًا، أمر به الشارع.

فمثلاً : النهي عن صوم العيد: معناه أمر الشارع المكلف بالامتناع عن إحداث صيام يوم العيد علىٰ وضعه الشرعي؛ فلو اعتبر النهي عن الصيام نهيًا لذات الصوم وحقيقته، لكان الصيام يوم العيد قبيحًا لذاته، أي لأنه صيام، ولا يمكن أن يكون ذلك في عرف الشريعة وقواعدها؛ لأن الصيام لذاته عبادة رتب الشارع علىٰ فعلها الثواب، ولا يمكن أن يكون الأمر القبيح لذاته قربة وطريقًا إلى الثواب، بل لا يمكن أن يكون لذلك مشروعًا، ولذلك وجب أن ينصرف النهي إلى الوصف اللازم له، فالصيام المنهي عنه يوم العيد: مشروع بأصله، بالنظر إلى ذاته، ولكنه قبيح لما اتصل به، وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالىٰ في ذلك اليوم(١).

ب) استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

١- عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها–، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

وجه الدلالة: أن المنهي عنه ليس عليه أمره، فيجب أن يكون ردًا، فيكون فاسدًا(٣).

٢- أن الصحابة أجمعوا علىٰ استفادة فساد الأحكام من النهي عن أسبابها، كاستفادتهم فساد بيع الربا من قوله ﷺ : «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا**

---

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص ٩٨، ١٠١، النسفي، كشف الأسرار علىٰ المنار، ج١، ص١٤٦، ١٤٧. الدكتور محمد أديب الصالح، تفسير النصوص، ج٢، ص٤٠٤-٤٠٥، عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج١، ص٣٩٠-٣٩٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود، ج٢، ص٩٥٩ حديث (٢٥٥٠). ومسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ج٣، ص١٣٤٣ حديث (١٧١٨).

(٣) الشيرازي، التبصرة، ص١٠١، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٤٣٦-٤٣٧، ابن قدامة، روضة الناظر، ص١٩١.

تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز»[١]. واستدل ابن عمر -رضي الله عنهما- علىٰ فساد نكاح المشركات بقوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**﴾[٢]. وغير ذلك من القضايا المنهي عنها، وإجماعهم حجة.

والدليل علىٰ أن ذلك إجماع هو أن الاستدلال المذكور، إما أن يكون صدر عن كل واحد منهم؛ أو عن بعضهم، فإن كان الأول، فهو إجماع نطقي حجة، لا خلاف فيه في الأحكام الشرعية، وإن كان الثاني، فالنكير علىٰ المستدِلّ لم ينقل، والعادة تقتضي نقل مثله، فكان إجماعًا سكوتيًا، وهذه المسألة ظنية تثبت بمثله وبدونه[٣].

٣- إن النهي عن الشيء يدل علىٰ تعلق المفسدة بالمنهي عنه، أو بما يلازمه، وإعدام المفسدة مناسب شرعًا وعقلاً. أما الأول؛ فلأن المفسدة ضرر علىٰ الناس في المعاملات، وشين يجب التنزه عنه في العبادات، وأما الثاني؛ فلأن الشارع حكيم لا ينهى عن المصالح إنما ينهى عن المفاسد[٤].

ثالثا: أقوال العلماء في الحالة الثالثة: أن يكون النهي راجعًا إلى وصف مجاور للمنهي عنه:

كالصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع وقت النداء يوم الجمعة، والخطبة علىٰ الخطبة، ونحو ذلك مما يكون النهي عنه لأمر مجاور ينفك عنه[٥].

اختلف العلماء في أثر النهي في هذه الحالة علىٰ قولين:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ج٢، ص٧٦١، حديث رقم (٢١٧٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب الربا، ج٣، ص١٢٠٨، حديث رقم (١٥٨٤)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٢١.

(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص ٤٣٧، الأصفهاني، بيان المختصر، ج١، ص٤٦٩، الرهوني، تحفة المسئول، ج٣، ص٧٠، البابرتي، النقود والردود، ج٢، ص ٨٩، ابن قدامة، روضة الناظر، ص١٩١-١٩٢، الكلوذاني، التمهيد، ج١، ص ٣٧٢.

(٤) ابن قدامة، روضة الناظر، ص١٩٢، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٤٣٨، البابرتي، الردود والنقود، ج٢، ص٨٩، الرهوني، تحفة المسئول، ج٣، ص٧٠، الأصفهاني، بيان المختصر، ج١، ص٤٦٩.

(٥) عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٤١٠، السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٠٧، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٤٣٩، الكلوذاني، التمهيد، ج١، ص٣٧٥.

القول الأول: أن النهي في هذه الحالة لا يقتضي بطلان العمل ولا فساده. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية(١).

القول الثاني: أنه يقتضي فساد المنهي عنه وبطلانه. وهذا مذهب الحنابلة، وقول عند المالكية(٢).

أدلة الأقوال في الحالة الثالثة :

أ) استدل الجمهور علىٰ عدم بطلان العمل وفساده بأدلة منها:

١- إجماع السلف، ووجهه أنهم لم يأمروا الظَّلَمة بقضاء الصلاة المؤداة في الدار المغصوبة مع كثرة وقوعها؛ إذ لو أمروا به لانتشر(٣).

٢- أن جهة المشروعية فيه تخالف جهة النهي، فلا تلازم بينهما؛ إذ إن مخالفة رغبة الشارع تستوجب الإثم، ولكن لا تستوجب عدم ترتب الأثر(٤).

ب) استدل أصحاب القول الثاني وهم الحنابلة :

على أن النهي في هذه الحالة يقتضي بطلان العمل وفساده، بعموم الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني في الحالة الثانية، سواء كان النهي راجعا إلى ذات الفعل أو لوصف لازم له أو مجاور له(٥).

رابعًا : الترجيح :

والذي يترجح لدي أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، إذا كان راجعا لذاته، أو لوصف لازم

---

(١) عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٤١٠، السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٠٧، الأصفهاني، بيان المختصر، ج١، ص٤٦٩، الرّهوني، تحفة المسئول، ج٣، ص٧٠.

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٤٤١، الكلوذاني، التمهيد، ج١، ص٣٧٥، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص ٨٤، الرّهوني، تحفة المسؤول، ج٣، ص٧٠.

(٣) عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٤١٠.

(٤) أصول السرخسي، ج١، ص١٠٧، الدكتور محمد أديب الصالح، تفسير النصوص، ج٢، ص٣٩٨، عبدالوهاب طويلة، أثر اللغة، ص٤٥٨، الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص٣٤٨، الكلوذاني، التمهيد، ج١، ص٣٨١.

(٥) انظر صفحة (٢٤٢-٢٤٣) من هذه الرسالة.

له، ولا يقتضي الفساد إذا كان النهي راجعا إلى وصف خارج عنه، وذلك لأن المكلف إذا أتى بالعمل المنهي عنه لوصف خارج عنه، يكون قد أدى حقيقة المأمور به.

المطلب الثاني
مقتضى النهي، عند ابن رشد، وأثره الفقهي

ذكر ابن رشد -رحمه الله- مسائل كثيرة في كتابه بداية المجتهد كان السبب في اختلاف العلماء فيها اختلافهم في مقتضى النهي، ومنها:

١- هل يجوز الاستجمار بالروث؟[١].

٢- صلاة الرجل في الحرير هل تجوز أو لا؟[٢].

٣- البيع إذا وقع وقت نداء صلاة الجمعة هل يفسخ أو لا؟[٣].

٤- خطبة المسلم على خطبة أخيه المسلم وحكم النكاح المترتب عليها[٤].

المطلب الثالث
التطبيق الفقهي

المثال الأول: حكم البيع إذا دخل وقت الجمعة:

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اتفق العلماء على حرمة البيع عند الأذان الذي يكون بعد الزوال يوم الجمعة.

واختلفوا في حكمه إذا وقع، على قولين[٥]:

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص١٠٥.
(٢) المرجع السابق، ج١، ص١٣٦.
(٣) المرجع السابق، ج١، ص١٨٣، ج٢، ص١٦٢.
(٤) المرجع السابق، ج٢، ص٦.
(٥) المرجع السابق، ج٢، ص١٦٢.

القول الأول: أن البيع صحيح مع الكراهة. وهذا مذهب الحنفية والشافعية[١].

القول الثانـي: أن البيع باطل غير صحيح. وهذا مذهب المالكية، والحنابلة[٢].

ثانيًا: سبب الخلاف في المسألة:

قال ابن رشد –رحمه الله– بعدما ذكر الأقوال والأدلة: «وسبب الخلاف كما قلنا غير مرة: هل النهي الوارد لسبب من الخارج يقتضي فساد المنهي عنه أو لا يقتضيه»[٣].

ثالثا: أدلة الأقوال:

أ) استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾[٤].

قال الجصاص مستدلاً بهذه الآية على صحة البيع في وقت صلاة الجمعة: «وظاهره يقتضي وقوع الملك للمشتري في سائر الأوقات لوقوعه عن تراض»[٥].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ٩**﴾[٦].

وجه الاستدلال: أن النهي عن البيع في هذه الآية لا يختص بالعقد، فلم يمنع صحته كالصلاة في الأرض المغصوبة[٧].

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٤٣٨، العيني، البناية، ج٧، ص٣٩٣، الشافعي، الأم، ج١، ص١٩٥، الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٥٦٦.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ج٢، ص٥٥٣، الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١، ص٣١٠، البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٢٠٦، ابن النجار، منتهى الإرادات، ج١، ص٢٥٠، ابن قدامة، المغني، ج٣، ص١٦٣.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص١٨٣، ج٢، ص٦٢.

(٤) سورة البقرة، آية رقم (٢٨٢).

(٥) الجصاص، أحكام القرآن، ج١٥، ص ٣٤١.

(٦) سورة الجمعة، آية رقم (٩).

(٧) الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، ص ٣٤٢، الغزالي، محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، الوسيط، ط. أولى (تحقيق: أحمد محمد ومحمد تامر)، الناشر: دار السلام، القاهرة، سنة ١٤١٧هـ، ج٣، ص٦٣، الشافعي، الأم، ج١، ص١٩٥.

ب) استدل أصحاب القول الثانـي بأدلة، منها:

٤- قولــه تعــالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالىٰ نهى عن البيع بعد النداء، والنهي يقتضي الفساد، فدل على بطلان هذا البيع[(٢)].

رابعًا: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح :

وبعد عرض أبرز الأدلة نجد أن سبب الخلاف الذي ذكره ابن رشد -رحمه الله- هو محل الخلاف في هذه المسألة كما قال -رحمه الله- وذلك أن النهي في قوله تعالىٰ: «وذروا البيع» راجع إلى وصف مجاور للمنهي عنه، وهو الاشتغال عن السعي إلى صلاة الجمعة.

فالحنفية والشافعية قالوا: إن النهي عن البيع في ذلك الوقت إنما هو لإتيان الصلاة، لا أن البيع محرم بنفسه. واعتمدوا على ذلك على أصلهم في أن النهي إذا كان لوصف مجاور للمنهي عنه فإنه لا يدل على فساد المنهي عنه عندهم[(٣)].

وأما المالكية فنجد أنهم قد خالفوا أصلهم في هذه المسألة فقالوا بفساد البيع مع أن النهي عنه واقع على وصف مجاور للمنهي عنه وأصلهم في هذه الحالة عدم فساد المنهي عنه.

وأما الحنابلة فقد اعتمدوا على أصلهم في فساد المنهي عنه إذا كان راجعًا إلى وصف مجاور للمنهي عنه فهم في هذا الاختيار قد وافقوا أصلهم.

والراجح من هذين القولين هو القول الأول وذلك أن النهي إذا كان لوصف مجاور للمنهي عنه، فإنه لا يدل على فساد المنهي عنه؛ وذلك أن النهي عن البيع في الآية راجع إلى وقت البيع لا على

---

(١) سورة الجمعة، آية رقم (٩).

(٢) القاضي عبدالوهاب، الإشراف، ج١، ص٣٣٦، ابن قدامة، المغني، ج٣، ص١٦٣، البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٢٠٦.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، ص٣٤١-٣٤٢، الغزالي الوسيط، ج٣، ص٦٣، الشافعي، الأم، ج١، ص١٩٥، العيني، البناية، ج٧، ص٣٩٤، ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٤٣٨.

البيع، والبيع إذا استوفى شروطه وأركانه، يكون صحيحًا، ولا يضره النهي الخارج عن أصله، إذ إنه صحيح بالاتفاق.

المثال الثاني: خطبة المسلم على خطبة أخيه المسلم وحكم النكاح المترتب عليها:

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اتفق العلماء على تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه[1].

واختلفوا في صحة نكاح الخاطب على خطبة أخيه، على قولين:

القول الأول: أن نكاحه صحيح. وهذا مذهب الحنفية والشافعية وقول عند المالكية[2].

القول الثاني: أن نكاحه باطل. وهذا هو مذهب الحنابلة وقول عند المالكية[3].

ثانيًا: سبب الخلاف في المسألة:

قال ابن رشد -رحمه الله-: «فأما الخطبة على الخطبة: فإن النهي في ذلك ثابت عن النبي ﷺ، واختلفوا هل يدل ذلك على فساد المنهي عنه أو لا يدل»[4].

ثالثا: أدلة الأقوال:

أ) استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

١. عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب أو يأذن له»[5].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٥٧٠.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص٤١٠، الشربيني، مغني المحتاج، ٤، ص٢٢٢، الماوردي، الحاوي، ج٩، ص٢٥٢، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٦.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، ج٥، ص٣٠، الخرشي، شرح الخرشي، ج٤، ص١٢٨، ابن النجار، منتهى الإرادات، ج٢، ص٨٣.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب : لا يخطب على خطبة أخيه، ج٥، ص١٩٧٥، رقم (٤٨٤٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، ج٢، ص١٠٣٢، رقم (١٤١٢) واللفظ له.

وجه الدلالة: قال الماوردي -رحمه الله- : «إن ما تقدم من العقد غير معتبر فيه، فلم يؤثر في فساده؛ ولأن النهي إذا كان لمعنى في غير المعقود عليه لم يمنع من الصحة؛ كالنهي عن أن يسوم الرجل على سوم أخيه، أو أن يبيع حاضر لباد»[١].

ب) استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

١. عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتىٰ يترك الخاطب أو يأذن له»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الخطبة على الخطبة والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[٣].

رابعًا: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح :

وبعد عرض أبرز الأدلة التي لها تعلق بسبب الخلاف، نجد أن الحنفية والشافعية والمالكية -في أحد أقوالهم- قد اعتمدوا على أصلهم بعدم فساد المنهي عنه إذا كان راجعًا إلى وصف مجاور، فلم يبطلوا نكاح الخاطب على خطبة أخيه؛ لأن النهي في الحديث مسلط على الخطبة نفسها لا على العقد. وهم بهذا الاختيار قد وافقوا أصلهم في دلالة النهي إذا كان راجعًا إلى وصف مجاور للمنهي عنه[٤].

وأما الحنابلة والمالكية في أحد أقوالهم فاعتمدوا على أصلهم في فساد المنهي عنه، إذا كان راجعًا إلى وصف مجاور، فأبطلوا نكاح الخاطب على خطبة أخيه؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه فهم بهذا الاختيار قد وافقوا أصلهم[٥].

---

(١) الماوردي، الحاوي ، ج٩، ص٥٢٣.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة، حاشية رقم (٥).

(٣) ابن قدامة، المغني ، ج٩، ص٥٧٠، القاضي عبدالوهاب، الإشرف ، ج٢، ص٧٠٧.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص٤١٠، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٣، ص٦، الشافعي، الأم، ج٥، ص١٦٢، الماوردي، الحاوي، ج٩، ص٢٥٢، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٢٢٢.

(٥) القاضي عبدالوهاب، الإشراف، ج٢، ص٧٠٧، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٥٧٠، ابن مفلح، المبدع، ج٧، ص١٤-١٥.

والراجح من هذين القولين هو القول الأول، وذلك أن النهي إذا كان واقعًا على وصف مجاور للمنهي عنه، فإنه لا يدل على فساد المنهي عنه؛ وذلك أن النهي في الحديث واقع على الخطبة نفسها لا على العقد، والخطبة وسيلة إلى العقد وليست جزءًا من أجزائه، فيمكن أن يجري العقد من غير خطبة بالاتفاق.

المبحث الخامس
أقــل الجمــع

أولاً: أقوال العلماء:

اختلف العلماء في أقل الجمع، علىٰ قولين:

القول الأول: أن أقل الجمع ثلاثة: وهذا مذهب الجمهور مـن الحنفيـة، والـشافعية[١]، والحنابلة، وبعض المالكية.

القول الثانـي: أن أقل الجمع اثنان: وهذا مذهب المالكية[٢].

ثانيًا: أدلة الأقوال:

أ) استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- أن ابن عباس احتج علىٰ عثمان بن عفان -رضي الله عنهم- في أن الأخوين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، بقوله تعـالىٰ: ﴿**فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ**﴾، قـال: «ولـيس الأخوان أخوة في لسان قومك». فقال له عثمان -رضي الله عنه- : «لا أستطيع أن أنقـض أمرًا كان قبلي، توارثه الناس، ومضى في الأمصار»[٣][٤].

وجه الدلالة: فلو لـم يكن الجمع ثلاثة مقتضىٰ اللفظ، لما صح احتجاج ابن عباس علىٰ عثمان -رضي الله عنهم-، ولما أقره عليه وهما من فصحاء العرب، وأرباب اللسان[٥].

---

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٦٤، التفتازانـي، شرح التلويح علىٰ التوضيح، ج١، ص٩٠، الشيرازي، التبصرة، ص ٩٠، الشيرازي، التبصرة، ص١٢٧، الآمدي، الإحكام، ج٢، ص٢٢٢، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ٤٨٩، ابـن النجـار، شرح الكوكـب المنير، ج٣، ص١٤٤، البابرتـي ، الـردود والنقود، ج٢، ص١١٣.

(٢) ابن جزي، تقريب الوصول، ص١٤٧، الباجي، إحكام الفصول، ج١، ص٢٥٥، ابـن رشـد، الـضروري في أصول الفقه، ص١١٢، الرهونـي، تحفة المسئول، ج٣، ص٩٣.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ: كتاب الفرائض، باب فرض الأم، ج٦، ص٢٢٧، والحـاكم في مـستدركه: كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوة من الأب والأم، ج٤، ص٣٣٥.

(٤) البابرتـي، الردود والنقود، ج٢، ص١١٣، الشيرازي، التبـصرة، ص١٢٧، الطـوفي، شرح مختـصر الروضـة، ج٢، ص٤٨٩.

(٥) الشيرازي، التبصرة، ص١٢٨، الآمــدي، الإحكـام، ج٢، ص٢٢٥، الطـوفي، شرح مختـصر الروضـة، ج٢، ص٤٨٩.

٢- أن أهل اللغة فرقوا بين الواحد، والاثنين، والجمع، فقالوا: رجل، ورجلان، ولو كان الاثنان جمعًا، لكان لفظ التثنية مساويًا لما زاد عليه، كما كان لفظ الثلاثة مساويًا لما زاد عليه[١].

ب) استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿**فَٱذْهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ**﴾[٢].

وجه الدلالة: أن قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ**﴾ بخطاب الجماعة والمراد موسىٰ وهارون عليهما السلام، فدل علىٰ أن أقل الجمع اثنان[٣].

٢- عن أبي موسىٰ الأشعري -رضي الله عنه-، قال: قال النبي ﷺ: «**اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ**»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أطلق الجماعة علىٰ الاثنين والأصل في الإطلاق الحقيقة[٥].

٣- أن الجمع في الحقيقة ضم الشيء إلى الشيء، وهذا في الاثنين كما في الثلاثة[٦].

ثالثا: الترجيح:

والذي يترجح لدي من هذين القولين، هو قول الجمهور، وهو أن أقل الجمع ثلاثة لقوة ما استدلوا به في مقابلة أدلة أصحاب القول الثاني.

---

(١) التفتازاني، شرح التلويح علىٰ التوضيح، ج١، ص٩٠-٩١، السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٦٦، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٤٩٠، ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج١، ص١٧٢، الشيرازي، التبصرة، ص١٢٨.

(٢) سورة الشعراء، آية ١٥.

(٣) الرهوني، تحفة المسئول، ج٣، ص٩٦، الباجي، إحكام الفصول، ج١، ص٢٥٦، البابرتي، الردود والنقود، ج٢، ص١١٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الصلاة، أبواب إقامة الصلاة، باب الاثنان جماعة، ج١، ص٣١٢، رقم ٩٧٢، والدارقطني في سننه: كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة، ج١، ص٢٨٠. والحديث ضعيف، يقول الزيلعي: جاء من طرق كلها ضعيفة. ينظر: التلخيص الحبير، ج٣، ص٨١، ونصب الراية، ج٢، ص١٩٨.

(٥) الرهوني، تحفة المسئول، ج٣، ص٩٦، البابرتي، الردود والنقود، ج٢، ص١١٥-١١٦.

(٦) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٤٩٤، الآمدي، الإحكام، ج٢، ص٢٢٣.

المطلب الثاني
أقل الجمع عند ابن رشد وأثره الفقهي

اختار ابن رشد -رحمه الله- أن أقل الجمع ثلاثة[١]، وهو بهذا الاختيار قد خالف المشهور عند المالكية، وذكر لهذا السبب فرعًا واحدًا في كتابه بداية المجتهد، وهو أقل عدد تنعقد به صلاة الجماعة[٢].

المطلب الثالث
التطبيق الفقهي

المثال الأول: أقل عدد تنعقد بهم صلاة الجمعة:

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اتفق العلماء على أن الجماعة شرط لصلاة الجمعة[٣].

واختلفوا في مقدار الجماعة التي تجب الجمعة بوجودها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أقل عدد تجب به الجمعة ثلاثة دون الإمام من أهل وجوبها. وهذا مذهب الحنفية[٤].

القول الثاني: التفرقة بين الوجوب والانعقاد، فقالوا: بعدم وجوبها ابتداءً إلا على جمع تتقرى بهم قرية، وإذا حضرها اثنا عشر رجلاً من أهل وجوبها ماكثين إلى نهايتها، فإنها تصح بهم وتنعقد. وهذا مذهب المالكية[٥].

القول الثالث: يشترط لوجوبها وصحتها حضور أربعين من أهل وجوبها. وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة[٦].

---

(١) ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (ص١٠١).
(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ، ج١، ص١٧٦.
(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ، ج١، ص١٧٦.
(٤) ابن الهمام، فتح القدير ، ج٢، ص٣٧٧، العيني، البناية ، ج٣، ص٣٤٢.
(٥) الحطاب، مواهب الجليل ، ج٢، ص٥٢٣، الخرشي، حاشية الخرشي ، ج٢، ص٢٤٧، ابن عبدالبر، الاستذكار، ج٥، ص٧٥.
(٦) الشربيني، مغني المحتاج ، ج١، ص٥٤٥-٥٤٦، الرملي، نهاية المحتاج ، ج٢، ص١١٨، البهوتي، كشاف القناع ، ج٢، ص٦٦، ابن قدامة، المغني ، ج٣، ص٢٠٤، النووي، المجموع، ج٤، ص٢٥٩.

ثانيًا: سبب الخلاف:

قال ابن رشـد -رحمـه الله- بعـدما ذكـر الأقـوال في المسألة: «وسـبب اخـتلافهم في هـذا: اختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع... »[١].

ثالثا: أدلة الأقوال:

أ) استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

قوله تعالىٰ: ﴿**فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ**﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالىٰ وجه الخطاب للأمر لحـضور الجمعـة إلى الجماعـة «فاسـعوا» وأقل الجمع ثلاثة[٣].

ب) استدل أصحاب القول الثانـي بأدلة، منها:

استدلوا لعدم وجوبها إلا على جمع تتقرى بهم قرية بما نقلوه عن الإمام مالـك أنـه قـال: «إن كانت القرية مما تجب فيها الجمعة -يعني لكبرها وكثرة الناس فيها، وأنها ذات سوق ومجمع للناس- فإنه يجمع بهم بخطبة، ويجزيه ويجزيهم»[٤].

واستدلوا لانعقادها باثني عشر رجلاً بما رواه جابر بن عبدالله -رضي الله عـنهما- أنـه قـال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فقدمت عير من الشام، فلما علم المسلمون بها انفضوا عنه إلا اثني عشر رجلاً، فنزل قوله تعالىٰ: ﴿**وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا**ۚ﴾[٥]، وصلى النبـي ﷺ بهؤلاء الإثني عشر رجلاً[٦].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص١٧٦.

(٢) سورة الجمعة، الآية (٩).

(٣) العيني، البناية، ج٣، ص٧٦-٧٧.

(٤) ابن عبدالبر، الاستذكار، ج٥، ص٧٥-٧٦، الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١، ص٢٩٦.

(٥) سورة الجمعة، آية (١١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة، باب: في قوله تعالىٰ: ﴿إذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليك وتركـوك قائما﴾، ج٢، ص٥٩٠، رقم (٨٦٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أكمل الصلاة بالإثني عشر رجلاً مما يدل على أنه لا تنعقد إلا باثني عشر رجلاً فأكثر[١].

ج) استدل أصحاب القول الثالث بأدلة منها:

١. عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: «أول من جمَّع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي ﷺ المدينة في نقيع الخضمات، قلت كم كنتم؟ قال: أربعون رجلاً»[٢]

قال النووي -رحمه الله- تعالىٰ: «وجه الدلالة منه أن يقال: أجمعت الأمة على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد، ثبت فيه توقيف، وقد ثبت جوازها بِأربعين، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يثبت صلاته لها بأقل من أربعين[٣].

٢. عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: «مضت السُنّة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة»[٤].

وجه الدلالة: أن قول الصحابي مضت السنة فالمراد سنة رسول الله ﷺ[٥].

رابعًا: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح :

وبعد عرض أبرز الأدلة في المسألة نجد أن أصحاب القول الأول -وهم الحنفية- اعتمدوا على أصلهم في أقل الجمع، وهو عندهم ثلاثة، فبنوا قولهم في هذه المسألة على هذا الأصل، فكان سبب الخلاف الذي ذكره ابن رشد -رحمه الله تعالىٰ- ظاهرًا في استدلالهم في هذه المسألة، غير أنه ليس هو السبب في اختلافهم مع غيرهم، وذلك أن الشافعية والحنابلة يقولون بهذا الأصل -أقل الجمع ثلاثة- ومع ذلك نجد أنهم في هذه المسألة لم يستدلوا بأصلهم الذي أطلقه ابن رشد -رحمه

---

(١) الشنقيطي، مواهب الجليل ، ج١، ص٢٩٦، الصلاحين، فقه العبادات (ص٢٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، رقم (١٠٦٩)، ج٢، ص٢٨١، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، ج٣، ص١٧٧.

(٣) النووي، المجموع ، ج٤، ص٢٦٠، وانظر أيضًا المغني ، ج٣، ص٢٠٥.

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه: كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة، ج٢، ص٤.

(٥) ابن قدامة، المغني ، ج٣، ص٢٠٥-٢٠٦، النووي، المجموع، ج٤، ص٢٥٩-٢٦٠.

الله- بأنه سبب الخلاف وذلك لـما ثبت عندهم، من حديثي أسعد بن زرارة وجابر بن عبدالله الـذين يدلان على أن أقل عدد تنعقد به الجمعة أربعون فاكتفوا بما ثبت عندهم ولـم يستدلوا بأقـل الجمـع؛ لأنه داخل ضمن ما ثبت عندهم، وهو اشتراط الأربعين.

بينما نجد أن الحنفية قد استدلوا به، وبنوا قولهم عليه، وذلك لعدم صحة الآثار التي اسـتدل بها الشافعية والحنابلة عندهم من جهة ومن جهة. أخرى أنها لا تدل على أن مادون العدد المـذكور لا تنعقد به الجمعة[١].

أما المالكية فاعتمدوا في قولهم على شرط الاستيطان، وأنه لا يكون إلا بجمع تتقرى به قرية، ويكون لهم فيها مسجد وسوق، وهم بهذا الاستدلال لـم يعتبروا أقل الجمع سببًا في الخلاف في هذه المسألة، كما أطلقه ابن رشد -رحمه الله تعالىٰ[٢].

والراجح لدي -والله أعلم- هو أن الجمعة لا تجب ابتداء إلا على الجمع الـذين تتقـرى بهـم القرية، ويكون لهم فيها مسجد وسوق يتعاطون فيه البيع والشراء، وهـذه المقومـات هـي مقومـات الاستيطان، إذ إن الاسـتيطان؛ مـن شروط إقامـة الجمعـة، وهـو اختيـار شـيخنا الـدكتور الفاضـل عبدالمجيد الصلاحين[٣]، ويمكن أن يجاب على ما استدلوا به من اشتراط العدد بما يلي[٤]:

١- أن بناء انعقاد الجمعة على أقل الجمع - كما استدل به الحنفية - غـير متجـه، وذلـك أن هـذه المسألة تعبدية، لا يمكن أن تثبت بمثل هذا الاستدلال.

٢- إن ما استدلوا به من آثار على اشتراط العدد غير متجه أيضًا، وذلك أن مجمل ما اسـتدلوا بـه يمكن أن يجاب عنها لو سلمنا بصحتها ، فإنها لا تدل علىٰ أنهم لو كانوا أقل من هـذا العـدد لـم يجمعوا.

---

(١) العيني، البناية ، ج٣، ص٧٥.

(٢) ابن عبدالبر، الاسـتذكار ، ج٥، ص٧٥-٧٦، القـاضي عبـدالوهاب، الإشراف، ج١، ص٣٣٢، الـشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١، ص٢٩٦-٢٩٧.

(٣) الدكتور الصلاحين، فقه العبادات، ص٢٦٦.

(٤) المرجع السابق.

المبحث السادس

حمل المطلق علىٰ المقيد

المطلق في اللغة :

مأخوذ من الإطلاق، قال ابن فارس[(١)]: «الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل علىٰ التخلية والإرسال»، فالمطلق اسم مفعول من أطلقت الشيء، ومعناه المخلى والمفكوك؛ يقال: أطلقت الأسير أي خليته[(٢)].

المطلق في الاصطلاح:

هو ما تناول واحدًا غير معين، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[(٣)].

المقيد في اللغة:

اسم مفعول من التقييد، قال ابن فارس: «القاف، والباء، والدال كلمة واحدة، وهي القيد، وهو معروف، ثم يستعار في كل ما يحبس، يقال: قيدتُه أقيده تقييدًا»[(٤)].

المقيد في الاصطلاح:

هو ما تناول معينًا أو موصوفًا بزائد علىٰ حقيقة جنسه[(٥)].

فاللفظ قد يرد مطلقًا في نص، ويرد مقيدًا هو بعينه في نص آخر، فهل يحمل المطلق علىٰ

---

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، نزيل همذان، الشافعي ثم المالكي المعروف بالرازي، أبو الحسين، لغوي، شارك في علوم شتى، ونشأ بهمذان وكان أكثر مقامه بالري، سمع الكثير بقزوين من علي بن محمد بن مهروية وعلي بن إبراهيم القطان وعلي بن عمر الصيدناني وكان يناظر في الفقه وينصر مذهب مالك. توفي بالري سنة (٣٩٥). من تصانيفه: المجمل في اللغة، فقه اللغة، مقاييس اللغة.
ينظر: التدوين في أخبار قزوين، لعبد الكريم بن محمد القزويني، تحقيق عزيز الله العطاري، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٩٨٧م)، ج٢، ص٢١٥، كحالة، معجم المؤلفين، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج٢، ص٤٠.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج١، ص٤٢٠، مادة (ط ل ق)، الرازي، الصحاح، ج٤، ص ١٥١٨، مادة (ط ل ق).

(٣) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص ٣٩٢، ابن قدامة، روضة الناظر، ص٢٣٠.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، ج٥، ص٤٤، مادة (ق ي د).

(٥) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص ٣٩٣، ابن قدامة، روضة الناظر، ص٢٣٠.

المقيد، أو لا يحمل المطلق على المقيد؟

ولكي يتضح لنا محل النزاع في هذه المسألة، فلابد من ذكر حالات المطلق والمقيد، وذلك أن المطلق والمقيد قد يجتمعان في حكم واحد، أو سبب واحد في موضعين مختلفين، ومن ثم صارت حالات المطلق مع المقيد أربع حالات، هي[1]:

الأولى: أن يختلفا في الحكم والسبب:

ومثاله قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا**﴾[3].

فكلمة الأيدي في الآية الأولى وردت مقيدة إلى المرافق، وفي الآية الثانية مطلقة.

فالحكم في الآية الأولى غسل الأيدي للوضوء، وفي الثانية للقطع، والسبب في الآية الأولى إرادة الصلاة مع الحاجة إلى الطهارة، وفي الثانية السرقة.

ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق أهل العلم؛ لأنه لا علاقة بينهما[4].

الثانية : أن يتفقا في الحكم والسبب :

مثاله لفظ الدم في قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ**﴾[5]، فلفظ الدم مطلق يشمل أي دم، وقوله: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا**﴾[6]، حيث جاء الدم هنا مقيدًا بأن يكون مسفوحًا؛ فالحكم في النصين هو

---

(١) عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص٤١٧-٤٣٢، البابرتي الحنفي، الردود والنقود، ج٢، ص ٢٨٧-٢٩٣، الأصفهاني، بيان المختصر، ج٢، ص ٥٨٨-٥٩٠، الرهوني، تحفة المسئول، ج٣، ص ٢٥٩-٢٦٤، القرافي، شرح التنقيح، ص٢٠٩، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص ٣٩٣-٤٠٥، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٦٣٥-٦٤٥، الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص ٤١٦-٤٢٤، ابن جزي، تقريب الوصول، ص١٥٨-١٦٠.

(٢) سورة المائدة، آية ٦.

(٣) سورة المائدة، آية ٣٨.

(٤) ابن جزي، تقريب الوصول، ص١٦٠، الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٤١٦، القرافي، شرح التنقيح، ص٢٠٩، الأسنوي، نهاية السول، ج١، ص ٥٥٠.

(٥) سورة المائدة، آية ٣.

(٦) سورة الأنعام، آية ١٤٥.

تحريم الدم، والسبب واحد وهو نجاسة الدم.

ففي هذه الحالة يحمل المطلق علىٰ المقيد بالاتفاق[١].

الثالثة : أن يختلفا في الحكم ويتحدا في السبب:

ومثاله قوله تعالىٰ : ﴿**فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ**﴾[٢]، وقوله تعالىٰ : ﴿**فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ**﴾[٣]. فالحكم مختلف، حيث إنه في الآية الأولىٰ في وجوب غسل الأيدي للوضوء، وفي الثانية وجوب مسح الأيدي بالصَّعيد الطيب للتيمم. والسبب فيهما متحد؛ لأنه إرادة القيام إلى الصلاة مع الحاجة إلى الطهارة.

ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق علىٰ المقيد بالاتفاق؛ لعدم التعارض، فيعمل بكل منهما كما ورد، دون تغيير[٤].

الحالة الرابعة: أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب:

مثاله في كفارة الظهار قوله تعالىٰ : ﴿**فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ**﴾[٥]، وقوله تعالىٰ في كفارة قتل الخطأ: ﴿**فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ**﴾[٦].

فالحكم في الآيتين متحد، وهو عتق رقبة، والسبب مختلف؛ لأنه في الآية الأولىٰ الظهار، وفي الثانية القتل.

فهذه الحالة هي موطن النزاع بين العلماء، وقد اختلفوا فيها علىٰ عدة أقوال يمكن إرجاعها إلى قولين:

القول الأول: عدم حمل المطلق علىٰ المقيد مطلقًا. وهذا هو مذهب الحنفية، وبعض المالكية،

---

(١) عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص ٤٢١، ابن جزي، تقريب الوصول، ص١٥٨، القرافي، شرح التنقيح، ص٢٠٩، الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٤١٧.
(٢) سورة المائدة، آية ٦.
(٣) سورة المائدة، آية ٦.
(٤) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٤، البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص ٤١٨.
(٥) سورة المجادلة، آية ٦.
(٦) سورة النساء، آية ٩٢.

ورواية عن الإمام أحمد[1].

القول الثاني: حمل المطلق علىٰ المقيد. وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[2]. علىٰ خلاف بينهم في طريق الحمل.

فالبعض يقول عن طريق اللغة، والبعض الآخر يقول عن طريق القياس[3].

ثانيًا: أدلة الأقوال:

أ) استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- أن المقيد زيادة علىٰ النص، والزيادة علىٰ النص نسخ، والنسخ لا يكون بالآحاد والقياس[4].

٢- أن حمل المطلق علىٰ المقيد في هذه الحالة تحكُّم محض؛ لأن الأسباب إذا اختلفت اختلف كل ما يتعلق بالحكم[5].

٣- أن حمل المطلق علىٰ المقيد يؤدي إلى القول بالقياس مع وجود النص، ولا قياس مع النص[6].

ب) استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

أن اتحاد الحكم في النصين المطلق والمقيد يقضي بحمل المطلق علىٰ المقيد دفعًا للتنافي؛ لأن كلام المشرع واحد، ومنطقه التشريعي متسق في الأحكام، ولا سبيل إلى ذلك إلا بحمل المطلق علىٰ

---

(١) عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص٤٢٥، البابرتي الحنفي، الردود والنقود، ج٢، ص٢٩١، صدر الشريعة، التوضيح مع شرح التلويح للتفتازاني، ج١، ص١١٥، النسفي، كشف الأسرار شرح المنار، ج١، ص٤٢٥، الرهوني، تحفة المسئول، ج٣، ص٢٦٣، الكلوذاني، التمهيد، ج٢، ص١٨٠.

(٢) الباجي، إحكام الفصول، ج١، ص٢٨٧، القرافي، شرح التنقيح، ص٢١٠، الأسنوي، نهاية السول، ج١، ص٥٥٠، الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٤٢٠، الأصفهاني، بيان المختصر، ج٢، ص٥٨٩، ابن قدامة، روضة الناظر، ص٢٣١، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٦٣٩، القاضي أبو يعلى الحنبلي، العدة، ج١، ص٣٩٤، الشيرازي، التبصرة، ص٢١٥.

(٣) لم أذكر من قال عن طريق اللغة أو القياس؛ لأن الخلاف حاصل بين أصحاب هذا القول في المذهب نفسه. انظر: المراجع السابقة.

(٤) عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص٤٢٥.

(٥) عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص٤٢٥، النسفي، كشف الأسرار شرح المنار، ج١، ص ٤٣٠، ابن قدامة، روضة الناظر، ص٢٣٢،

(٦) عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص ٤٢٥، صدر الشريعة، التوضيح مع التلويح للتفتازاني، ج١، ص ١٢٠.

المقيد[١].

ثالثا : الترجيـح :

والذي يترجح لدي هو القول الثاني القاضي بحمل المطلق علىٰ المقيد، وذلك للأسباب التالية[٢]:

١- إن عادة العرب في لغتها إطلاق الكلام في موضع، وتقييده في موضع آخر، والقرآن والسنة واردان بلغة العرب، فيحمل أمرهما علىٰ عادة العرب في لغتها.

٢- إن حمل المطلق علىٰ المقيد قد وقع في الشرع، كتقييد مطلق قوله تعالىٰ: ﴿**وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ**﴾ بقوله تعالىٰ: ﴿**وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾.

٣- إنه قد علم من الشرع بناء قواعده بعضها علىٰ بعض كتخصيص العام بالخاص، وتبيين المجمل بالمبين، وغير ذلك.

المطلب الثاني
المطلق والمقيد عند ابن رشد وأثرهما الفقهي

ذكر ابن رشد –رحمه الله– لهذا السبب فرعًا واحدًا في كتابه بداية المجتهد، وهو: اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار.

المطلب الثالث
التطبيق الفقهي

المثال الأول: اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار:

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار، على قولين:

---

(١) القرافي، شرح التنقيح، ص٢١٠، الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٤٢٠، الدريني، الدكتور محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية، ط. الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة (١٩٩٧م)، ص٥٣٥.

(٢) القاضي أبو يعلى الفراء، العدة، ج١، ص٣٩٥، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٦٤٢-٦٤٣، ابن قدامة، روضة الناظر، ص٢٣١، الشنقيطي، مذكرة الأصول، ص٤١٢.

القول الأول: أنه لا يشترط الإيمان في رقبة كفارة الظهار. وهذا مذهب الحنفية(١).

القول الثاني: أنه يشترط الإيمان. وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة(٢).

ثانيًا: سبب الخلاف:

قال ابن رشد –رحمه الله– بعدما ذكر الأقوال في المسألة:«وسبب اختلافهم هو: هل يحمل المطلق على المقيد في الأشياء التي تتفق في الأحكام وتختلف في الأسباب؛ كحكم حال هذه الكفارات مع كفارة الظهار؟ فمن قال: يحمل المطلق على المقيد في ذلك، قال باشتراط الإيمان في ذلك، حملاً على اشتراط ذلك؛ في كفارة الظهار في قوله تعالىٰ: ﴿**فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ**﴾. ومن قال: لا يحمل، وجب عنده أن يبقى موجب اللفظ على إطلاقه»(٣).

ثالثا: أدلة الأقوال:

أ) استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

قوله تعالىٰ: ﴿**فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ**﴾(٤).

وجه الدلالة: أن الرقبة في الآية مطلقة تتناول كل رقبة، سواء كانت مؤمنة أو غير مؤمنة(٥).

ب) استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

١. قوله تعالىٰ: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ**﴾(٦).

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٤، ص٢٣١، العيني، البناية، ج٥، ص٣٣٧.

(٢) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص١٦٠، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٠٧، الشافعي، الأم، ج٥، ص٢٨٠، ابن النجار، منتهى الإرادات، ج٢، ص١٩١.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٤٣٢، ج٢، ص١٠٧.

(٤) سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٥) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٢٧٧، ابن الهمام، فتح القدير، ج٤، ص٢٣١.

(٦) سورة المجادلة، الآية (٣).

وقوله تعالىٰ : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(١).

وجه الاستدلال: حمل المطلق على المقيـد؛ لأن الحكـم واحـد وهـو إعتـاق رقبـة في كفـارة، والسبب مختلف ففي الآية الأولىٰ إرادة المظاهر العود والرقبة مطلقـة، وفي الثانيـة قتـل خطـأ والرقبة مقيدة بالإيمان(٢).

رابعًا: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح :

وبعد عرض أبرز الأدلة نجد أن سبب الخلاف الذي ذكره ابن رشـد -رحمـه الله- هـو محـل النزاع في المسألة ومثار الخلاف بينهم، وذلك أن الحنفية بنوا قـولهم بعـدم اشـتراط الإيـمان في كفـارة الظهار بناء على أصلهم في عدم حمل المطلق على المقيد، واشترطوا الإيمان في الرقبـة المعتقـة في كفـارة القتل الخطأ؛ عملاً بالمطلق في مكانه والمقيد في مكانه(٣).

وأما الجمهور فاعتمدوا على حمل المطلق على المقيد في حالة اتحاد الحكـم واخـتلاف الـسبب بناء على أصلهم في ذلك، فاشترطوا الإيمان في رقبة الظهار؛ حملاً للمطلـق عـلى المقيـد؛ نظـرًا لاتحـاد الحكم وإن اختلف السبب على أصلهم.

والراجح من هذين القولين هو القول الثاني، وذلك لجواز حمل المطلق على المقيـد، وإن اتحـد الحكم واختلف السبب كما أوضحنا ذلك في أصل المسألة، وهو قول الجمهور.

---

(١) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ، ج٢، ص١٠٧، الماوردي، الحاوي ، ج١٢، ص٢٠٥.

(٣) ابـن الهـمام، فـتح القـدير، ج٤، ص٢٣١-٢٣٢، العينـي، البنايـة، ج٥، ص٣٣٧-٣٣٨، الخفيـف، أسـباب اختلاف الفقهاء (ص١٣٢)، الدكتور: أحمد بن محمد البوشيخي، الخلاف الفقهي (ص٦٦).

المبحث السابع
أسباب الاختلاف العائدة إلى الاشتراك اللغوي

ومعنى الاشتراك اللغوي، هو اللفظ الموضوع لمعنيين فأكثر بوضع واحد[١]، كالعين تطلق على العين الباصرة، وعين الماء، وغير ذلك من المعاني.

ويقع في الأسماء، والأفعال، والحروف، وفي اللفظ المفرد، وفي الجملة[٢].

المطلب الأول
الاشتراك اللغوي

- أقوال العلماء في حمل اللفظ المشترك على أحد معانيه:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن اللفظ المشترك لا يجوز حمله على أحد معانيه إلا بوجود القرينة الدالة على المراد منه، ومع هذا الاتفاق نجد أنهم قد اختلفوا في مسائل كثيرة، كان سبب الخلاف فيها الاشتراك اللغوي، نتيجة اختلافهم في القرائن الحاملة له على أحد معانيه، فكان خلافهم هذا سببًا في اختلافهم فيما تدل عليه النصوص التي تضمنتها من أحكام[٣].

المطلب الثاني
الاشتراك اللغوي عند ابن رشد وأثره الفقهي

اعتبر ابن رشد -رحمه الله- أن اللفظ المشترك لا يجوز حمله على أحد معانيه إلا مع وجود القرينة الدالة على المراد منه[٤].

---

(١) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ، ج٣، ص١٨٩، الزركشي، البحر المحيط ، ج٢، ص١٢٢، الأصفهاني، بيان المختصر ، ج١، ص١٢٤، الشوكاني، إرشاد الفحول ، ج١، ص١٠٣، عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار ، ج١، ص٦٠.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ابن جزي، تقريب الوصول (ص١٣٢)، القرافي، تنقيح الفصول (ص٢١٦)، الشوكاني، إرشاد الفحول ، ج١، ص١٠٦، محمد أديب الصالح، تفسير النصوص ، ج٢، ص١٣٩-١٤٠.

(٤) ابن رشد، الضروري (ص١٠١-١٠٢).

وذكر لهذا الأصل فروعًا كثيرة، كان السبب في اختلاف الفقهاء فيها الاشتراك اللغوي، ومنها:

١- لمس المرأة هل ينقض الوضوء أو لا ينقضه[١]؟

٢- الحائض هل توطأ في طهرها قبل أن تغتسل[٢]؟

٣- أول وقت العشاء الآخر[٣].

٤- حد الأيدي التي أمر الله سبحانه وتعالىٰ بمسحها في التيمم[٤].

٥- القدر المجزئ من مسح الرأس[٥].

٦- المراد بالقرء[٦] في قوله تعالىٰ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٧].

المطلب الثالث
التطبيق الفقهي

المثال الأول: لمس المرأة هل ينقض الوضوء أو لا ينقضه؟

أولاً: أقوال العلماء في المسألة.

- اتفق الفقهاء على أن لمس الصغيرة[٨] لا ينقض الوضوء.

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٦٠.
(٢) المرجع السابق، ج١، ص٧٩.
(٣) المرجع السابق، ج١، ص١١٦.
(٤) المرجع السابق، ج١، ص٨٩.
(٥) المرجع السابق، ج١، ص٣٧.
(٦) المرجع السابق، ج٢، ص٨٦.
(٧) سورة البقرة، آية رقم (٢٢٨).
(٨) وحصل خلاف مع الشافعية في انتقاض الوضوء بلمس المرأة مطلقًا وعدم التفريق بين الصغيرة وذات المحارم وغيرهما من النساء، والصحيح من مذهبهم أن لمس الصغيرة وذات المحارم لا ينقض الوضوء، فحصل بالصحيح من مذهب الشافعية الاتفاق مع الجمهور بأن لمس الصغيرة وذات المحارم لا ينقض الوضوء، وهو الذي أثبته في محل النزاع.
ينظر: النووي، المجموع، ج٢، ص٢٥، ٢٧، الدكتور الصلاحين، فقه العبادات (ص٥٧).

- واتفقوا على أن لمس شعر المرأة لا ينقض الوضوء إلا المالكية، فإن لمس شعر المرأة ينقض الوضوء عندهم مع وجود اللذة[١].
- واتفقوا على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء.
- واختلفوا في لمس الرجل للمرأة من غير المحارم، هل ينقض الوضوء أو لا ؟ على ثلاثة أقوال[٢]:

القول الأول: أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أم بغير شهوة. وهذا مذهب الحنفية[٣]، واختاره ابن رشد[٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، والأمير الصنعاني[٦]، والشوكاني[٧]... وغيرهم.

القول الثاني: التفريق بين اللمس بشهوة وبغيرها؛ فإن كان اللمس بشهوة انتقض الوضوء،

---

(١) قال الدكتور الصلاحين: «يفرق المالكية بين حالات أربع باعتبار قصد اللذة ووجودها بعد القصد:
١- قصد اللذة ووجودها.
٢- قصد اللذة ولكنه لم يجدها.
٣- لم يقصد اللذة ولكنه وجدها.
٤- لم يقصد اللذة ولم يجدها. فوضوءه ينقض في كل الحالات عدا الأخير، وهذا التفصيل في اللمس، أما في القبلة فينقض في كل حال لعدم تصور خلوها عن اللذة إلا لقرينة كتقبيله صغيرة غير مشتهاة، أو ذات محرم لوداع».
الصلاحين، فقه العبادات (ص٥٦) حاشية رقم (٥)، وينظر: الحطاب، مواهب الجليل ، ج١، ص٤٣١-٤٣٣، الخرشي، حاشية الخرشي ، ج١، ص٢٨٨-٢٩٠، ابن الحاجب، جمال الدين بن الحاجب المالكي (ت٦٤٦)، جامع الأمهات، ط. الأولى، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، (ص٥٦).

(٢) الشافعي، الأم ، ج١، ص٦٤، الخرشي، حاشية الخرشي ، ج١، ص٢٨٨، ابن عبدالبر، الاستذكار ، ج٣، ص٤٧، ابن رشد، بداية المجتهد ، ج١، ص ٦٠.
العازمي، زايد الهبي (٢٠٠٣). اختيارات ابن عبدالبر في كتابي الطهارة والصلاة من كتابه الاستذكار، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. (ص١٢٠).

(٣) العيني، البناية ، ج١، ص٢٤٣-٢٤٤، ابن الهمام، فتح القدير ، ج١، ص٥٦، الكاساني، بدائع الصنائع ، ج١، ص١٣١، الزيلعي، تبيين الحقائق ، ج١، ص٥٨.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ، ج١، ص٦١.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ج٢١، ص٢٣٦.

(٦) الصنعاني، سبل السلام ، ج١، ص٣٣٣.

(٧) الشوكاني، نيل الأوطار ، ج١، ص٢٣٤.

وإن كان بغير شهوة لـم ينتقض الوضوء. وأصحاب هذا القول قالوا: بأن اللمس مظنة لخروج الحدث، واعتبروا الصفة التي يخرج بسببها الحدث هي اللذة أثناء اللمس، هذا التفريق باللمس أما القُبلة فإنها تنقض الوضوء مطلقًا. وهذا مذهب المالكية والحنابلة[١].

القول الثالث: أن لمس المرأة ينقض الوضوء مطلقًا. وأصحاب هذا القول، قالوا: بأن اللمس مظنة لخروج الحدث؛ لأنه مظنة لثوران الشهوة ولـم يعتبروا الصفة التي تثور بها الشهوة؛ فجعلوا المظنة مقام الحدث، فأوجبوا الوضوء بمجرد اللمس مطلقًا، وهذا مذهب الشافعية والظاهرية[٢].

ثانيًا: سبب الخلاف:

قال ابن رشد -رحمه الله- بعدما ذكر أقوال العلماء في المسألة-: «وسبب اختلافهم في هذه المسألة: اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع»[٣].

ثالثا: أدلة الأقوال:

أ) استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها :

١ - عن عائشة -رضي الله عنها-: «أنّ النبي ﷺ قبّل امرأة من نسائه ثم خـرج إلى الـصلاة، ولم يتوضأ». قال عروة: فقلت لها. من هي إلا أنت؟ فضحكت[٤].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث نص ظاهر في أن لمس النساء لا ينقض الوضوء، سـواء كـان بشهوة أم بغير شهوة؛ وذلك لأنّ القبلة لا تخلو عادة من شهوة[٥].

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج١، ص٤٢٩، الخرشي، حاشية الخرشي، ج١، ص٢٨٨، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص٢٠٤، القاضي عبدالوهاب، الإشراف، ج١، ص١٤٧، ابن عبدالبر، الاستذكار، ج٣، ص٤٧، البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص١٩٨، المرداوي، الإنصاف، ج١، ص١٥٦، ابن قدامة، المغني، ج١، ص٢٥٦.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص١٤٤، النووي، المجموع، ج٢، ص٢٦، الماوردي، الحاوي، ج١، ص١٨٣، ابن حزم، المحلى، ج١، ص٢٢٧، العازمي، اختيارات ابن عبدالبر (ص١٢١).

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٦٠.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب القبلة، ج١، ص٩٤؛ والترمذي في كتاب الطهارة باب القبلة، ج١، ص١٣٣، رقم ٨٦.

(٥) التهانوي، إعلاء السنن، ج١، ص١٧٧.

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كنت أنام بين يديّ النبيّ ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجليّ، فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح»(١).

٣- وعنها -رضي الله عنها- قالت: «فقدت النبيّ ﷺ ذات ليلةٍ، فجعلت أطلبه بيديّ، فوقعت يدايّ على قدميه، وهما منصوبتان وهو ساجد، يقول: «**أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**»(٢).

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أن المس لو كان ينقض الوضوء لقطع النبي ﷺ صلاته، ولو فعل ذلك لنقلته لنا أمّ المؤمنين -رضي الله عنها-، وإنما نقلت لنا ما جرى لتفيدنا بأنّ اللمس لا ينقض الوضوء(٣).

ب) استدل أصحاب القول الثاني بأدلة ، منها:

١- قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾(٤).

وجه الاستدلال من الآية من وجهين:

الوجه الأول: أنّ حقيقة اللمس ملاقاة البشرتين لغةً وشرعاً. أما لغةً، فيدل عليه قول الشاعر(٥):

لمست بكفي كفّه أبتغي الغنى ∴ ولم أدر أن الجود من كفّه يعدي(٦)

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الصلاة باب التطوع خلف المرأة، ج١، ص١٩٢، حديث (٤٩١)؛ ومسلم في كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي، ج١، ص٣٦٧، حديث (٥١٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود، ج١، ص٣٥٢، حديث رقم (٤٨٦).

(٣) السهارنفوري، خليل أحمد (ت١٣٤٦هـ)، بذل المجهود في حل أبي داود، ط أولى ، دار الريان للتراث، القاهرة، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، ج٢، ص٧٥؛ التهانوي، إعلاء السنن، ج١، ص١٧٧.

(٤) سورة النساء، آية (٤٣).

(٥) هو بشار بن برد كما في «الأغاني»، ج٢، ص١٤٤؛ ج٣، ص١٥٠، وينسب البيت إلى عبدالله بن سالم الخياط.

(٦) «المغني»، ج١، ص٢٥٨؛ «الانتصار»، ج١، ص٣١٤؛ «الأم»، ج١، ص٦٤؛ «المجموع»، ج١، ص٢٧.

وأما شرعاً، فيدل عليه قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَـٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ**﴾[١]. وفي الحديث «**نهى النبي ﷺ عن بيع الملامسة**»[٢] وهو لمس الثوب باليد.

الوجه الثاني: أن هذا المس وإن كان به الجس باليد ، إلا أنه مقيد بالشهوة جمعًا بين الأدلة، وذلك أن بعض الأدلة يفهم منها عدم الانتقاض كحديثي عائشة التاليين[٣].

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كنت أنام بين يديّ النبيّ ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجليّ، فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح»[٤].

٣- وعنها -رضي الله عنها- قالت: «فقدت النبيّ ﷺ ذات ليلةٍ فجعلت أطلبه بيديّ، فوقعت يدي على قدميه، وهما منصوبتان وهو ساجد، يقول: «**أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**»[٥].

ج) استدل أصحاب القول الثالث بأدلة منها :

- قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾[٦].

والاستدلال بالآية من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: أنّ حقيقة اللمس ملاقاة البشرتين لغةً وشرعاً. أما لغةً، فيدل عليه قول الشاعر[٧]:

---

(١) سورة الأنعام، آية (٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، ج٢، ص٧٥٤، حديث رقم (٢٠٣٧)، ومسلم في البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، ج٣، ص١١٥١، حديث رقم (١٥١١) ، وهو في «الاستذكار»، ج٣، ص٥٥.

(٣) ابن عبدالبر، الاستذكار، ج٣، ص٥٥، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ط. الأولى، دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٩٤م، ج١، ص٢٢٥، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٩٦.

(٤) سبق تخريجه (ص ٢٦٨ حاشية رقم ١).

(٥) سبق تخريجه (ص ٢٦٨ حاشية رقم ٢).

(٦) سورة النساء، آية (٤٣).

(٧) «الاصطلام»، ج١، ص٩٢؛ «الأم»، ج١، ص٦٤؛ «الحاوي»، ج١، ص١٨٣.

لمست بكفي كفّه أبتغي الغنى ∴ ولم أدر أن الجود من كفّه يعدي

وأما شرعاً، فيدل عليه قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ**﴾(١). وفي الحديث «نهى النبي ﷺ عن بيع الملامسة»(٢) وهو لمس الثوب باليد.

الوجه الثاني: أن لفظ الملامسة حقيقة في المس باليد مجاز في الوطء، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز(٣).

الوجه الثالث: أن الله تعالى عطف اللمس على المجيء من الغائط، ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء، فدلّ على أنه حدث موجب للوضوء كالمجيء من الغائط(٤).

رابعًا: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح:

وبعد عرض أبرز الأدلة نجد أن سبب الخلاف الذي ذكره ابن رشد -رحمه الله- في المسألة له أثر واضح في الخلاف، وإن كان يوجد ثمة أسباب أخرى أهمها الاختلاف في صحة الأخبار التي استدل بها الحنفية على عدم انتقاض الوضوء من لمس المرأة؛ كحديث عائشة -رضي الله عنها- في القبلة، فالحنفية قالوا: إن اللمس في الآية لفظ مشترك في كلام العرب فإن العرب، تطلقه على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكّني به عن الجماع، وهو هنا في هذه الآية بمعنى الجماع ويدل على ذلك أمران(٥):

الأول: أن الشارع الحكيم إذا أضاف اللمس إلى النساء فإنه يريد به الجماع، بل إن المس

---

(١) سورة الأنعام، آية (٧).

(٢) ابن عبدالبر، الاستذكار، ج٣، ص٥٥.

(٣) النووي، المجموع، ج١، ص٢٧؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص١٤٤.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص١٤٤؛ البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، دار قتيبة، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج١، ص٣٧١.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٦١-٦٠، العيني، البناية، ج١، ص٢٤٤، الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٣١، الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٤، الصنعاني، سبل السلام، ج١، ص٣٣٤، الشوكاني، فتح القدير، ج١، ص٧٠٩، الصلاحين، فقه العبادات (ص٥٩).

والذي هو أقرب من الملامسة لإفادة الجس باليد استعمل بمعنى الجماع، ومن ذلك قوله تعالىٰ : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[1].

والثاني: أنه محمول على المعنى المجازي، وهو الجماع، بدليل حديث عائشة -رضي الله عنها- في القبلة، وبما ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه فسر الآية بالجماع، وهو حبر الأمة المدعو له من النبي ﷺ بأن يعلمه الله التأويل.

وأما المالكية والحنابلة، فقالوا: إن اللمس هنا في الآية بمعنى المس باليد، وهو من باب العام الذي أريد به الخاص، فاشترطوا فيه اللذة، ودعاهم إلىٰ ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبي ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده، وكانت تلمسه، فكان بهذا الحمل جمعٌ بين الأدلة، وهو أولى من إهمالها[2].

وأما الشافعية، فقالوا: إن اللمس هنا في الآية بمعنى اللمس باليد، وهو من باب العام الذي أريد به العموم، فلم يشترطوا اللذة فيه ولـم يصح من الأخبار عندهم شيء يكون قرينة إلىٰ حمله على المعنى المجازي[3].

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول، وهو أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا، سواء كان بشهوة أم بغير شهوة؛ لأن اللمس ليس بحدث في نفسه، وإنما هو مظنة لخروج الحدث، وخروج الحدث في هذه الحالة ظاهر؛ لأن الحال حال يقظة؛ فلا حاجة إلىٰ إقامة السبب مقام المسبب[4]، ومما حملني على هذا الترجيح الأسباب التالية:

١. قوة ما استدلوا به من أدلة، وأنها نص في محل النزاع، لاسيما حديث عائشة -رضي الله عنها- في القُبلة.

---

(١) سورة المجادلة، آية (٤).

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٦٠، القرافي، الذخيرة، ج١، ص٢٢٥، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٩٦، ابن عبدالبر، الاستذكار، ج٣، ص٥٥، ابن قدامة، المغني، ج١، ص٢٥٧-٢٦٠، البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص١٩٨.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص١٤٤، النووي، المجموع، ج٢، ص٢٧-٢٩، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٦٠.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص١٣٠، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢١، ص٢٤٠، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١، ص٥٨.

٢. عموم البلوى ووجهه أن لمس المرأة من الأمور التي يكثر تكرارها وتعم بها البلوى، فلو كان الوضوء من ذلك واجبًا لأمر النبي ﷺ به، ولو أمر به لنقل عنه؛ فلما لـم ينقل عنه في ذلك خبر صحيح مع عموم البلوى به، عُلم أن ذلك غير واجب[١].

٣. إن في إيجاب الوضوء على الزوج كلما لامس امرأته، سواء بشهوة أم بغير شهوة، حرجًا عظيمًا، والحرج مرفوع في شريعتنا[٢].

المثال الثاني: الاشتراك في لفظ «القرء» من قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٣]:

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

القروء جمع قَرْء بالفتح كفلوس جمع فَلْس. وأما القُرء بالضم فجمعه أقراء كقُفل وأقفال، ويطلق- سواء أكان بالفتح أم بالضم- على الطهر وعلى الحيض، لا خلاف في ذلك بين أئمة اللغة والفقهاء، فهو لفظ مشترك بينهما[٤].

واختلفوا في هذه الآية في الأقراء: ما هي؟ على قولين:

القول الأول: أن القرء هو الحيض، وهذا هو مذهب الحنفية، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه الطهر، وهو مذهب المالكية والشافعية وأحمد في رواية[٦].

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن ، ج٤، ص٥، ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ج٢١، ص٢٣٦، الدكتور الصلاحين، فقه العبادات (ص٦١).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ، ج١، ص١٣٢، العازمي، اختيارات ابن عبدالبر (ص١٣٨).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٤) الرازي، مختار الصحاح ، ج١، ص٢٢٠، ابن منظور، لسان العرب ، ج١، ص١٣١، الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، ج١، ص٦٢.

(٥) ابن الهمام، فتح القدير ، ج١، ص٢٢٠، الكاساني، بدائع الصنائع ، ج٣، ص٣٠٦، البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٣٢، ابن النجار، منتهى الإرادات ، ج٢، ص٢٠٥، ابن قدامة، المغني ، ج١١، ص٢٠١.

(٦) الخرشي، شرح الخرشي ، ج٥، ص٩٩، العبدري، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ، ج٥، ص٤٢٧، الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل ، ج٣، ص١٩٩، الشربيني، مغني المحتاج ، ج٥، ص٧٩، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٨٦، الماوردي، الحاوي ، ج١١، ص١٦٣، ابن قدامة، المغني ، ج١١، ص٢٠٠، ابن قدامة، الكافي ، ج٣، ص١٩٦.

ثانيًا : سبب الخلاف:

قال ابن رشد -رحمه الله- بعدما ذكر الأقوال: «وسبب الخلاف اشتراك اسم القرء؛ فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء، على الدم وعلىٰ الأطهار»(١).

ثالثا: أدلة الأقوال :

استدل كل فريق بأدلة تكون له قرينة لحمل اللفظ المشترك – القرء – لما ذهبوا إليه، ومن هذه الأدلة ما يلي:

أ) استدل أصحاب القول الأول بأدلة ، منها:

١. قوله تعالىٰ : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالىٰ نقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدل ذلك علىٰ أن الأصل الحيض(٣).

٢. أن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض(٤)، ومن ذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت حبيش: «**انظري فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**»(٥)، وفي لفظ عند النسائي: «**ثم صلي ما بين القرء إلى القرء**»(٦).

ب) استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

- قوله تعالىٰ : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٧).

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٨٦.

(٢) سورة الطلاق، آية (٤).

(٣) الجصاص، أحكام القرآن ، ج٢، ص٥٩، الكاساني، بدائع الصنائع ، ج٣، ص٣٠٦، ابن قدامة، المغني ، ج١١، ص٢٠١، ابن رشد، بداية المجتهد ، ج٢، ص٨٦-٨٧.

(٤) الجصاص، أحكام القرآن ، ج٢، ص٥٨، ابن قدامة، المغني ، ج١١، ص٢٠٢، البهوتي، كشاف القناع ، ج٥، ص٤٣٢، العيني، البناية ، ج٥، ص٤٠٦، ابن الهمام، فتح القدير ، ج٤، ص٢٧٧-٢٧٨، ابن رشد، بداية المجتهد ، ج٢، ص٨٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب: غسل الدم ، ج١، ص٩١، رقم (٢٢٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها ج١، ص٢٦٢، حديث رقم (٣٣٣).

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ: كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء ، ج١، ص١١٢، حديث رقم (٢١٦).

(٧) سورة الطلاق، آية (١).

وجه الاستدلال: أن الله -سبحانه وتعالىٰ- أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض، ومما يدل على ذلك ما جاء في حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- إذ قال النبي ﷺ لأبيه: «**مره فليراجعها حتىٰ تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم يطلقها إن شاء قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**»(١). هذا دليل واضح على أن العدة هي الأطهار؛ لكي يكون الطلاق متصلاً بالعدة(٢).

رابعًا : مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح :

وبعد عرض أبرز الأدلة في هذه المسألة نجد أن سبب الخلاف الذي ذكره ابن رشد -رحمه الله- له صلة وثيقة بأصل الخلاف في هذه المسألة؛ إذ نجد أن أصحاب القول الأول -وهم الحنفية والحنابلة - حملوا اللفظ المشترك -القرء- على معنى الحيض، للقرائن التي استندوا عليها لحمل لفظ القرء على الحيض؛ وذلك أن اللفظ المشترك عندهم يحمل على أحد معنييه إذا وجدت القرائن الدالة على أحد معنييه، وكانت الأدلة التي استدلوا بها كافية عندهم بحمل اللفظ المشترك -القرء- على معنى الحيض.

وأما أصحاب القول الثاني -وهم المالكية والشافعية- فكان الاشتراك اللفظي ظاهرًا في أصل الخلاف عندهم، فاعتمدوا على الأدلة التي استدلوا بها لتكون قرينة لحمل لفظ القرء على معنى الطهر ، فهم أيضًا اعتمدوا على القرائن في حمل اللفظ المشترك -القرء- على أحد معنييه عندهم، وهو الطهر.

والراجح من هذين القولين هو القول الأول؛ وذلك لأن العدة شرعت لبراءة الرحم، وبراءته إنما تكون بالحيض لا بالأطهار.

وللخلاف ثمرة، فمن قال: المراد بالأقراء الطهر، قال: إذا وقع الطلاق في طهر احتسب بذلك الطهر، ولا يشترط مرور ثلاثة أطهار كاملة بعد الطلاق. وأما من قال: المراد منه الحيض، فاشترط ثلاث حيضات كاملات بعد الطلاق(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب: قول الله تعالىٰ : ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾، ج٥، ص٢٠١١، رقم (٤٩٥٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائق بغير رضاها ، ج٢، ص ١٠٩٣ ، رقم (١٤٧١).

(٢) الحطاب، مواهب الجليل من أدلة خليل ، ج٣، ص ٢٠٠، القاضي عبدالوهاب، الإشراف ، ج٢، ص٤٩٢، الماوردي، الحاوي ، ج١١، ص١٦٣-١٦٤، الشربيني، مغني المحتاج ، ج٥، ص٧٩، ابن رشد، بداية المجتهد ، ج٢، ص٨٧.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٨٦.

الفصل الثاني

التعارض والترجيح

تعارض الأدلة بجميع صوره يعتبر من أهم أسباب اختلاف الفقهاء.

يؤكد ذلك أن أكثر أسباب الخلاف التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله تعالىٰ- ترجع إلى تعارض الأدلة.

والتعارض بين الأدلة هو التمانع بينها مطلقًا، بحيث يقتضي أحدها عدم ما يقتضيه الآخر في نظر المجتهد لا في نفس الأمر؛ لأنه لا تعارض على الحقيقة بين أدلة الشرع، وما قد يرى في الظاهر من تعارض بين الأدلة إنما مرده إلى ما قد يخفى من أمرها على الناظر فيها، كأن يكون في أحد الدليلين خلل في سنده أو متنه، أو ضعف في دلالته، أو أنه منسوخ، فلم يتنبه المجتهد إلى شيء من ذلك، ولم يصل إلى علمه، فيحكم بتعارضهما وهما ليس كذلك في واقع الأمر.

ومن جهة دفع التعارض الظاهري نرى أن أفهام المجتهدين تختلف أيضًا في ترتيب المسالك التي يدفعون بها هذا التعارض، فنجد أن فريقًا يقدمون النسخ أولاً، ثم الترجيح، ثم الجمع بين الأدلة، ثم الحكم بتساقطها، بينما نجد فريقًا آخر يقدم الجمع أولاً، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التوقف أو الحكم بتساقط الأدلة على ما سوف نذكره في المطالب الآتية[1].

---

(١) الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص٥٧٢، ٦٠٦، الدكتور: البوشيخي، الخلاف الفقهي ص٧٩، الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، مكتبة الرياض الحديثة، ط. الثانية، سنة (١٩٧٧م)، ص١٩٧، الصاعدي، الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، ط. الأولىٰ، الناشر: دار العلوم والحكم – المدينة المنورة، سنة (٢٠٠٤هـ)، ص١١١.

المبحث الأول
الأسباب العائدة إلى تعارض الأدلة
المطلب الأول
تعريف التعارض

التعارض في اللغة:

التعارض لغةً: على وزن التفاعل، فهو يعني المشاركة بين اثنين فأكثر من (العُرْض) بضم العين وهو الجهة والناحية، فكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، أي ناحيته وجهته ، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه[(١)]، وله معان منها:

المقابلة: قال ابن منظور: «عارض الشيء بالشيء معارضة. قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته»[(٢)].

التمانع: يقال عرض الشيء يعرض، واعترض: انتصب ومنع[(٣)]، والعارض السحاب سُمي بذلك لمنعه شعاع الشمس وحرارتها، ومنه قوله تعالىٰ . ﴿قَالُواْ هَـٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾[(٤)].

وفي الاصطلاح:

هو: التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقًا بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر[(٥)].

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، ج٤، ص٢٧٦، ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص١٦٧-١٦٨، ينظر: البرزنجي، عبد اللطيف عبدالله، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٩٦م، ج١، ص١٥-١٦، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص٣٧٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ، ج٧، ص١٦٧ .

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، ج٤، ص٢٧٨.

(٤) سورة الأحقاف، الآية (٢٤).

(٥) البرزنجي، التعارض والترجيح ، ج١، ص٢٣، الشوكاني، إرشاد الفحول ، ج٢، ص٣٧٢، الأنصاري، فواتح الرحموت ، ج٢، ص٣٥٩.

المطلب الثاني

أقسام التعارض التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله وكانت سببًا في اختلاف العلماء

ومن خلال الاستقراء تبين أن الأسباب التي ذكرها ابن رشد لا تخلو من ثلاثة أقسام، هي[١]:

١. تعارض دليلين نقليين.

٢. تعارض دليلين عقليين.

٣. تعارض دليل نقلي ودليل عقلي.

ذكر ابن رشد -رحمه الله تعالىٰ- صورًا من التعارض الظاهري، ترجع إلى هذه الأقسام الثلاثة، ويمكن إدراجها ضمن هذه الأقسام مع ذكر بعض الأمثلة التي ساقها ابن رشد -رحمه الله- وذكر أن السبب في اختلاف العلماء فيها هو التعارض الظاهري.

أولاً: التعارض بين دليلين نقليين:

ولا يخلو هذا القسم من ثلاث صور:

أ- تعارض الكتاب مع الكتاب:

ذكر ابن رشد -رحمه الله- تحت هذه الصورة فروعًا كان السبب في اختلاف العلماء فيها هو تعارض بعض النصوص القرآنية في الظاهر مع بعضها الآخر ، ومنها :

١. حكم ذبائح أهل الكتاب التي يذبحونها لأعيادهم وكنائسهم[٢].

٢. حكم نكاح الأمة[٣].

ب- تعارض الكتاب مع السنة:

وذكر ابن رشد -رحمه الله- تحت هذه الصورة مسائل كثيرة، منها:

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول ، ج٢، ص٣٧٣.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ، ج١، ص٤٦٢.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ، ج٢، ص٤١.

١. القراءة الواجبة في الصلاة[١].

٢. اشتراط المحرم لحج المرأة[٢].

٣. أكل كل ذي ناب من السباع[٣].

٤. مقدار المحرم من اللبن في الرضاع[٤].

٥. نفقة المبتوتة وسكناها[٥].

ج- تعارض السنة مع السنة:

وذكر ابن رشد -رحمه الله- تحت هذه الصورة مسائل كثيرة جدًا، منها:

١. لمس الذكر هل ينقض الوضوء أو لا؟[٦].

٢. حكم تطهير جلود الميتة بالدباغ[٧].

٣. حكم استقبال القبلة للغائط والبول[٨].

٤. حكم صلاة القائم خلف القاعد[٩].

٥. حكم غسل يوم الجمعة[١٠].

٦. حكم طهور الرجل بالماء الذي خلت به المرأة[١١].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص١٤٥.
(٢) المرجع السابق، ج١، ص٣٣٩.
(٣) المرجع السابق، ج١، ص٤٨٠-٤٨١.
(٤) المرجع السابق، ج٢، ص٣٤.
(٥) المرجع السابق، ج١، ص٤٦٢.
(٦) المرجع السابق، ج٢، ص٩١.
(٧) المرجع السابق، ج١، ص٦١.
(٨) المرجع السابق، ج١، ص٩٩.
(٩) المرجع السابق، ج١، ص١٠٧.
(١٠) المرجع السابق، ج١، ص١٨١.
(١١) المرجع السابق، ج١، ص٥٤.

٧. فطر الصائم بالحجامة[١].

٨. حكم زكاة الذهب المعد للزينة[٢].

٩. حكم العمرة[٣].

١٠. حكم وضع الجوائح في الثمار[٤].

ثانيًا: التعارض بين دليلين عقليين:

ذكر ابن رشد -رحمه الله- مسائل فقهية كان السبب في اختلاف العلماء فيها راجعًا إلى صورتين من صور التعارض بين دليلين عقليين، هما:

أ- تعارض القياس مع القياس:

فهذه الصورة ذكر ابن رشد -رحمه الله- مسائل كثيرة كان السبب في اختلاف العلماء فيها يرجع إلى تعارض الأقيسة، منها:

١. المغمى عليه، هل يقضي الصلاة التي فاتته أو لا؟[٥].

٢. كفارة الجماع في رمضان، هل هي على الترتيب أو على التخيير؟[٦].

٣. حكم ظهار المرأة من الرجل[٧].

٤. حكم بيع لبن الآدمية[٨].

٥. حكم نكاح المريض[٩].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٦٧.
(٢) المرجع السابق، ج١، ص٣٠٣.
(٣) المرجع السابق، ج١، ص٣٤٠.
(٤) المرجع السابق، ج٢، ص١٧٧.
(٥) المرجع السابق، ج١، ص١٩٨.
(٦) المرجع السابق، ج١، ص٢٨١.
(٧) المرجع السابق، ج٢، ص١٠٥.
(٨) المرجع السابق، ج٢، ص١٢٤.
(٩) المرجع السابق، ج٢، ص٤٤.

ب- تعارض القياس مع استصحاب الحال[(١)]:

وذكر ابن رشد -رحمه الله- مسائل فقهية، كان السبب في اختلاف الفقهاء فيها هو معارضة القياس لاستصحاب الحال، ومنها:

١. حكم خيار الإعسار بالنفقة[(٢)].

٢. حكم زواج امرأة المفقود الذي لا يعرف أحي هو أو ميت[(٣)]؟

ثالثا: التعارض بين دليل نقلي ودليل عقلي:

وذكر ابن رشد -رحمه الله- فروعًا فقهية كان السبب في اختلاف العلماء فيها راجعًا إلى صورتين من صور التعارض بين دليل عقلي ودليل نقلي، هما:

أ- تعارض القياس مع الكتاب:

وذكر ابن رشد -رحمه الله- مسائل فقهية كان السبب في اختلاف العلماء فيها يرجع إلى تعارض القياس مع الكتاب، منها:

١. حكم سؤر المشرك والخنزير[(٤)].

٢. قضاء ما أفطره الصائم في رمضان بعذر، هل يجب عليه بالتتابع أو لا[(٥)]؟

٣. حكم الإشهاد في صحة الرجعة[(٦)].

ب- تعارض القياس مع السنة:

وذكر ابن رشد -رحمه الله- مسائل كثيرة كان السبب في اختلاف العلماء فيها راجعًا إلى تعارض القياس مع السنة، ومنها:

---

(١) هو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل، بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي، لعدم قيام الدليل على تغييره، ينظر: وهبه الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج٢، ص٨٨٨.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٥٠.

(٣) المرجع السابق، ج٢، ص٥٠.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص٥١.

(٥) المرجع السابق، ج١، ص٢٧٥.

(٦) المرجع السابق، ج٢، ص٨٢.

١. حكم سؤر الكلب والخنزير[١].

٢. حكم التشهد في الصلاة[٢]؟

٣. هل يقضىٰ الصوم عن الميت[٣].

٤. حكم من جامع ناسيًا صومه[٤].

المطلب الثالث
التطبيق الفقهي

المثال الأول: القراءة الواجبة في الصلاة:

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اتفق العلماء على مشروعية قراءة الفاتحة في أول كل ركعة من الصلاة، واتفقوا على أنه لا يجوز صلاة بغير قراءة، واتفقوا على أن ما سوى الفاتحة من القرآن ليس بواجب في الصلاة.

واختلفوا في درجة المشروعية لقراءة الفاتحة من حيث الركنية أو الوجوب على قولين[٥]:

القول الأول: أن قراءة الفاتحة واجبة[٦] في الصلاة في الركعتين الأوليين فقط، وهذا هو مذهب الحنفية[٧].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٥١.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص١٤٨.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص٢٧٦.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص٢٧٩.

(٥) المرجع السابق، ج١، ص١٤٤، الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٣٩٤، النووي، المجموع، ج٣، ص١٩٨.

(٦) المقصود من الوجوب هنا –عند الحنفية– ما يلزم عن السهو فيه سجود السهو، وليس مرادفًا للفرض، بناء على تفريقهم بين الفرض والواجب. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٣٩٤.

(٧) ابن الهمام، فتح القدير، ج١، ص٢٩٩، العيني، البناية، ج٢، ص٢٤٠، الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٣٩٤.

القول الثاني: أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة في كل ركعة، وهذا هو مذهب المالكيـة، والشافعية، والحنابلة[١].

ثانيًا: سبب الخلاف:

قال ابن رشد -رحمه الله- : «والسبب في هذا الاختلاف: تعارض الآثار في هذا الباب، ومعارضة ظاهر الكتاب للأثر».

أما الآثار المتعارضة في ذلك فأحدها: حديث أبـي هريـرة الثابـت: «أن رجـلاً دخـل المسجد فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ وقال: «**ارجع فصلِّ فإنـك لـم تصل**». ثم جاء فأمره بالرجوع، فعل ذلك ثلاث مرات، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فقال ﷺ : «**إذا قمت إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثـم اقـرأ مـا تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتـىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن سـاجدًا، ثـم ارفـع حتـىٰ تستوي قائمًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**».

وأما المعارض لهذا فحديثان ثابتان متفق عليهما.

أحدهما: حديث عبادة بن الصامت أنه ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لـم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

وحديث أبـي هريرة أيضًا: أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى صلاة لـم يقـرأ فيهـا بـأم القرآن، فهي خداج فهي خداج، ثلاثًا**».

وحديث أبـي هريرة المتقدم ظاهره أنه يجزئ من القراءة في الصلاة ما تيسر من القرآن، وحديث عبادة وحديث أبـي هريرة الثاني يقتضيان أن أم القرآن شرط في الصلاة، وظاهر قوله تعالىٰ : ﴿**فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ**﴾ يعضد حديث أبـي هريرة المتقدم»[٢].

---

(١) الخرشي، شرح الخرشي ، ج١، ص٥٠٤، ابن عبدالبر، الاستذكار ، ج٤، ص١٩٣، ابـن عبـدالبر، التمهيـد ، ج٢٠، ص١٩٦، الشربيني، مغني المحتاج ، ج١، ص٣٥٣، النـووي، المجمـوع ، ج٣، ص١٩٨، المـاوردي، الحاوي ، ج٢، ص١٠٣، البهوتي، كشاف القناع ، ج١، ص٤٥٠، ابن قدامة، المغني ، ج٢، ص١٤٦.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ، ج١، ص١٤٥-١٤٦.

ثالثا: أدلة الأقوال:

أ) استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

١. قول الله تعالىٰ : ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله –سبحانه وتعالىٰ– أمر بقراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة مطلقًا من غير تقييد بالفاتحة، وتقييده بالفاتحة زيادة على النص، وهي نسخ، والنسخ لا يقبل إلا بمتواتر كالآية[٢].

٢. عن أبي هريرة –رضي الله عنه– من حديث المسيء في صلاته، والذي جاء فيه: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع...** »[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يذكر له الفاتحة، وهو في مقام التعليم والبيان، ولو كانت قراءة الفاتحة ركنًا لعلمه إياها مع علمه بجهله بأحكام الصلاة[٤].

ب) استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

١. عن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى الصلاة عمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فدل على ركنيتها[٦].

---

(١) سورة المزمل، الآية رقم (٢٠).

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ج١، ص٢٦٣، رقم (٧٢٤).
ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ج١، ص٢٩٨، رقم (٣٩٧).

(٤) العيني، البناية، ج٢، ص٢٤٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب صفة الصلاة؛ باب وجوب القراءة ..، ج١، ص٢٦٢، رقم (٧٢٣).
ومسلم في صحيحه في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة ...، ج١، ص٢٩٨، رقم (٣٩٤).

(٦) الكلوذاني، الانتصار، ج٢، ص١٩٤، ابن قدامة، المغني، ج٢، ص١٤٧.

٢. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فهي خداج -ثلاثًا- غير تمام**»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وصف الصلاة التي لم تقرأ فيها الفاتحة بالخداج، وهي الفاسدة، فدل ذلك على ركنية الفاتحة وعدم صحة الصلاة بدونها[٢].

رابعًا: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح:

وبعد عرض أبرز الأدلة في المسألة نجد أن سبب الخلاف في المسألة راجع إلى تعارض الآثار ومعارضة ظاهر الكتاب للأثر؛ كما ذكر ابن رشد -رحمه الله- وذلك أن الناظر إلى الأدلة في المسألة يجد أن بينها تعارضًا ظاهريًّا؛ حيث إن ظاهر بعضها يقتضي إجزاء قراءة أي شيء من القرآن، وهي التي استدل بها أصحاب القول الأول، في حين أن ظاهر البعض الآخر هو تعين الفاتحة في كل ركعة من الصلاة، وعدم إجزاء غيرها عنها، وهي التي استدل بها أصحاب القول الثاني. فحصل التعارض بين هذه الأدلة، فسلك العلماء لرفع هذا التعارض الظاهري مسلك الترجيح، فأصحاب القول الأول رجحوا أدلتهم على أدلة أصحاب القول الثاني، مؤيدين ذلك بظواهر الكتاب التي توافق ما ذهبوا إليه، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن أدلة أصحاب القول الثاني معارضة لظاهر القرآن الذي يدل على قراءة ما تيسر من القرآن مطلقًا من غير تقييد بالفاتحة[٣]، وأما أصحاب القول الثاني فإنهم رجحوا أدلتهم على أدلة أصحاب القول الأول؛ لصحتها وأنها نص في محل النزاع[٤]. وبناء على أصلهم بجواز تخصيص الكتاب وتبيينه بخبر الآحاد.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ج١، ص٢٩٦، رقم (٣٩٥).

(٢) ابن عبدالبر، الاستذكار ، ج٤، ص١٩٣.

(٣) العيني، البناية ، ج٢، ص٢٤١-٢٤٥، ابن الهمام، فتح القدير ، ج١، ص٢٩٩-٣٠٠، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١، ص٢٧٥.

(٤) النووي، المجموع ، ج٣، ص١٩٩، ابن قدامة، المغني ، ج٢، ص١٤٧، السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ)، الاصطلاح، ط. الأولى، الناشر: دار المنار، القاهرة، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، ج١، ص٢٠٩، الكلوذاني، الانتصار ، ج٢، ص١٩٦، ابن رشد، بداية المجتهد ، ج١، ص١٤٦، الشوكاني، نيل الأوطار ، ج٢، ص٢١٧، الصنعاني، سبل السلام ، ج٢، ص٢٤٤.

والراجح من هذين القولين هو القول الثاني القاضي بركنية الفاتحة في الصلاة؛ وذلك لما يلي:

١. قوةُ أدلتهم وصحتُها، وصراحتُها في محلِّ النزاع.

٢. أنها جاءت مبينة لأدلة أصحاب القول الثاني ومخصصة لعموم ما استدلوا به.

٣. إن الزيادة على النص ليست بنسخ، كما ذكرنا ذلك في مبحث الزيادة على النص.

المثال الثاني: مقدار ما يُحرم من الرضاع:

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في مقدار اللبن المحرم في الرضاعة، على قولين:

القول الأول: أن مطلق الرضاعة محرِّمة من غير تحديدها بعدد معين. وهذا مذهب الحنفية، والمالكية[(١)].

القول الثاني: أنه لا يُحرِّم من الرضاعة إلا خمس رضعات مشبعات فما فوقها[(٢)] وهذا هو مذهب الشافعية، والحنابلة[(٣)].

---

(١) العيني، البناية، ج٤، ص٨٠٤، ابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص٤١٨، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢، ص٦٣٠، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص٤٠٥، الحطاب، مواهب الجليل ج٣، ص٢٢٦، الخرشي، شرح الخرشي، ج٥، ص١٧٥، القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج٢، ص٨٠٣، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٥، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٤، ص١٥٢، ابن عبدالبر، الاستذكار، ج١٨، ص٢٥٩.

(٢) وذكر ابن رشد ثلاثة أقوال لمن قال بالتحديد، هي:

١. تحرم الثلاث رضعات فما فوقها، وعزاه إلى أبـي عبيد وأبي ثور.

٢. تحرم الخمس رضعات فما فوقها، وعزاه إلى الشافعي.

٣. تحرم العشر رضعات ولم يعزه إلى أحد.

ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٥.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص١٣٠، الماوردي، الحاوي، ج١١، ص٣٦٩، البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٦١، ابن قدامة، الكافي، ج٣، ص٢٢٠، ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٣١٠.

ثانيًا : سبب الخلاف في المسألة:

قال ابن رشد -رحمه الله- بعدما ذكر الأقوال في المسألة: «والسبب في اختلافهم في هذه المسألة: معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد»(١).

ثالثا: أدلة الأقوال :

أ) استدل أصحاب القول الأول بأدلة ، منها:

قوله تعالىٰ : ﴿**وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ**﴾(٢).

وجه الدلالة: قال الجصاص -رحمه الله- مستدلاً بهذه الآية على عدم تحديد الرضاعة بعدد معين: «ومعلوم أن هذه السِّمَةَ إنما هي مستحقة بالرضاع، أعني سِمَةَ الأمومة والأخوة؛ فلما علق هذه السمة بفعل الرضاع، اقتضى ذلك استحقاق اسم الأمومة والأخوة بوجود الرضاع، وذلك يقتضي التحريم بقليل الرضاع لوقوع الاسم عليه»(٣).

ب) استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

١. عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرِّمْنَ، ثم نُسخْنَ بخمس معلومات، فتوفّي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن»(٤).

٢. عن عائشة -رضي الله عنها- أن أبا حذيفة تبنى سالمًا وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى النبي ﷺ زيدًا، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه حتىٰ أنزل الله عز وجل: ﴿**ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ**﴾(٥)، فردُوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب فمولى وأخ في

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ، ج٢، ص٣٥.

(٢) سورة النساء، آية (٢٣).

(٣) الجصاص، أحكام القرآن ، ج٢، ص١٧٦، وينظر: العيني، البناية ، ج٤، ص٨٠٧، ابن رشد، بداية المجتهد ، ج٢، ص٣٥، الكاساني، بدائع الصنائع ، ج٣، ص٤٠٥، الباجي، المنتقى شرح الموطأ ، ج٤، ص١٥٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضاعات ، ج٢، ص١٠٧٥، رقم (١٤٥٢).

(٥) سورة الأحزاب، آية (٥).

الدين، فجاءت سهلة فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالمًا ولدًا يأوي معي ومع أبي حذيفة، ويراني فضلاً وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت، فقال ﷺ : «**أرضعيه خمس رضعات**»، فكان بمنزلة ولده من الرضاعة»(١).

وجه الدلالة: أنه ﷺ علق التحريم بالخمس، فدل على أن الخمس فما فوقها تحرم، وأن ما دونها لا يعتبر في التحريم(٢).

رابعًا: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح:

وبعد عرض أبرز الأدلة في المسألة نجد أن سبب الخلاف هو معارضة ظاهر الكتاب للأحاديث وهو السبب الذي ذكره ابن رشد -رحمه الله- عند ذكره لسبب الخلاف في المسألة ولرفع هذا التعارض الظاهري بين الأدلة نجد أن كل فريق سلك مسلكًا لرفع هذا التعارض، فأصحاب القول الأول -وهم الحنفية والمالكية- سلكوا مسلك الترجيح، فرجحوا عموم الكتاب الدال على عدم تحديد الرضاع المحرم بخمس رضعات، وذلك لثلاثة أسباب:

الأول: أن الأدلة التي تدل على تحديد الرضاع بعدد معين أخبار آحاد زائدة على النص، والزيادة على النص نسخ، والنسخ لا يكون بخبر الآحاد، وهذا الترجيح للحنفية بناء على أصلهم في أخبار الآحاد ، وهو أنه إذا جاءت زائدة على ما في الكتاب فإنها تكون عندهم نسخًا، والنسخ لا يكون بخبر الآحاد، هذا من وجه، ومن وجه آخر فإن الأدلة التي تدل على تحديد الرضاعة منسوخة بالآية(٣).

والثاني: أنها مخالفة لظاهر القرآن؛ بناء على أصلهم في رد أخبار الآحاد إذا جاءت معارضة لظاهر القرآن، وهذا الترجيح للمالكية(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، ج٦، ص٢٠١، وأبو داود في سننه: في كتاب الرضاعة، باب: من حرم به ، ج١، ص٦٢٨، ومالك في الموطأ ، ج٢، ص٦٠٥، وابن حبان في صحيحه ، ج١٠، ص٢٨، رقم (٤٢١٥)، وأصله في الصحيحين: بدون لفظ الخمس رضعات.

(٢) الماوردي، الحاوي ، ج١١، ص٣٦٩، ابن قدامة، المغني ، ج١١، ص٣١٢.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير ، ج٣، ص٤٢٢، العيني، البناية ، ج٤، ص٨٠٨، الزيلعي، تبيين الحقائق ، ج٢، ص٦٣١-٦٣٢.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ، ج٢، ص٣٥، ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات ، ج١، ص٤٩٤، القرطبي، المفهم ، ج٤، ص١٨٤.

والثالث: أنها مخالفة لعمل أهل المدينة وهذا الترجيح للمالكية أيضًا بناء على أصلهم برد أخبار الآحاد إذا جاءت معارضة لعمل أهل المدينة[١].

وأما أصحاب القول الثاني فإنهم سلكوا مسلك الجمع بين الأدلة، فخصصوا عموم الآية بالأخبار التي تدل على تحديد الرضاع المحرم بخمس رضعات، بناء على أصلهم في تخصيص عموم الكتاب وتقييد مطلقه بخبر الآحاد[٢].

والراجح من هذين القولين هو القول الثاني القاضي بتحديد الرضاع المحرم بخمس رضعات، وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلتهم وصحتها، وأنها جاءت نصًّا في محل النزاع.

٢. إن فيه جمعًا بين الأدلة، وهو أولى من إهمالها، والجمع ممكن في هذه المسألة؛ لأن عموم القرآن يجوز تخصيصه وتقييده، بخبر الآحاد إذا كان الخبر صحيحًا؛ كما أوضحنا ذلك في مسألة الزيادة على النص.

---

(١) الباجي، المنتقى، ج٤، ص١٥٦، المدونة، ج٢، ص٨٨، مولاي الحسين، منهج الاستدلال بالسنة، ج٢، ص٨٣٨.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص١٣١، ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٣١٢.

المبحث الثاني
الأسباب العائدة إلى كيفية التخلص من التعارض

المطلب الأول
تعريف الترجيح

الترجيح في اللغة: مصدر رجَحَ، ويطلق في اللغة على معانٍ، منها[١]:

١. التمييل، كقولهم: رجح الميزان، أي مال.

٢. التغليب، كقولهم: ترجح الرأي عنده، أي غلب على غيره... .

فالترجيح في اللغة يدل على إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين.

الترجيح في الاصطلاح:

هو: تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين؛ لما فيه مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر[٢].

المطلب الثاني
كيفية التخلص من التعارض الظاهري

سلك العلماء طرقًا لرفع التعارض الظاهري بين الأدلة المختلفة، واتفقوا في الجملة على أربعة طرق، وهي: الجمع، والنسخ، والترجيح، والتوقف أو تساقط الأدلة. واختلفوا في ترتيبها، وكان لاختلافهم في ترتيبها أثر في الأحكام الفقهية التي استنبطوها؛ حيث جاءت مختلفة تبعًا لاختلافهم في ترتيب مسالك دفع التعارض الظاهري، على أقوال عدة، أشهرها قولان[٣]:

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ، ج٢، ص٤٤٥، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، ج٢، ص٤٨٩، ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول ، ج٢، ص٣٧١.

(٢) البرزنجي، التعارض والترجيح ، ج١، ص٨٩، الطوفي، شرح مختصر الروضة ، ج٣، ص٦٧٣، الإيجي، عبدالرحمن بن أحمد (ت٧٥٦هـ)، شرح العضد علىٰ مختصر المنتهى الأصولي، ط. الأولىٰ، دار الكتب العلمية (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، (ص٣٩٣).

(٣) السوسوة، الدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل ، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، ط الثانية، دار الذخائر، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧م، ص١١٤-١٢٤، البرزنجي، التعارض والترجيح ، ج١، ص١٦٦-١٨٨، ابن جزي، تقريب الوصول (ص٤٦٢)، اللكنوي، محمد بن عبد الحي الهندي، (ت١٣٠٤هـ)، الأجوبة الفاصلة للأسئلة العشر الكاملة، ط الثالثة، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، سورية، حلب، ١٩٩٤م، (ص١٨٢-١٩٥).

القول الأول:

أنه إذا تعارض دليلان سلكوا أربعة مناهج لرفع هذا التعارض الظاهري، وهي:

١. النسخ.

٢. الترجيح بين الأدلة.

٣. الجمع بين الأدلة.

٤. الحكم بتساقط الأدلة والمصير في الحادثة إلى ما دونهما رتبة إن وجد.

٥. العمل بالأصل.

وهذا منهج الحنفية في دفع التعارض الظاهري(١).

القول الثاني:

أنه إذا تعارض دليلان سلكوا أربعة مناهج لرفع هذا التعارض الظاهري، وهي:

١. الجمع بين الأدلة ما أمكن الجمع؛ لأن فيه إعمال الأدلة، وهو أولى من إهمالها.

٢. النسخ(٢)، ولا يلجأ إليه عندهم إلا بعد تعذر الجمع بين الأدلة، فيبحث الفقيه في تاريخ صدور كل من النصين عن الشارع، فإن علم تاريخ صدورهما وأنّ أحدهما متقدم والآخر متأخر، عمل بالمتأخر الناسخ وترك المتقدم المنسوخ.

٣. الترجيح، ولا يلجأ إليه عندهم إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة، ولم يعلم المتقدم من المتأخر منها، فإذا تعذر عندهم الجمع بين الأدلة المتعارضة، وتعذر النسخ بأن جهل المتقدم من الأدلة عن المتأخر منها، فإنهم حينئذٍ يلتمسون الراجح من الأدلة فيعملون به في دفع التعارض الظاهري بين الأدلة المتعارضة، ولهم منهج يقوم على أصول يعتمدون عليها عند الترجيح، فمنها ما يرجع إلى المتن، ومنها ما يرجع إلى الإسناد، ومنها ما يرجع إلى أمر خارجي.

---

(١) الأنصاري، فواتح الرحموت مع المستصفى، ج٢، ص٣٦٠، مع المراجع السابقة.

(٢) واختلف الجمهور فيما بينهم في تقديم النسخ على الترجيح، فبعضهم يقدم الترجيح على النسخ، وبعضهم يقدم النسخ على الترجيح، ينظر: ابن جزي، تقريب الوصول (ص٤٦٤)، السوسوة، منهج التوفيق والترجيح (ص١١٥-١١٦)، اللكنوي، الأجوبة الفاضلة (ص١٨٣-١٩٥)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص٦١١-٦١٢، الشنقيطي، نثر الورود، ج٢، ص٥٨٧-٥٨٨.

ولولا خشية الإطالة لذكرت بعض الأمثلة على هذه الأصول، ومما شجعني على عدم ذكرها، أمران:

الأول: أن ابن رشد -رحمه الله- لم ينص على ذلك.

الثاني: أن المقام مقام تبيين لمنهج العلماء الذي يسلكونه عند دفع التعارض الظاهري بين الأدلة.

٤. الحكم بتساقط الأدلة المتعارضة والبحث عن الحكم في أدلة أخرى، وقيل بالتوقف(١).

وهذا منهج الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة(٢).

المطلب الثالث
التطبيق الفقهي

المثال الأول: حكم تطهير جلود الميتة بالدباغ:

الميتة: هي ما مات بلا ذكاة شرعية(٣).

والدباغ: هو مصدر دبغ الجلد يدبغه دبغًا ودباغة، أي عالجه ولينه بالقرظ ونحوه؛ ليزول ما به من نتن وفساد ورطوبة(٤).

أولاً: أقوال العلماء:

اتفق العلماء على نجاسة جلد الميتة إذا لم يدبغ، إلا ما روي عن الأوزاعي، حيث إن الجلد عنده طاهر، سواء دبغ أم لم يدبغ. واتفقوا أيضًا على طهارة جلد مأكول اللحم بالذكاة الشرعية.

---

(١) وقال السخاوي رحمه الله تعالىٰ: «والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر، إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه»، ينظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (٩٠٢هـ)، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ط الأولىٰ، (تحقق الشيخ صلاح محمد عويضة)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٣م)، ج٣، صص٧٣.

(٢) ابن جزي، تقريب الوصول (ص٤٦٢-٤٦٥)، الشنقيطي، نشر الورود، ج٢، ص٥٨٧-٥٨٨، ابن النجار، ج٤، ص٦١١-٦١٢، مع المراجع السابقة.

(٣) ابن عرفه، محمد الأنصاري (ت٨٩٤هـ)، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط. الأولىٰ، دار الغرب، (١٩٩٣م)، ج١، ص٩١.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ص٣٥٦)، مادة «دبغ».

واختلفوا في حكم طهارة جلد الميتة بعد الدبغ على قولين[1]:

القول الأول: أن الدباغ يطهر جلود الميتة. وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية[2]، على خلاف في بعض التفاصيل[3].

القول الثاني: أنه لا يطهره. وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة[4].

ثانيًا: سبب الخلاف:

قال ابن رشد –رحمه الله– بعدما ذكر الأقوال في المسألة: «وسبب اختلافهم: تعارض الآثار في ذلك. وذلك أنه ورد في حديث ميمونة إباحة الانتفاع بها مطلقًا، وذلك أن فيه أنه مر بميتة فقال ﷺ: «**هلا انتفعتم بجلدها**»، وفي حديث ابن عكيم منع الانتفاع بها مطلقًا، وذلك أن فيه: أن رسول الله ﷺ كتب: «**ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**». فلما كان اختلاف هذه الآثار اختلف الناس في تأويلها»[5].

ثالثا: أدلة الأقوال:

أ) استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

١. عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: إن النبي ﷺ قال في شاة ميتة: «**هلا أخذتم إهابها**

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٩٩، الماوردي، الحاوي، ج١، ص٥٩، ابن عبدالبر، الاستذكار، ج١٥، ص٣٣٨، ابن قدامة، المغني، ج١، ص٨٩.

(٢) حيث اختلفوا في الجلود التي تطهر بالدباغ، وذلك أن الحنفية قالوا: بطهارة جميع جلود الميتة إلا الخنزير لنجاسة عينه، وأما ما سواه فإنه يطهر بالدباغ، وأما الشافعية فقالوا: بطهارة جميع جلود الميتة إلا الخنزير والكلب لنجاسة عينهما. ينظر المراجع السابقة. ينظر: الدكتور الصلاحين، فقه العبادات، ص١٣٨، مع المراجع الآتية في حاشية رقم (٣).

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج١، ص٩٦، العيني، البناية، ج١، ص٣٦٣، الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٢٤٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٢٣٧، النووي، المجموع، ج١، ص١١٠، الماوردي، الحاوي، ج١، ص٥٦.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل، ج١، ص١٤٣، الخرشي، شرح الخرشي، ج١، ص١٦٥، ابن عبدالبر، الاستذكار، ج١٥، ص٣٣٩، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٩٩، البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٩٢، الماوردي، الإنصاف، ج١، ص٨٦، ابن قدامة، الكافي، ج١، ص٤٨، ابن قدامة، المغني، ج١، ص٨٩، الكلوذاني، الانتصار، ج١، ص١٥٧، الصلاحين، فقه العبادات، ص ١٣٨.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٩٩-١٠٠.

فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة؟! فقال: **إنما حرم أكلها**»[١].

٢. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[٢]، وفي رواية: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[٣].

وجه الاستدلال من هذين الحديثين: أن النبي ﷺ نص على طهارة الجلد بعد الدباغ، فدل على طهارته بعد الدبغ[٤].

ب) استدلَّ أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

١. عن عبدالله بن عكيم[٥] قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو بشهرين: «**ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[٦]، وفي رواية: «**كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإن جاءكم كتابي هذا، فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ، ج٢، ص٧٧٤، رقم (٢٢٢١)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، ج١، ص٢٧٦، رقم (٦٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب اللباس، باب: ما جاء في جلد الميتة إذا دبغت، ج٤، ص٢٢١، رقم (٢٢١)، والنسائي في سننه: كتاب الفرع والعتيرة، باب: ما يدبغ من جلود الميتة ، ج٧، ص١٧٣، رقم (٤٢٤١)، وابن الجارود في المنتقى (ص٢٧)، رقم (٦١)، وابن حبان في صحيحه ، ج٤، ص١٠٣، رقم (١٢٨٧، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٦٩٨).

(٤) ابن الهمام، فتح القدير ، ج١، ص٩٦، ابن عبدالبر، الاستذكار ، ج١٥، ص٣٣٨، الماوردي، الحاوي ، ج١، ص٦١.

(٥) هو: عبدالله بن عُكيم، بالتصغير الجهني أبو معبد الكوفي مخضرم من الثانية، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، أدرك زمان النبي ﷺ ، ولا يعرف له سماع صحيح، حدث عن عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم، وقيل. توفي في إمرة الحجاج. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ، ج٣، ص٥١٠-٥١٢، وابن حجر، تقريب التهذيب ، ج١، ص٤٣٤، وطبقات ابن سعد ، ج٦، ص١١٣-١١٥.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب اللباس، باب: ما روي أن لا ينتفع بإهاب الميتة، ج٤، ص٦٧، رقم (٤١٢٧)، والنسائي في سننه: كتاب الفرع والعتيرة، باب: ما يدبغ من جلود الميتة ، ج٧، ص١٧٥، رقم (٤٢٤٩)، والترمذي في سننه: كتاب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة ... ، ج٤، ص٢٢٢، رقم (١٧٢٩)، وابن حبان في صحيحه ، ج٤، ص٩٣، رقم (١٢٧٧)، وقال الترمذي: حديث حسن. وكان الإمام أحمد يقول به، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده، وقال الخطابي: علله عامة العلماء بعدم صحبة ابن عكيم. خلاصة البدر المنير (ص٢٤).

(٧) أخرجه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني). دار الحرمين – القاهرة، (١٤١٥هـ) ، ج١، ص٣٩، وصححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل ، ج١، ص٧٩.

والاستدلال به من وجهين[١]:

الأول: إن قوله: (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) نص في عدم طهارة جلد الميتة، فيشمل المدبوغ، وغير المدبوغ.

الثاني: إن قوله (قبل وفاته ﷺ بشهر أو شهرين) دليل على أنه متأخر فينسخ المتقدم من الأدلة التي جاءت في طهارة جلد الميتة بعد الدباغ، ومما يدل على أنه ناسخ لها ما جاء في الرواية الأخرى (كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب). دليل على سبق الترخيص، فجاء هذا الحديث رافعًا له.

رابعًا: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح:

وبعد عرض أبرز الأدلة التي استدل بها الفريقان يتضح لنا أصل ارتباط الفرع بالسبب جليًا، وذلك أن أدلة الفريق الأول متعارضة مع أدلة أصحاب القول الثاني، وهو كما ذكره ابن رشد -رحمه الله- في سبب الخلاف في هذه المسألة. ونجد أن كل فريق سلك مسلكًا لرفع هذا التعارض الظاهري بين الأحاديث، فنجد أن أصحاب القول الأول - وهم الحنفية والشافعية - سلكوا مسلك الجمع لرفع هذا التعارض الظاهري، حيث فرقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ، بأن حملوا الأحاديث التي تدل على جواز الانتفاع بجلد الميتة على ما كان بعد الدباغ، وحملوا الأحاديث التي تدل على عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة على ما كان قبل الدباغ[٢].

وأما أصحاب القول الثاني - وهم المالكية والحنابلة - فسلكوا مسلك النسخ لرفع هذا التعارض الظاهري، فأخذوا بحديث ابن عكيم وقالوا بأنه ناسخ لأحاديث أصحاب القول الأول الدالة على طهارة جلد الميتة بعد الدباغ؛ لأنه متأخر عنها[٣].

---

(١) البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٩٢-٩٣، ابن مفلح، المبدع، ج١، ص٥٠، ابن قدامة، المغني، ج١، ص٩١، الكلوذاني، الانتصار، ج١، ص١٦٠.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج١، ص٩٦-٩٩، العيني، البناية، ج١، ص٣٦٤-٣٦٧، النووي، المجموع، ج١، ص١١٥.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج١، ص٩٠-٩١، البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٩٢-٩٣، الصنعاني، سبل السلام، ج١، ص١٨٢.

والراجح من هذين القولين هو القول الأول القاضي بطهارة جلد الميتة بعد الدباغ، وذلك لما يلي:

١. قوة أدلتهم وصحتها وصراحتها في محل النزاع.

٢. أن فيه الجمع بين الأدلة وهو أولى من النسخ عند التعارض إن أمكن الجمع؛ لأن فيه إعمال الأدلة، وهو أولى من إهمالها، وهو ممكن في هذه المسألة بأن تحمل أدلة الجواز علىٰ تطهير الجلد بعد الدبغ، وتحمل أدلة عدم الجواز علىٰ ما قبل الدبغ.

ويمكن أن يجاب عن دعوى النسخ من خمسة أوجه:

الأول: أنه لا يلجأ إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة وهو هنا ممكن بأن تحمل الأدلة التي تدل على طهارة جلد الميتة على بعد الدباغ، وتحمل الأدلة التي تدل على عدم طهارة جلد الميتة على الجلد قبل الدبغ. ويؤيد هذا الجمع ما جاء عن أهل اللغة في معنى الإهاب بأنه اسم لما لم يدبغ وبعد الدبغ يقال له: شن وقربة[١].

الثاني: أن حديث ابن عكيم لا يقوى على النسخ؛ لأن الأخبار التي جاءت عن ابن عباس أصح منه[٢].

الثالث: أن النسخ لابد أن يكون متأخرًا عن المنسوخ، ولا يوجد دليل صحيح على تأخر حديث ابن عكيم؛ لأن رواية التاريخ بشهر أو شهرين معلولة، فلا تقوى على النسخ، ولا تقوم بها الحجة[٣].

الرابع: أنا لو سلمنا بأن رواية التاريخ صحيحة، فإنها لا تدل على تأخرها عن الإخبار الدالة على طهارة جلد الميتة بعد الدبغ؛ لأن الأخبار الدالة على طهارة جلد الميتة مطلقة، فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاته ﷺ بأقل من شهرين أو شهر[٤].

الخامس: لو سُلّم تأخر حديث ابن عكيم لم يكن فيه دليل على النسخ؛ لأنه عام، والأخبار الدالة على طهارة جلد الميتة بعد الدبغ خاصة، والخاص مقدم على العام، سواء تقدم أم تأخر[٥].

---

(١) الصنعاني، سبل السلام، ج١، ص١٨٣، النووي، المجموع، ج١، ص١١٣.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج١، ص٩٩، العيني، البناية، ج١، ص٣٤٦، النووي، المجموع، ج١، ص١٨٢، الصنعاني، سبل السلام، ج١، ص١٨٢.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) النووي، المجموع، ج١، ص١١٤.

(٥) المرجع السابق.

المثال الثاني: حكم غسل الجمعة:

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اتفق العلماءُ على مشروعية الاغتسال لصلاة الجمعة.

واتفقوا أيضًا على أن الغسل في يوم الجمعة ليس شرطًا لصحة صلاة الجمعة.

واختلفوا في حكم غسل يوم الجمعة، هل هو سنة أو واجب يأثم تاركه؟ على قولين[(١)]:

القول الأول: أنه سنة لكل من وجبت عليه الجمعة، وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(٢)].

القول الثاني: أنه واجب على كل بالغ من الرجال والنساء، وهذا هو مذهب الظاهرية، ونص عليه الإمام مالك[(٣)]، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٤)]، وحكاه ابن حزم عن جمع من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري[(٥)]، واختاره ابن حجر[(٦)] والشوكاني[(٧)].

ثانيًا: سبب الخلاف:

قال ابن رشد -رحمه الله تعالى- بعدما ذكر أقوال العلماء في المسألة: «والسبب في اختلافهم تعارض الآثار، وذلك أن في هذا الباب حديث أبـي سعيد الخدري، وهو قوله ﷺ : «**طهر يوم الجمعة واجب على كل محتلم كطهر الجنابة**». وفيه حديث عائشة - رضي الله عنها – قالت: «كان

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص١٨١، ابن هبيرة، الإفصاح، ج١، ص١٢٣.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج١، ص٦٩، العيني، البناية، ج١، ص٢٧٩، الحطاب، مواهب الجليل، ج٢، ص٥٤٣، الخرشي، شرح الخرشي، ج٢، ص٢٦٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٥٥٨، النووي، المجموع، ج٤، ص٢٨٤، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٨٣، ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٢٢٣.

(٣) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (ص٣٣٤).

(٤) ابن قدامة، المغني، ج١، ص٢٢٣.

(٥) ابن حزم، المحلى، ج١، ص٢٥٦.

(٦) ابن حجر، فتح الباري، ج٢، ص٤٢٣.

(٧) الشوكاني، نيل الأوطار، ج١، ص٢٧٩.

الناس عمال أنفسهم، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل: لو اغتسلتم»؟.

والأول صحيح باتفاق، والثاني أخرجه أبو داود ومسلم، وظاهر حديث أبي سعيد وجوب الغسل، وظاهر حديث عائشة أن ذلك كان لموضع النظافة، وأنه ليس عبادة»[1].

ثالثا: أدلة الأقوال:

أ) استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

١ – عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ : «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث من وجهين[3]:

الأول: أنه ﷺ جوز الاقتصار على الوضوء بقوله: (فبها ونعمت)، فدل على أن الغسل ليس بواجب.

والثاني: أنه ﷺ أخرج الاغتسال مخرج الفضيلة، فدل على عدم الوجوب.

٢- عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان الناس ينتابون[4] الجمعة من منازلهم، ومن العوالي[5] فيأتون في العباء[6] فيصيبهم الغبار والعرق، فتخرج منهم الريح، فأتى النبي ﷺ

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص١٨١-١٨٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ج١، ص٩٧، رقم (٣٥٤)، والترمذي في سننه: كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، ج٢، ص٣٦٩، رقم (٤٩٧)، وقال: حديث حسن، والحديث صححه أبو حاتم الرازي، والألباني. ينظر: خلاصة البدر المنير (ص٢١٩)، صحيح سنن الترمذي، ج١، ص٢٨١.

(٣) ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت٣٩٧هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة بالرياض (ص١١٠٢)، النووي، المجموع، ج٤، ص٢٨٤.

(٤) ينتابون: أي يأتون. ينظر: النووي شرح مسلم، ج٦، ص١٣٤.

(٥) العوالي: هي القرى التي حول المدينة. ينظر: المرجع السابق.

(٦) العباء: هو جمع عباءة. ينظر: المرجع السابق.

إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ : «**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**»[١].

وجه الدلالة: أن الغسل لو كان واجبًا لأمرهم النبي ﷺ به مطلقًا، وإنما أمرهم بإزالة تلك الروائح الكريهة، فإذا زالت زال الوجوب[٢].

ب) استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

١- عن أبـي سعيد الخدري - رضي الله عنه – قال: أشهد[٣] على رسول الله ﷺ قال: «**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»[٤].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة، حيث إنه ﷺ صرح بلفظ الوجوب[٥].

٢- عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة، والأمر للوجوب، فكانت دلالته صريحة على وجوب غسل يوم الجمعة[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة وعلىٰ من تجب، ج١، ص٣٠٦، رقم (٨٦٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، ج٢، ص٥٨١، رقم (٨٤٧).

(٢) ابن القصار، عيون الأدلة (ص١١٠٣)، شرح صحيح مسلم ، ج٦، ص١٣٤.

(٣) قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أشهد على رسول الله ﷺ »، أراد رضي الله عنه بهذا اللفظ تأكيد للرواية. ينظر: ابن حجر، فتح الباري ، ج٢، ص٤٢٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب: الطيب للجمعة، ج١، ص٣٠٠، رقم (٨٣٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، ج٢، ص٥٨١، رقم (٨٤٦).

(٥) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٣، ص٧، ابن حجر، فتح الباري ، ج٢، ص٤٢٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، ج١، ص٢٩٩، رقم (٨٣٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الجمعة، ج٢، ص٥٧٩، رقم (٨٤٤).

(٧) ابن حزم، المحلى ، ج١، ص٢٦١، الشوكاني، نيل الأوطار ، ج١، ص٢٨٠.

رابعًا: مدى ارتباط الفرع بالسبب مع الترجيح:

وبعد عرض أبرز الأدلة في المسألة نجد أن ما ذكره ابن رشد -رحمه الله تعالىٰ- هو سبب الخلاف في غسل يوم الجمعة، وذلك أن أدلة أصحاب القول الأول ظاهرها يدل على عدم وجوب غسل يوم الجمعة، فتعارضت مع أدلة أصحاب القول الثاني التي ظاهرها يدل على وجوب غسل يوم الجمعة، فحصل بهذا التعارض الظاهري الاختلاف بين العلماء في المسألة.

ونجد أن كل فريق قد سلك مسلكًا لرفع هذا التعارض، فنرى أن أصحاب القول الأول - وهم الجمهور - قد سلكوا مسلك الجمع بين الأدلة، فحمل الجمهور الأمر الذي في حديثي أبي سعيد وأبي هريرة -رضي الله عنهما- على الندب، والصارف لهما عن الوجوب هو حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه — الذي يدل على عدم الوجوب، جمعًا بين الأدلة، وهو أولى من الإهمال إذا أمكن الجمع، والجمع ممكن بهذا الحمل[١].

وأما أصحاب القول الثاني فنرى أنهم سلكوا مسلك الترجيح، فرجحوا أدلتهم التي تدل على وجوب غسل يوم الجمعة على أدلة الجمهور؛ لصحتها وضعف أدلة الجمهور في مقابل أدلتهم[٢].

والذي يترجح لدي - بعد النظر في الأقوال والأدلة- هو الجمع بين الأقوال، حتىٰ يعمل بجميع الأدلة، وذلك بأن يكون الغسل واجبًا على من كانت به رائحة كريهة يتأذى منها المصلون؛ لأن المقصود من الغسل هو إزالة الأوساخ والروائح الكريهة التي تؤذي الناس في مجمعهم، وهو انتظار الصلاة وسماع الخطبة، وأما من لـم يكن به رائحة كريهة وكان مغتسلاً قبلها بيوم أو يومين، أو كان نظيفًا لا يتأذى منه الناس، فإنه لا يجب عليه الغسل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[٣].

وقلت بهذا القول للأسباب التالية:

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج١، ص٧٠، العيني، البناية، ج١، ص٢٨١-٢٨٥، اللكنوي، أبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، الناشر: سهيل الميري لاهور، باكسان، (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م)، ج١، ص٣٢٤، ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٢٢٦.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج١، ص٢٦٣ -٢٦١، ابن حجر، فتح الباري، ج٢، ص٤٢١-٤٢٢، الشوكاني، نيل الأوطار، ج١، ص٢٧٩، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (ص٣٣٤).

(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٤، ص٣٩٣.

١. إن في ذلك عملاً بالأدلة جميعها وعدم إهمالها، والجمع مقدم على الترجيح ما أمكن؛ لأن فيه إعمالًا للأدلة، وهو أولى من إهمالها، والجمع ممكن بأن تحمل الأدلة التي تدل على الوجوب على من كان به رائحة كريهة تؤذي المصلين، والأحاديث التي تدل على سنية الغسل على من لـم يكن به رائحة كريهة يتأذى منها المصلون.

٢. إن في ذلك تحقيقًا للحكمة من إيجاب الاغتسال يوم الجمعة، وهي إظهار النظافة وإزالة الروائح التي تؤذي المصلين، فإذا زالت زال الحكم، وهو وجوب الاغتسال.

٣. إن المسألة خلافية بين الجمهور الذين يقولون بعدم وجوب غسل الجمعة، والظاهرية الذين يقولون بوجوب الغسل، علىٰ الرغم من أن أدلتهم ظاهرها القوة، إلا أن إيجاب الغسل مطلقًا فيه مشقة على الناس، والمشقة مرفوعة في الدين كما قال تعالىٰ: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾(١)، لاسيما مع وجود الخلاف مع الجمهور.

---

(١) سورة الحج، الآية رقم (٧٨).

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث المتواضع، الذي تكلمت فيه عن أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد -رحمه الله تعالىٰ-، وذكر أقوال العلماء فيها مع ما اختاره ابن رشد من اعتبار تلك الأسباب والاحتجاج بها والقيام بالتطبيق الفقهي من المسائل التي ذكر ابن رشد -رحمه الله تعالىٰ- أنها عائدة إلى تلك الأسباب وربط أقوال العلماء في الأصل الذي هو سبب الخلاف مع قولهم في الفرع الفقهي الذي ذكره ابن رشد -رحمه الله تعالىٰ- ويمكن لي في الأسطر التالية، أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال رسالتي:

١ - التعريف بابن رشد الحفيد - رحمه الله تعالىٰ - ومعرفة مذهبه الفقهي.

٢- معرفة منهج ابن رشد في عرضه أسباب الخلاف.

٣- إن الخلاف الواقع بين العلماء في المسائل الفقهية له أسباب أوجدته مبنية علىٰ أصول معتبرة في الشريعة الإسلامية.

٤- إن معرفة الأسباب التي كانت مثارًا للخلاف بين الفقهاء أمر ضروري وبمعرفتها تضيق دائرة الخلاف؛ لأنها مبنية علىٰ أصول معتبرة فبمعرفتها يرفع الملام عن الأئمة.

٥- إن بمعرفة الأسباب التي أدت إلى خلاف الفقهاء وبيان أدلتهم في المسألة، يظهر لطالب العلم مدى التزام أصحاب الأقوال بأصولهم.

٦- بعض العلماء لـم يلتزموا في بعض المسائل الفقهية بأصولهم.

٧- بمعرفة سبب الخلاف يتضح لطالب العلم مدى سعة الشريعة، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وأن الخلاف الذي يقع بين العلماء في الفروع الفقهية رحمة للأمة.

وأهم التوصيات التي أطرحها :

١ - الاهتمام بدراسة آراء العلماء والاستفادة منها.

٢- الحرص علىٰ معرفة أسباب الخلاف التي أدت إلى اختلاف العلماء في المسائل الفقهية وإيضاحها للناس علىٰ أنها ظاهرة خير للأمة الإسلامية، وأنها لا تؤدي إلى الافتراق، بل هي توسعة لهم حتىٰ تكون الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

٣- التجرد عن العصبية المذهبية، وذلك باتباع قوة الدليل في المسألة.

٤- الاهتمام بدراسة أصول الفقه، الذي به يعرف الطالب أصول العلماء التي بنوا أحكام المسائل الفقهية عليها.

٥- الاهتمام بدراسة مادة أسباب الخلاف بين العلماء؛ حتىٰ يرفع الملام عن الأئمة ويعذرون في اختلافهم في المسائل الفقهية.

٦- أقترح أن يدرس الجانب الأصولي عند ابن رشد.

٧- أقترح أيضًا أن تقوم لجنة علمية بدراسة كتاب بداية المجتهد لابن رشد.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآيـــــة	الصفحة
٢٨٢	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	٢٤٦
٢٨٢	﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾	١٩٣
٢٨٣	﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾	٤٩
٢٨٣	﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾	٤٩، ٥٠
٤٣، ٨٣، ١١٠، ٢٧٧	﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٢١٦
سورة آل عمران		
٩٧	﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٢١٩
١١٠	﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾	١٦٠
سورة النساء		
٣	﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٢٤
٤	﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾	١٧٧
٢٣	﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾	٢٨٦
٢٤	﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ	١٧٧

رقم الآية	الآيـــــة	الصفحة
	مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾	
٢٩	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾	٦١
٤٣	﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾	٢٦٨
٤٣	﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾	٢٦٩
٩٢	﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ﴾	٢٥٩
٩٢	﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾	٢٦٣
	سورة المائدة	
١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾	٦١
٣	﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾	٢٥٨
٤	﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾	٩٥
٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾	٢٥٨
٦	﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾	٢٥٩

رقم الآية	الآيـــــة	الصفحة
٦	﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾	٢٥٩
٣٨	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾	٢٥٨
٤٥	﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾	١٧٣
٤٥	﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾	١٧٤
٤٨	﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾	١٧٤
٨٩	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾	٣٧
٨٩	﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾	٢٦٢
	سورة الأنعام	
٧	﴿وَلَوۡ نَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ كِتَٰبٗا فِي قِرۡطَاسٖ فَلَمَسُوهُ بِأَيۡدِيهِمۡ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ مُّبِينٞ﴾	٢٦٩
٧	﴿وَلَوۡ نَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ كِتَٰبٗا فِي قِرۡطَاسٖ فَلَمَسُوهُ بِأَيۡدِيهِمۡ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ مُّبِينٞ﴾	٢٧٠
٣٨	﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ﴾	١٣١
٩٠	﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾	١٧٤

رقم الآية	الآيـــــة	الصفحة
١٤٥	﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾	٢٥٨
١٦٤	﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾	٧٨
١٤٥- ١٤٦	﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾	١٧٣
سورة الإسراء		
٣٦	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾	١٣١
سورة مريم		
٦٤	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	١٣١
٨٣	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴿٨٣﴾﴾	١٠٦
سورة الأنبياء		
٧٨	﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾	١٨٠، ١٨١
سورة الحج		

رقم الآية	الآيـــــة	الصفحة
٧٨	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٣٠٠
	سورة النور	
٢	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	٤٥
٦٣	﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	٢١٥
	سورة الشعراء	
١٥	﴿فَٱذْهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾	٢٥٢
	سورة القصص	
٢٧	﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾	١٧٦
٢٧	﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾	١٧٨
	سورة الأحزاب	
٥	﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾	٢٨٦
	سورة الأحقاف	
٢٤	﴿قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾	٢٧٦
	سورة الحجرات	
١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	١٣١

رقم الآية	الآيـــــة	الصفحة
	سورة النجم	
٣٩	﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾	٧٨
	سورة المجادلة	
٣	﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾	٢٦٢
٤	﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾	٢٧١
٦	﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾	٢٥٩
	سورة الحشر	
٢	﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾	١٢٩
٢	﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾	١٦٢
٧	﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾	٢٣٢
	سورة الجمعة	
٩	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾	٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٤
١١	﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ﴾	٢٥٤
	سورة الطلاق	
١	﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	٢٧٣
٢	﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾	١٩٣

الصفحة	الآيـــــة	رقم الآية
٢٧٣	﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾	٤
سورة المزمل		
٢٨٣	﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾	٢٠

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

- ابن أبـي العز الحنفي، علي بن علي بن أبـي العـز الحنفـي (ت٧٩٢هــ)، **التنبيـه عـلى مـشكلات الهداية**، ط. الأولىٰ (تحقيق عبدالحكيم بن محمد شاكر)، مكتبة الرشد، المملكة العربيـة الـسعودية (٢٠٠٣م).

- ابن أبـي حاتم، محمد بن حبان بن أبي حاتم البستي (ت٣٥٤هـ)، **صحيح ابـن حبـان**، (تحقيـق: شعيب الأرنؤوط)، ط. الثانية، مؤسسة الرسالة – بيروت، (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

- ابن أبـي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت٢٣٥هــ). **المـصنف**، (تحقيـق: كمال يوسف الحوت)، ط. الأولىٰ، مكتبة الرشد – الرياض، (١٤٠٩هـ).

- ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، تحقيق محمـد إبـراهيم البنـا وآخـرين، دار الـشعب – القاهرة.

- ابن الأثير، عز الدين علي بـن محمـد الجـزري، الـشهير بـابن الأثـير، (ت٦٣٠هــ)، **الكامـل في التاريخ**، دار صادر – بيروت. د.ت.

- ابن التلمساني، عبدالله بن محمد بن علي الفِهري المـصري المـالكي (ت٦٤٤هــ)، **شرح المعـالم في أصول الفقه**، ط. الأولىٰ، (تحقيق عادل عبـدالموجود وعـلي معـوض)، عـالم الكتـب، بـيروت – لبنان، (١٩٩٩م).

- ابن الجارود ، **المنتقى** ، (تحقيق: عبد الله عمر البارودي)، مؤسسة الكتاب –بيروت، (١٤٠٨هــ – ١٩٨٨م).

- ابن الجزري، محمد بن محمد المعروف بابن الجزري (٨٣٣هــ) ، **النـشر في القـراءات العـشر**، دار الكتب العلمية، بيروت – بدون تاريخ.

- ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، **المنـتظم في تـاريخ الملوك والأمم** ، (تحقيق أحمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبـدالقادر عطـا)، دار الكتـب العلميـة، بيروت.

- ابن الحاجب، جمال الدين بن الحاجب المالكي (ت٦٤٦)، **جامع الأمهات**، ط. الأولى، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

- ابن السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، ط. الأولى (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود)، عالم الكتب، بيروت – لبنان (١٩٩٩م).

- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١ هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، (تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو). دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة.

- ابن السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ)، **الاصطلام**، ط. الأولى، الناشر: دار المنار، القاهرة، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).

- ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**، (تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط. الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

- ابن العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي الشافعي (٨٢٦هـ)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ط. الأولى، الناشر، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، (٢٠٠٠م).

- ابن العربي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**،، ط. الأولى، (تحقيق محمد ولد كريم)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٩٢م).

- ابن العربي، محمد بن عبدالله المعافري المعروف بابن العربي، (٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بدون ذكر التاريخ والطبعة.

- ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط)، ط. الأولى، دار ابن كثير للطباعة والنشر، دمشق – بيروت، (١٤١٠هـ ابن ١٩٨٩م).

- ابن الفرضي، الحافظ أبو الوليد عبدالله بن محمد الأزدي (ت٤٠٣هـ)، **تاريخ علماء الأندلس**، القاهرة (١٩٦٦م).

- ابن القصار، أبي الحسن علي بـن عمـر بـن أحمد البغدادي (ت٣٩٧هـ)، **عيون الأدلـة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمـد بـن سـعود، كليـة الشريعة بالرياض.
- ابن القصار، **المقدمة في أصـول الفقـه**، ط. الأولىٰ، (تحقيـق محمـد بـن الحـسين الـسليماني)، دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٦م).
- ابن القطان الفاسي، علي بن محمد (ت٦٢٨هـ)، **بيان الوهم والإيهام الواقعين**، ط أولى، دار طيبة، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي ابـن القـيم الجوزيـة، **زاد المعـاد** ، ط. ٢٥، (تحقيـق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- ابن القيم، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط. الثانية، الناشر: الكتب العلميـة – بـيروت، سـنة (١٩٩٣م).
- ابن الملقن، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، **خلاصة البدر المنيـر** ، (تحقيـق: حمـدي عبدالمجيـد السلفي)، ط. الأولىٰ ، مكتبة الرشد - الرياض (١٤١٠هـ).
- ابن المنذر، **الأوسط**، ط. الثانية دار طيبة، (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري، (ت٣١٨هـ)، **الإقناع**، (تحقيق: الدكتور عبـدالله الجبرين)، ط. الثانية، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، (١٤١٤هـ).
- ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط. الثانية، (تحقيـق الـدكتور محمـد الـزحيلي والـدكتور نزيـه حماد)، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، (١٩٩٧م).
- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، (ت٩٧٢هـ)، **منتهى الإرادات**، ط. الأولىٰ (تحقيـق الدكتور عبدالله التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان (٢٠٠٠م).
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد كمال الدين (ت٨٦١هـ)، **فتح القدير**، ط. الأولىٰ، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

- ابن أمير الحاج الحلبي، محمد بن محمد بن محمد بن حسن الشهير بابن أمير الحاج الحلبي (ت٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير علىٰ التحرير**، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط. الأولىٰ، (١٩٩٩م).
- ابن بدران، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشق، **نزهة الخاطر العاطر**، ط. الثانية، دار ابن حزم – بيروت، سنة (١٩٩٥م).
- ابن برهان البغدادي، أحمد بن علي بن برهان البغدادي (٥١٨هـ)، **الأصول إلى الأصول**، بدون رقم للطبعة، (تحقيق الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد)، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، (١٩٨٣م).
- ابن بشكوان، خلف بن عبدالملك الأنصاري (ت٥٧٨هـ)، **الصلة**، ط. الأولىٰ، الناشر: دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، سلسلة المكتبة الأندلسية، (١٤١٠هـ – ١٩٨٩م).
- ابن بلبان، علاء الدين ابن بلبان، **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**. تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م).
- ابن بلبان، علاء الدين بن بلبان، **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، ط. الثانية، مؤسسة الرسالة – بيروت ، (١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م).
- ابن تيمية، **شرح العمدة**، ط. الأولىٰ، الناشر: مكتبة العبيكان، (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).
- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، الناشر دار الرحمة.
- ابن جزي، **تقريب الوصول**، ط. الأولىٰ، (تحقيق الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (١٤١٤هـ).
- ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) ، **القوانين الفقهية** ، المكتبة الثقافية.
- ابن حبان، أبو حاتم بن حبان البستي، **كتاب المجروحين** ، (تحقيق: محمود إبراهيم زايد). دار الوعي – سورية.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الشهير بابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط. الثانية، الناشر دار الحديث القاهرة، (١٩٩٢م - ١٤١٣هـ).
- ابن حزم، **المحلى**، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- ابن حزم، **جمهرة أنساب العرب**، (تحقيق: عبد السلام هارون)، ط. الرابعة، دار المعارف - مصر، بدون تاريخ.
- ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، **المسند**، (اعتنى به: حسن عباس قطب)، مؤسسة قرطبة - مصر .
- ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة** ، (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي - بيروت (١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م).
- ابن خلكان، (ت٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان** ، (حققه: الدكتور إحسان عباس)، دار صادر- بيروت.
- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن أحمد المعروف بابن رشد الجد (ت٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل**، (تحقيق: مجموعة من علماء المغرب)، نشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة (١٤٠٤هـ).
- ابن رشد الحفيد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن راشد (ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط. الأولى، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت (٢٠٠٤م).
- ابن رشد الحفيد، **الضروري في أصول الفقه**، ط. الأولى (تحقيق: جمال الدين العلوي)، دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٤م).
- ابن سعد، ابن سعد (ت٢٣٠هـ)، **الطبقات الكبرى**، ط. الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- ابن سعد، محمد بن سعد العوفي، **الطبقات الكبرى** ، دار صادر – بيروت.
- ابن عبدالبر، الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله، (ت٤٦٣هـ)، **الأنباه على قبائل الرواة**، ط. الأولى ، مطبعة القدس، القاهرة، (١٣٥٠هـ - ١٩٣٠م).

- ابن عبـدالبر، **الاسـتذكار الجـامع لمـذاهب فقهـاء الأمـصار** ، ط. الأولىٰ ، دار قتيبـة، (١٤١٣هـ -١١٩٣م).
- ابن عبدالبر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، مطبوع بهامش الإصابة – مطبعة السعادة.
- ابن عبدالبر، **التمهيد**، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلـوي ومحمـد عبـد الكبـير البكـري)، وزارة عموم الأوقاف – المملكة المغربية، (١٣٨٧هـ).
- ابن عبدالبر، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ط. الأولىٰ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.
- ابن عبدالهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليـق**، الطبعة الأولى، (تحقيق: عامر حسن صبري)، المكتبة الحديثة، (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).
- ابن عدي، أبو أحمد بن عدي، **الكامل فـي الضعفاء** ، (تحقيـق: يحيـى غـزاوي). ط. الثالثـة، دار الفكر – بيروت. (١٤٠٩هـ).
- ابن عساكر، تاريخ دمشق، دار الفكر –بيروت، الطبعة الأولى(١٩٩٥م).
- ابن فارس، أبي الحسن أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، **معجم مقـاييس اللغـة** ، دار إحيـاء الـتراث العربي، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحـون المـالكي، **الـديباج المـذهب في معرفـة أعيان علماء المذهب**، دار الكتب العلمية – بيروت. د ت
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، **روضـة النـاظر**، دار الكتـاب العربي – بيروت، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).
- ابن قدامة، **المغنـي**، ط. الثانية، (تحقيق: الدكتور عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو)، النـاشر: دار هجر، القاهرة، سنة (١٩٩٢م).
- ابن كثير، إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هــ)، **اختـصار علـوم الحـديث مـع الباحـث الحثيـث**، ط. الأولىٰ، مكتبة المعارف، الرياض ، (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

- ابن كثير، الحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، ط. السابعة، مكتبة المعارف - بيروت، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، **سنن ابن ماجه**، (تحقيق: فؤاد عبدالباقي)، دار الفكر - بيروت.

- ابن منصور، سعيد بن منصور، **السنن** ، (دراسة وتحقيق: سعد بن عبدالله آل حميد)، ط. الأولى، دار الصميعي للنشر والتوزيع – الرياض، (١٤١٤هـ).

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، **لسان العرب** ، دار صادر، بيروت، ط الأولى، بدون تاريخ.

- ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن نجيم الحنفي، (ت ٩٧٠)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط. الثانية، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- ابن نجيم، **فتح الغفار بشرح المنار**، ط. الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (٢٠٠١م).

- ابن هبيرة، الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد (ت٥٦٠هـ)، **الإفصاح** ، ط. الأولى، دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).

- أبو الحسن البصري، محمد بن علي بن الطيب البصري، (ت٤٣٦هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، ط. الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

- أبو النور زهير، الدكتور محمد أبو النور زهير، **أصول الفقه**، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.

- أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **المراسيل**، (تحقيق: شعيب الأرناؤط)، ط. الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤٠٨هـ).

- أبو داود، سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، (تحقيق: محيي الدين عبدالحميد)، دار الفكر – بيروت.

- أبو زرعة العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

- أبو عبيد، أبو عبيد القاسم بن سلام، **كتاب الأموال** ، (تحقيق: خليل محمد هراس)، دار الفكر – بيروت (١٤٠٨هـ).

- أبو نعيم، أحمد بن عبدالله الأصفهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ط. الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت، (١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م).

- أبو يعلى، أبو يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، **المسند** ، (تحقيق: حسين سليم أسد)، ط. الأولى، دار المأمون للتراث – دمشق، (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).

- الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول**، (تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل)، ط. الأولى، دار ابن حزم، (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

- الإسنوي، **طبقات الشافعية**، (تحقيق: كمال يوسف الحوت). ط. الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، (١٤٠٧هـ).

- الأصفهاني، أبو نعيم، تاريخ أصفهان، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

- الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، **بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب** ، ط. الأولى (تحقيق الدكتور علي جمعة)، الناشر: دار السلام، القاهرة – مصر، (٢٠٠٤م).

- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط. الأولى، المكتب الإسلامي – بيروت. (١٣٩٩هـ).

- الإمام مالك، مالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي (ت١٧٩هـ)، **الموطأ** ، (تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي)، دار إحياء التراث العربي – مصر. د.ت.

- الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق عبدالرزاق عفيفي، ط. الثانية، المكتب الإسلامي، (١٤٠٢هـ).
- أميرة الصاعدي، أميرة بنت علي بن عبدالله الصاعدي، **القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين**، ط. الأولىٰ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة (٢٠٠٠م).
- الإيجي، عبدالرحمن بن أحمد (ت٧٥٦هـ)، **شرح العضد علىٰ مختصر المنتهى الأصولي**، ط. الأولىٰ، دار الكتب العلمية (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- البا حسين، الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.
- البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت٧٨٦هـ)، **الردود والنقود شرح مختصر بن الحاجب**، ط. الأولىٰ (تحقيق الدكتور ضيف الله بن صالح العُمري)، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية (٢٠٠٥هـ).
- الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي (ت٤٧٤هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).
- البخاري، عبدالعزيز بن أحمد البخاري الحنفي، (ت٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ط. الأولىٰ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (١٩٩٧م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، (تحقيق: الدكتور مصطفى أديب البغا)، ط. الثالثة، دار ابن كثير - اليمامة، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- البخاري، **التاريخ الكبير**، (تحقيق: السيد هاشم الندوي)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- البدخشاني، محمد أنور البدخشاني، **تيسير أصول الفقه**، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي – باكستان، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

- البرزنجي، عبداللطيف عبدالله البرزنجي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٩٦م).
- البزار، البحر الزخار الشهير بمسند البزار، تحقيق د.محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- البعلي، علي بن محمد بن علي البعلي، المعروف بابن اللحام، (ت٨٠٣هـ)، **المختصر في أصول الفقه**، ط. الأولىٰ (تحقيق: محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب – بيروت، سنة (٢٠٠٠).
- البغا، الدكتور مصطفى ديب البغا، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، الناشر: دار القلم، دمشق، سنة (١٩٩٣م)، الطبعة الثانية.
- البغوي، لحسين بن مسعود البغوي، **شرح السنة** ، (تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط) ط. الثانية، المكتب الإسلامي – بيروت.
- البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: الشيخ محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولىٰ (١٩٩٩م).
- بو ركاب، الدكتور محمد بن أحمد بو ركاب، **المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي**، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، سنة (٢٢٠م).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، **شعب الإيمان**، (تحقيق: محمد بسيوني زغلول) ط. الأولىٰ، دار الكتب العلمية – بيروت، (١٤١٠هـ).
- البيهقي، **السنن الكبرى** ، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا). مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، (١٤١٤-١٩٩٤ م).
- البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، دار قتيبة، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- التركي، الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، **أسباب اختلاف الفقهاء**، مكتبة الرياض الحديثة ، ط. الثانية، سنة (١٩٧٧م).
- الترمذي، محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي، (٢٧٩ هـ)، **سنن الترمذي** ، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، (ت٧٩٢هـ)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ط. الأولىٰ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، بدون تاريخ.
- تقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، **إحكام الأحكام**، (تحقيق: أحمد شاكر)، ط. الأولى، مكتبة السنة، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
- التلمساني، أحمد بن محمد المقري ، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، (تحقيق: الدكتور إحسان عباس)، دار صادر بيروت، (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).
- التهانوي، مولانا ظفر أحمد العثماني، **إعلاء السنن** ، ط. الثالثة، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان ، (١٤١٥هـ).
- الثقفي، الدكتور سالم بن علي الثقفي، **أسباب اختلاف الفقهاء** ، ط. الأولىٰ، دار البيان للطباعة والنشر، القاهرة، سنة (١٩٩٦م).
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، (تحقيق: محمد الصادق قمحاوي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).
- الجصاص، **الفصول في الأصول**، ط. الثانية (تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي)، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الجيزاني، محمد بن حسين الجيزاني، **معالم أصول الفقه** ، ط. الأولىٰ، دار ابن الجوزي، (١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).

- الحاكم، الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥)، **المستدرك على الصحيحين**، (تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطار)، ط. الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الحجوي، محمد بن الحسن الحجوي الفاسي (ت١٣٧٦هـ)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** ، (علق عليه: عبدالعزيز بن عبدالفتاح القاري)، ط. الأولى، المكتبة العلمية، بالمدينة المنورة (١٣٩٦هـ).
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن (ت٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل** ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).
- حلولو، أحمد بن عبدالرحمن القروي المالكي، الشهير بحلول (ت٨٩٥هـ)، **التوضيح في شرح التنقيح**، (مطبوع بهامش شرح تنقيح الفصول للقرافي، المطبعة التونسية (١٣٣٨هـ).
- حلولو، **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع**، طبعة حجرية، عام (١٣٢٧هـ).
- الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦ هـ)، **معجم الأدباء**، دار إحياء إحياء التراث العربي – بيروت. د. ت.
- الحميدي، محمد بن أبي نصر (ت٤٨٨هـ)، **جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس**، ط. الأولى، الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).
- الحيان، مولاي الحسين بن الحسن الحيان، **منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي**، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات المتحدة، دبي، ط. الأولى (٢٠٠٣م).
- الخرشي، محمد بن عبدالله (ت١١٠١هـ)، **حاشية الخرشي، ط. الأولى**، دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).
- الخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، **تاريخ بغداد**، مصورة دار الكتب العلمية – بيروت. د ت.

- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب، **الإقناع**، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود)، ط. الأولىٰ، دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
- الخفيف، علي الخفيف، **أسباب اختلاف الفقهاء**، ط. الثانية، الناشر: دار الفكر العربي.
- خلاف، عبدالوهاب خلاف، **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه**، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، سنة (١٩٥٥م).
- الخن، الدكتور مصطفى سعيد الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، سنة (١٩٩٨م).
- الدارقطني، الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥)، **سنن الدارقطني**، (تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني) – المدينة المنورة – (١٣٨٦-١٩٦٦).
- الدارمي، للإمام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، **سنن الدارمي**، (تحقيق: مصطفى ديب البغا) ، ط. الأولىٰ، دار القلم – دمشق ، (١٤١٢هـ).
- الداودي، الحافظ شمس الدين الداودي (ت٩٤٥هـ)، **طبقات المفسرين**، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الدردير، أحمد الدردير، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ط. الأولىٰ، الكتب العلمية، (١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م).
- الدريني، الدكتور محمد فتحي الدريني، **المناهج الأصولية**، ط. الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة (١٩٩٧م).
- الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي**، ط. الأولىٰ، دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).
- الدمشقي، محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، من علماء القرن الثامن الهجري، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، الناشر: مكتبة البخاري ، بدون معلومات.

- الذهبي، الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، (تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود)، ط. الأولىٰ، دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).
- الذهبي، **العبر في خبر من غبر** ، (تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول)، دار الكتب العلمية، بيروت. د.ت.
- الذهبي، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، ط. الأولىٰ، دار الكتب العلمية بيروت، (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).
- الذهبي، **الكاشف**، ط. الأولىٰ، (تحقيق: محمد عوامة)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو – جدة – المملكة العربية السعودية، (١٩٩٢م).
- الذهبي، **المغني في الضعفاء**، (تحقيق: نور الدين عتر).
- الذهبي، **تاريخ الإسلام لشمس الدين الذهبي**، (تحقيق: عمر عبد السلام تدمري)، ط. الأولىٰ، دار الكتاب العربي –بيروت، (١٤٠٧هـ).
- الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي)، ط. الأولىٰ، دار الصميعي – الرياض (١٤١٥ هـ).
- الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين)، ط. السادسة، مؤسسة الرسالة – بيروت. (١٤٠٩ هـ).
- الذهبي، **ميزان الاعتدال** ، (تحقيق: على معوض وعادل عبد الموجود) ط. الأولى، دار الكتب العلمية –بيروت، (١٩٩٥م).
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، **مختار الصحاح** المكتبة العصرية (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي (ت٥٤٤هـ)، **المحصول في علم الأصول**، ط. الأولىٰ (تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني)، طباعة جامعة محمد بن سعود الإسلامية (١٣٩٩هـ).

- الربيعة، الدكتور عبدالعزيز عبدالرحمن الربيعة، **أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها**، بدون معلومات.
- الرصاع، محمد الأنصاري (ت٨٩٤هـ)، **شرح حدود بن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، ط. الأولىٰ، دار الغرب، (١٩٩٣م).
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير، **نهاية المحتاج**، مطبعة البابي الحلبي، بمصر، (١٩٦٧م).
- الرّهوني، يحيىٰ بن موسىٰ الرّهوني المالكي (ت٧٧٣هـ)، **تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السُّول**، ط. الأولىٰ، (تحقيق: الدكتور يوسف الأخضر القيم)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي (٢٠٠٢م).
- الزحيلي، الدكتور وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ط. الثانية، دار الفكر، دمشق، سنة (١٩٩٨م).
- الزرقاني، محمد بن عبدالباقي (ت ١١٢٢هـ)، **شرح الزرقاني**، ط. الأولىٰ، دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ، ١٩٩٠م).
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، **البحر المحيط**، ط. الثانية (راجعه الدكتور عمر الأشقر)، وزارة الأوقاف الكويتية، (١٩٩٢م).
- الزركشي، **تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع**، ط. الأولىٰ، (تحقيق: الدكتور سيد عبدالعزيز والدكتور عبدالله ربيع)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، (١٩٩٨م).
- الزركشي، محمد بن عبدالله الزركشي، (ت٧٧٢هـ)، **شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي**، ط. الثالثة، (تحقيق: عبدالله الجبرين)، الناشر: دار الإفهام، الرياض – المملكة العربية السعودية، (٢٠٠٣هـ).
- الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ط. السادسة، دار العلم للملايين – بيروت، (١٩٨٤م).

- الزنجـانـي، محمـود بـن أحمـد الزنجانـــي (ت٦٥٦هـ)، **تخريج الفروع علىٰ الأصول**، ط. الخامسة، (تحقيـق: الـدكتور محمـد أديـب الـصالح)، مؤسـسة الرسـالة، بـيروت – لبنـان (١٩٨٤م).

- الزيلعي ، عثمان بن عـلي (ت٧٤٣هــ)، **تبيـين الحقـائق**، الطبعـة الأولى ، دار الكتـب العلميـة، (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).

- الزيلعي، عبدالله بن محمد بن يوسف الزيلعي، **نصب الراية فـي تخريج أحاديث الهداية**، (تحقيق: محمد يوسف البنوري)، دار الحديث –مصر.

- الساعاتـي، أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتـي، **الفتح الربانـي ترتيب مـسند الإمـام أحمـد الشيبانـي**، مطبعة الإخوان المسلمين في مصر، ط. الأولىٰ، (١٣٧١هـ).

- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢ هـ)، **الضوء اللامـع في أعيـان القرن التاسع**، مكتبة الحياة – بيروت.

- السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ)، **أصول السرخسي**، ط. الأولىٰ ، (تحقيق الدكتور رفيق العجم)، دار المعرفة، بيروت، لبنان (١٩٩٧م).

- السرخسي، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون معلومات.

- السغناقـي، حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت٧١٤هـ)، **الكافي شرح البزدوي**، ط. الأولىٰ، (تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت)، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية (٢٠٠١م).

- السمعانـي، سعد عبدالكريم بن محمد (ت٥٦٢هـ)، **الأنساب** ، ط. الأولىٰ، طبـع مجلـس دائـرة المعارف العثمانية بالهند، (١٤٠٢هـ).

- السهارنفوري، خليل أحمد (ت١٣٤٦هـ)، **بذل المجهود في حـل أبي داود**، ، ط أولى ، دار الريـان للتراث، القاهرة، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

- السوسوه، عبدالمجيد محمد السوسوه، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**، النـاشر، دار الذخائر، ط. الثانية، سنة (١٩٩٧م).

- السيوطي، **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي**، (تحقيق: أحمد عمر هاشم) ط. الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (ت٩٠٩هـ)، **طبقات الحفاظ**، ط. الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، (تحقيق عبدالله دراز)، ط. الثانية، الناشر دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، **المسند**، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشافعي، **الأم**، الناشر: دار المعرفة ، بيروت – لبنان.
- الشعلان، الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، **أصول فقه الإمام مالك النقلية**، طباعة جامع الإمام بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط. الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجنكي الشنقيطي، **مواهب الجليل من أدلة خليل**، الناشر: المكتبة العلمية، ط. الأولى (٢٠٠٤م).
- الشنقيطي، محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، **نشر الورود على مراقي السعود**، ط. الأولى، (تحقيق الدكتور محمد ولد سيدي الشنقيطي)، الناشر: دار المنارة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (١٩٩٥م).
- الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه** ، تحقيق: أبي حفص سامي العربي، دار اليقين، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).
- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**، ط. الأولى، الكتب العلمية، بيروت (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (تحقيق: شعبان إسماعيل)، ط. الأولى، دار الكتب، مصر، (١٤١٣هـ).

- الشوكانـي، **البـدر الطـالع**، دار المعرفـة - بيروت.
- الشوكانـي، **السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار**، ط. الأولىٰ (تحقيق: محمود إبراهيم زايد)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- الشوكانـي، **نيل الأوطار**، دار الفكر (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، تاريخ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (ت٤٧٦هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، تصوير سنة (١٩٨٣م)، عن ط. الأولىٰ سنة (١٩٨٠م)، (تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو)، دار الفكر، دمشق – سوريا، (١٩٨٣م).
- الصاعدي، الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، **أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية**، ط. الأولىٰ، الناشر: دار العلوم والحكم – المدينة المنورة، سنة (٢٠٠٤هـ).
- الصلاحين، الدكتور عبدالمجيد محمود الصلاحين، **فقه العبادات**، الناشر: دار المستقبل، عمان – الأردن، (١٩٩٩م).
- الصلاحين، **مفردات المذهب المالكي في العبادات**، دار ابن حزم، بيروت، الناشر: دار التراث – الجزائر، ط. الأولىٰ، سنة (٢٠٠٥م).
- الصنعانـي، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (ت١١٨٢هـ)، **سبل السلام**، (تحقيق: محمد صبحي حلاف)، ط. الأولىٰ دار ابن الجوزي، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- الصنعانـي، **حاشية العدة علىٰ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ط. الأولىٰ، (تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٩٩٩م).
- الضبي، أحمد بن يحيى (ت٥٩٩هـ)، **بغية الملتمس**، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني). دار الحرمين – القاهرة، (١٤١٥هـ).

- الطبراني، **المعجم الكبير**، (تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي)، ط. الثانية، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م).
- الطبري، محمد بن جرير، **تفسير الطبري**، ط. الأولىٰ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (١٩٩٢م).
- الطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٣٣١هـ)، **شرح معاني الآثار** ، (تحقيق: محمد زهري النجار)، ط. الأولىٰ، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٣٩٩هـ).
- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي، **شرح مختصر الروضة**، ط. الرابعة، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- طويلة، الدكتور عبدالوهاب عبدالسلام طويلة، **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، ط. الثانية، دار السلام، القاهرة، سنة (٢٠٠٠م).
- عبدالرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف** ، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي – بيروت، (١٤٠٣هـ).
- العجلوني، إسماعيل بن محمد العجلوني، **كشف الخفاء**، (تحقيق: أحمد القلاش)، ط. الرابعة، مؤسسة الرسالة –بيروت، (١٤٠٥هـ).
- العراقي، زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسن (ت٨٠٦هـ)، **طرح التثريب** ، وهذا الشرح له ولابن أبي زرعة (٨٢٦هـ)، الناشر: نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ)، **موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر**، ط. الأولىٰ، مكتبة الرشد – الرياض، (١٤١٢هـ).
- العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، وبهامشه كتاب الاستيعاب لابن عبد البر، ط.الأولى، مطبعة السعادة ابن مصر، (١٣٢٨ هـ).
- العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (تحقيق: علي محمد البجاوي)، ط. الأولىٰ، دار الجيل –

بيروت، (١٤١٢هـ).

- العسقلاني، **التلخيص الحبير**، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني). المدينة المنورة (١٣٨٤هـ).
- العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني). دار المعرفة – بيروت.
- العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، دار الجيل – بيروت. د. ت.
- العسقلاني، **تقريب التهذيب**، (تحقيق: محمد عوامة)، ط. الأولىٰ، دار ابن حزم للطباعة والنشر – بيروت (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).
- العسقلاني، **تقريب التهذيب**، (تحقيق: محمد عوتمة)، ط. الأولىٰ، دار الرشيد – سوريا، (١٤٠٦هـ).
- العسقلاني، **فتح الباري**، (تحقيق: محب الدين الخطيب)، ط. الثالثة، المكتبة السلفية.
- العلائي، خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ)، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، ط. الثانية (تحقيق: حمدي السلفي)، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، سنة (١٤٠٧هـ).
- العيني ، محمود بن أحمد المعروف الحنفي (ت٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، ط. الثانية، دار الفكر، سنة (١٤١١هـ – ١٩٩٠م).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، دار الأرقم، بيروت، بدون تاريخ.
- الغزالي، **المنخول**، الناشر: دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٠هـ، ط الثانية، تحقيق: د.محمد حسن هيتو.
- الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، **العدة في أصول الفقه**، ط. الأولىٰ (تحقيق: محمد عبدالقادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (٢٠٠٢م).

- الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت٢٧٧هـ)، **المعرفة والتاريخ**، ط. الأولىٰ، وضع حواشيه خليل المنصور- دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- فلمبان، الدكتور حسان بن محمد حسين فلمبان، **خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة**، ط. الأولىٰ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية، دورة الإمارات المتحدة، دبي، (٢٠٠٠م).
- الفندلاوي، يوسف بن دوناس (ت٥٤٣هـ)، **كتاب تهذيب المسالك**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر المعروف بالفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).
- القاري، علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، **فتح باب العناية بشرح النقاية**، ط. الأولىٰ، دار الأرقم، بيروت – لبنان (١٩٩٧م).
- القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م).
- القاضي عبدالوهاب، **الإشراف**، ط. الأولىٰ، دار ابن حزم، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).
- القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض السبتي(ت ٥٥٤ هـ)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، (تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي)، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م).
- القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (تحقيق: الدكتور يحيىٰ إسماعيل) ط. الثانية، الناشر دار الوفاء، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- القرافي، **الذخيرة**، ط. الأولىٰ، دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٤م).
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ط. الأولىٰ، الناشر: دار

الفكر، بيروت، سنة (١٩٩٧م).

- القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء ، **الجواهر المضية**، مطبعة مير محمد كتب خانه. كراتشي. د. ت.
- القرطبي، أبي العباس أحمد بن محمد القرطبي (ت٦٥٦هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم** ، دار ابن كثير، بيروت، ط أولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، ط. الأولى، دار الكتب العلمية (١٩٩٣م).
- القزويني، عبدالكريم بن محمد القزويني، التدوين في أخبار قزوين، تحقيق عزيز الله العطاري، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٩٨٧م).
- القضاعي، محمد بن عبدالله (ت٦٥٩هـ)، **التكملة لابن الابار**، (تحقيق: الأستاذ عزت العطار والأستاذ عبد المغني عبدالخالق)، القاهرة ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م.
- القنوجي، صديق حسن خان القنوجي البخاري، **السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج** ، (تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، وعبدالتواب هيكل)، طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر.
- القنوجي، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، ط. الخامسة، (تحقيق: محمد صبحي حلاق)، الناشر: مكتبة الكوثر، الرياض، سنة (١٩٩٧م).
- القنوجي، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، ط. أولى، الناشر: رمادي للنشر (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- الكاساني، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط. الثانية، دار إحياء التراث العربي، (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).
- الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، (باعتناء: د.إحسان عباس)، ط. الثانية، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (١٤٠٢-١٩٨٢).

- الكتبي، محمد بن شاكر الكتبي، **فوات الوفيات،** ط. الأولى، دار الكتب العلمية –بيروت (٢٠٠٠م).
- كحالة، عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين،** دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الحنبلي، (ت ٥١٠هـ)، **التمهيد في أصول الفقه،** (تحقيق: الدكتور مفيد محمد أبو عمشة)، مؤسسة الريان – بيروت، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).
- الكلوذاني، **الانتصار** ، ط. الأولى، مكتبة العبيكان، (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).
- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي، الحنفي(١٣٠٤ هـ)، **الفوائد البهية،** (تحقيق: أبو فراس النعساني). دار المعرفة – بيروت. د. ت .
- اللكنوي، **الأجوبة الفاصلة للأسئلة العشر الكاملة،** ط٣، تحقيق: (عبدالفتاح أبو غدة)، مكتبة المطبوعات الإسلامية سوريا، حلب، (١٩٩٤م).
- اللكنوي، **السعاية في كشف ما في شرح الوقاية،** الناشر: سهيل الميري لاهور، باكسان، (١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م).
- المازري، محمد بن علي التميمي ، **شرح التلقين** ، (تحقيق: محمد المختار السلامي)، ط. الأولى، دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٧م).
- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (ت٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني** ، (تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، ط. الأولى، دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
- المباركفوري، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم أبو العلا (ت١٣٥٣هـ) ، **تحفة الأحوذي،** الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).
- محمد ديب الصالح، **تفسير النصوص،** ط. الرابعة، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة (١٩٩٣م).

- محمد مصطفى شلبي، **أصول الفقه الإسلامي** ، دار النهضة العربية (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).
- مخلوف، محمد بن محمد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، دار الكتاب العربي، بيروت (١٣٤٩هـ).
- المرداوي، علي بن سليمان المرداوي أبي الحسن (ت٨٨٥هـ)، **الإنصاف**، (تحقيق: محمد الشافعي)، ط. الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
- المزي، الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (تحقيق الدكتور: بشار عواد معروف)، ط. الثانية،، مؤسسة الرسالة - بيروت، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، (تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المشاط، حسن بن محمد المشاط (ت١٣٩٩هـ)، **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**، ط. الثانية (تحقيق الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (١٩٩٠م).
- المقري، محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله المقري المالكي، (ت٧٥٨هـ)، **القواعد**، (تحقيق الدكتور أحمد بن حميد)، طباعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، بدون معلومات.
- المناوي، عبد الرءوف المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط. الأولى، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، (١٣٥٦ هـ).
- المنبجي، علي بن زكريا المنجبي (ت٦٨٦هـ)، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، ط. الثانية، (تحقيق الدكتور محمد فضل عبدالعزيز المراد)، الناشر: دار القلم، دمشق، سنة (١٩٩٤م).
- المنذري، عبدالعظيم المنذري، الترغيب والترهيب في الحديث، تحقيق إبراهيم شمس الدين. ط. دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١ (١٤١٧ هـ).

- الموصلي، عبدالله بن محمود الموصلي، **كتاب الاختيار** ، ط. الأولى، دار المعرفة، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، **المجتبى أو السنن الصغرى** ، (تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة)، ط. الثالثة، دار البشائر الإسلامية - بيروت. (١٤٠٩هـ).
- النسائي، **السنن الكبرى**، (تحقيق الدكتور: عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **النسفي**، أبي البركات النسفي (ت٧١٠هـ)، **كشف الأسرار** ، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- نظام الدين الأنصاري، عبدالعلي محمد، **فواتح الرحموت مع المستصفى**، دار الأرقم، بيروت، بدون تاريخ.
- نور سيف، الدكتور أحمد محمد نور سيف، **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين**، ط. الأولى، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية، دولة الإمارات المتحدة، دبي (٢٠٠٢م).
- النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٧هـ)، **المجموع شرح المهذب** ، ط. الأولى، (تحقيق: محمد نجيب المطيعي)، دار إحياء التراث العربي، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- النووي، **روضة الطالبين**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ط. الثانية، دار إحياء التراث العربي -بيروت، (١٣٩٢هـ)
- الهيثمي، نور الدين الهيثمي، **مجمع الزوائد** ، دار الريان للتراث – مصر، (١٤٠٧هـ).
- ياقوت الحموي، ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي (ت٦٢٢هـ)، **معجم البلدان** ، ط. الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٠هـ.

REASONS OF DISAGREEMENENT AMONG JURISTS AS VIEWED BY IBN RUSHD, THE GRANDCHILD AND ITS JURISTIC EFFECT

By
Zayed Al-Hebbi Zaid Al-Azemi

Superviosr
Dr. Abd-Al Majeed Mahmoud Al-Salaheen, Prof

ABSTRACT

This study has lackled the biography of Ibn Rushd the grandchild through introducing him, his scientific life, his Juristic School, his Scholars, students and his bibliography. We could explore his methodology god may have mercy upon him from the way he expounded the reasons of disagreement.

We could trace out the reasons that he mentioned in his look “Bidayat Al Nihaya” related to the principles of jurisprudence and studying them, his motives of selecting them, if any, then followed that juristic application that included a study to the views and arguments of the four schools scholars, then highlighting the prominent evidences related to the reasons of disagreement then showing how for they are related to sub-principles, then showing how far the leaders of the four schools were committed with an issue with the principles related to a comparative, scientific method then highlighting the personal opinion of the researcher based on the strength of the evidence.

I closed down the study by a conclusion that covered all the important findings that the researcher could reach up.